وقف وحبس هذا الجزء المبارك
على طلبة العلم ينتفعون به الشيخ عبد الرؤوف
ابن الشيخ الله يتقبل منه ومقره رواق المغاربة
فمن بدل او غير فالله حسيبه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير

باب الذكاة بمعنى التذكية أنواعها أربعة

ذبح ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد واقتصر بعضهم على الثلاثة الأول اقتصارا
على الغالب أو لأن ما يموت به غير ... ولم يذكر تعريفا شاملا للأربعة بل عرف كلا على حدته
مصدرا بتعريف بعضها بالذبح ... أنه تعريف للعام ببعض أنواعه ... لكن ما أراده وغير
وطيء وغيره هنا فقال في الذبح ما اشتمل على أربعة أمور أشار لأولها بقوله **قطع** ...

[illegible]

[illegible]

لا على نصه لا بإباحته فيه على المجوسي مع أنه ما شرط في إباحة ذبيحة الكتابي حالة أو انتفاء قال وذبح الكتابي ولو
رقيقا أي جاز لنا أكل ذبيحة بثلاثة شروط أشار لأولها بقوله لنفسه أي ما يملكه لا ما علمه مسلم أو مشترك بينه وبين كتابي فيكره
عنه وذبحها أو لثانيها بقوله مستحله بحيث الكتابي الذي قاله بشرعنا من جهة الظن الثالث أن لا يذبح لصنم تماما وإن حرم
أن يذبح ملك غيره [illegible] وما حرم علينا أكله [illegible]
في صحيح [illegible] النص [illegible] اليهود [illegible]
لنص أي لعموم [illegible] بخلاف اليهود وبالغ على جواز ذبحه مع الشروط الثلاثة بقوله وإن أكل الميتة أي استحل
في دينه [illegible] أي شأنه كل ذي ظفر [illegible] بقوله إن لم يغب
الذبيحة [illegible]
[illegible]

عنه وقول السنة ان الحق [illegible] ثم نص
على ان الزكاة [illegible] السنة اختلف فيه بقوله [illegible] لكل مسلم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بالصحة [illegible] الصحة [illegible] ولا يقال [illegible]
[illegible] الصحيحة لانا نقول [illegible] فقط قال [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] السابق
[illegible]
[illegible] وتارة فرق النوع عن الاول وليس من انواع الزكاة المتعلقة [illegible] نسبي
[illegible] النوع الثالث وهو الصيد [illegible] اركانه الثلاثة وهي الصايد والمصيد والمصيد به بقوله نقل
وحرم [illegible] مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] بقوله تعالى [illegible]
[illegible]

[illegible]

او غيره والمراد الجزئي بنفسه او جوابه لما مر ان الزكاة اربعة انواع المنع لا كثر مركاة في اية بسبب تم كثر غيره اي غير البيع لم يفسخ [illegible] الامور التي

تذكر او غيرها [illegible] كما جمع الزكاة مع [illegible]

[illegible]

[illegible]

قطع احد القوم لم يزد عليهما كما قال ابن عرفة فلا حاجة لقول بعض الشيوخ [illegible] وجواز البيع [illegible] اراد به هنا القطع

خاصة [illegible] والنسر [illegible] لو اراد [illegible] وجوازه بالعظم

[illegible]

صحيحا ما لم ينفذ الزكاة [illegible]

[illegible]

ولما كان [illegible]

[illegible]

وناولته [illegible]

وأما لو قصر [illegible]

[illegible] قوله تعالى [illegible]

[illegible] ولما كان الصيد من جملة المباحات ما لم يسبق عليه ملك [illegible] وإن كان [illegible]

وسبق الى مباح بقوله [illegible] يتكلم على حكمه قبل سبق ملك عليه وبعده فقال وملك الصيد [illegible] يسبق عليه ملك

المبادر [illegible]

[illegible]

وتشيع عليه المطارد ... فصل الحيالة ... لا تفصحح وعكس ... عن تخشو ...

الحيالة فلم ان المطارد خاصة ... صاحب الحيالة وعليه ... مطعوف ... ما تقدم والفرق

... يقصد وهو ... عن تخشو ... كالنوار تشبيه في اختصاص المطارد كالتي ... لو قصدها وسوا

... الطارد والنعت ... للصيد ولا قصد ...

... ان ... الواقف ... الوقف في البيوت ...

... الوقف ... عليه ... الصدقة ... مطلق ...

في الوقف ... ما ... وزيادة ... وهو

الصواب ... الاختصاص ...

[illegible]

[illegible]

المواساة كلها حتى بالعمد والخشب او وهو معه حال الاضطرار والالم يتبعه بشيء ولو مليا بيلوكا او ايسر بعد وان دفع الثمن ما يشمل المحرم في العمد والخشب
وما بشمن انما دفع ما اليستشير به طعاما او شرابا لخلاص نفس وقريبه فيه في العمد والخشب بانه تيقنا لا ينبعه بثمن متاع الغائب بعيشه ولا باخره
مع امكان ربه تعويضه الا ان يقال يخطر لم يخوله ان يوجد ما خذ ورفيه شيء لو هدمه ربه الجدار وبقيت العمد والخشب معوجة ثم يترك له ادخالها في عمارته حيث
ابيح [illegible] ما فيها يطعم والمراد بقوله له الثمن اله يقضي له به ولا عبرة بعنده الرجوع مع القضاء عليه به **ولما كانت الزكاة لا تبيح الميتة وله**
المحرم وغيرها تبع ومريض عفو الحياة او مشكوك في حياته وما يوس منها شرع فيما يباح بالزكاة من
حلاله وما لا يباح معها تخ ما هو علامة الحياة وما ليس منها فقال واعمل المزكي ذكاة شرعية بنوع من انواع الزكاة الاربعة في او
[illegible] الحياة او مشكوك فيها بل وان ايس من حياته بسبب ضربة او ترديه او شاهو ولم ينخز فيه مقتل او مرضه او اكله
[illegible] بنهش كذا في نسخة بالباء وفي اخرى باللام وهما واضحان وفي نسخة تت في خطيه بالقاف وهي بمعنى الله تسطيه واذكره كما هو [illegible] اي
[illegible] ايا كم او مثال المغربين اعليه المقام اذ واكل المزكي وان ايس من حياته انه دليل حل على الحياة كتبي قوي [illegible] ضبط ببيرا ورجل بالشوق
[illegible] مصطفى تسا معه دوام ثار القمر في حال الذبح او بعده او قبله واتصل بالذبح ولو حكما كانت الزكاة صحيحة او مرضية واما غير القوي تحرك الارتعاش
[illegible] ومريضا ورجل او فبضوا ان جرد بلا عبرة به بخلاف مدد وقبض معا فيعتبر واما باقي الحركات مما لم يقع في كلامه النص على كونه قويا او ضعيفا
[illegible] فيعتبر فيه بقول اهل المعرفة **وسال دم** من غير تشخب ولا حركة ان تصور ذلك تربلغ منها الخنق وسلمه الا تعيش معه ولم ينخز مقتلها الا من قوله واكل
المزكي وان ايس من حياته ولما ياتي من قوله او ما علم انه لا يعيش ان لم يخفها وهذا **او رض** لا ان كانت مريضة فسيلان الدم منها وحده [illegible] تحرك ارتعا
او ان دا [illegible] ما مر والمراد بالصحيحة التي يضمها من النبي يصيبها شيء وعمل بقول اهل المعرفة في سيلان دم مريضة مع مرتين منها الا يعتبر واما
[illegible] منها نحرتها الحياة **وما اوهم قوله وان ايس من حياته شموله لمنفوذة المقاتل مع ان ذكاتها لغو ابدا فاتحا عند**
الباجي استشنا ما تم كل بعض افرادها المذكورة في سورة المائدة وان كان الحكم غير مقصور عليها بل متعلقه
بانقاذ مقتل من المقاتل التي بسبب حصر فقال **الا الموقوذة** بضربة خشبة او حجر ونحوه **وما ذكر معها** في الاية ومتخرم عليها ايك
[illegible] عمارا ونشبهم ومتاخر عنها كالمترديه ونشاهد من جبل او في بئر وحفرة والنطيحة واخرى وما اكل السبع بعضها **المنفوذة** بعض **المقا**
بلاده [illegible] فيها الزكاة **وما** فلا وما معها اصرفت المعينة على المتقدم والمتاخر بالاحالة لغو البساطي كاله ولان ينحر الا المنخنقة وما معها اي
لموافق الاية واجاب عنه **د** بقوله اعلم ان يغال الا المنخنقة وما معها المشمرة توهم انقاذ المقاتل التي المخلوقة بعضهم وغير هاقل لذا اعتنى بشانها بغير
[illegible] مام او انت غير منفوذة تباعملت فيها الزكاة **ولما استثنى في قوله تعالى الا ما ذكيتم** يجوز كونه متصلا ويجوز كونه غير منفوذة المقا
[illegible] مستوية فالما لكي كما هو معهود في التص المنفوذة المقاتل ومنقطعا وجعله التونسية وغير الخمسة فبقي حيث كانت **هي منفوذ**
المقاتل وعليه اقتصر ابن الحاجب وهذا التفصيل مثل المعنى موافق للنفد در دعوى اتصاله فقط او انقطاعه فقط ولذا ذهب الشافعي
المنقطع والى انه لا تعمل في الخمسة المذكورة في الاية الزكاة ولا يمنع مقتلها ان الحنفي عنه لكن ماذكيتم وغير هذه **وعلم والمصنفة**
خمسة فصلها [illegible] بقوله المزكي غير ما يوس من حياته وما يوس منها علما والمبالغة من قوله وما معها منفوذة المقاتل
وغير منفوذة تمام ثبتي المقاتل وانه منها متفقا عليه ومختلفا فيه بقوله **بقطع نخاع** مثلث النون مخ ابيض في فقار العنق
[illegible] الظهر والخلاف بين مالك يوصل اثر الرماح للقلب او ان القلب للرماح فيما في الموت والروايات ان كسر الصلب دون قطع نخاع
غير مقتل [illegible] ان انشعاق ان ثنانة كسيرة او دمع الراس مقتل **ونثر دماغ** وهو ما تحوزه الحجية لا شرخ الراس دون انتثار دماغ
فغير مقتل قاله عمر الخوف وهو في خريطة ورقيق شبهه وتسمى عظم صدر وغيرها ذلك وباقي المتالف الا تتبعه بباب الجراح فليس منها **او**
نثر حشوة بضم الحاء المهملة وكسرها كما في الصحاح فتشبيه معجمة وهي كلما حواه البطن من كبد وطحال ورية وامعاء وكلا وقلب او
بعضها حيث لا يقدر على ردها للجوف اصلا او يقدر عليه ولا يعيش معه **وقري ودج** اي ابانة بعضه من بعض **وثقب** اي خرق **مصران**
بضم الميم جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين اي ثقبه ثقبا او شكا او وهما وكذا يقال في قطع نخاع ونحوه مما فوقه وا
[illegible] قطعه والملوينه اللاكم فيشمل خرقه واعلاه واسفله لان الاول ينفع استحالة الطعام فيتعذر الخلف فيحط الموت والثاني يمنع
الجوع من المخرج فيجتمع هنالك ما يعدا ويزاحم الامعاء وخصه ابن رشد بالاول قايلا انه لا يعيش الا ساعة ونحو واما ثقبه اسفله

حيث يكون الرجيع فليس بمقتل لانا وجدنا كثيرا من الحيوان ومن بني ادم يخرق مصيره في مجيء الرجيع ويعيش مع ذلك زمانا بتيبس وبقبل
[illegible] براء وسلمه ابن عرفة ورجحه عياض وانتقد ابن مرزوق من اعلاه ابانة بعضه من بعض واحترز بثقبه عن شقه فليس بمقتل وعم ابن عبد ثقب
[illegible] فليس بمقتل فيحتمل كما افتى به ابن رزق شيخ ابن رشد في كرش بقرة مثقوبة وجر بعد ذبحها مثقوبا خلافا لحكم ابن ميكو القاضي شيخ ابن رشد
[illegible] بخروج من يطرحها بالواحد وغليت العامة اعوان القاضي لعظم قدر ابن رزق عندهم فاحتروه من ابن ميكو واكلوه وصوبه ابن رشد قال
[illegible] عرفة وبرويه نقل عدد التواتر من كان يسيء المغرب بطرابلس انهم يثقبون كرش الثور لبعض الحمل ويخيطونه عنه به الا وجه ويبق كما ان خطي
تعرج بشق الودج من غير قطع وابانة بعضه من بعض **فولان** لكن انما هما في الودجين واما الواحد فغير مقتل وادلة الغنم لا تكيفي دوا
لصرفه بالواحد ايضا ثم ذكر مسيلة المدونة شاهد القول واكل المزكي وان ايس من حياته **ولقوله الا الموقوذة وما**
معها المنفوذة المقاتل بقوله **وفيها اكل ما دق عنقه** تردد شاهو ونحوه **او** اصابه **ما علم انه لا يعيش** منه شاهد للاول **ان**
مفهوم **ان لم ينخعها** اي يقطع نخاعها شاهد للثاني كما في الشيخ سالم والحطاب و **نف** وفيه رد على حلولو حيث جعل انه ذكر ما فيه ااست
[illegible] من ما بيان لا احد به ما وجد اشكاله **ولما انهى الكلام على الحيوان الذي تخرج له في الخارج استيفاء حياته شرع**
في الكلام على ما لم يتقدم له ذلك وهو الجنين الخارج بعد ذبح امه والخارج ميتا فاشار الى الاول بقوله وذكاة الجنين
[illegible] ميتا من بطن حيوان ما كول اللحم بعد تحقق حياته **بذكاة امه** فيه تاكيد ذكاة تبعا للزكاة امه فجبر ذكاة الجنين ذكاة امه روي برفع
ذكاة في الموضعين المشهورة وهي الرواية المشهورة المعروفة قاله **تت** من جهة المتواتر الخبر وقال التوضيح الاول خبر والثاني هو المبتدا اي ذ
[illegible] الجنين ذكاة لعلم الخبر ما صحبت به العايدة ولا فضل ابن المكي فهو عمد حيث يقول ثابت اليه والجعول هنا ذكاة الجنين واما ذكاة امه
معلومة بالمشاهدة والقاعدة ان الخبر هو المجعول وروي بنصب الثانية والتقدير انه يذكى ذكاة مثل ذكاة امه ورجحت الرواية الاولى بان نكار
نصب الثانية وجاري نحو تما حذف الموصول وبعض الصلة وهو ان والفعل بعدها وهو ممتنع وبان فيها اضمار الكثير وهو خلاف الاصل وبانه على
تقدير ثبوتها فلا شاهد فيها للا بتركيه لاحتمال ان نصبه بنزع الخافض اي ذكاته في ذكاة امه اي ذكاته حاصلة بذكاة امه كما في واختار
موسى قومه سبعين رجلا وعوا ولو لقلة الاضمار والجمع بين الروايتين انظر **تت** مع بعض زيادة من التوضيح والنص اشار لما هو ان
[illegible] ذكر المؤلف بزكاة ليخبر اكرجنين اذ اجنبي حيث كان من جنسها ولو من غير نوعها فيعم ببطن بقرة او بغل في بطن نافة او شاة ببطن
[illegible] او عكسه لان الجميع ونحوات الاربع لا الخنزير ببطن شاة او بغل ببطن بقرة او شاة ببطن خنزيرة فلا يوكل شيء من ذلك في المعتمد في جنين ما
ليكول اللحم نفس الجنين وفي جنين غير ما كول اللحم اصلا اخذا حتى الطالع الوجهين ولو عاشت الشاة بنت الخنزيرة زمنا طويلا لم توكل انظر حيث
علمنا انها بنتها فان نخت شاة في الطاهر الاقوال بعدم الاكل ان خلقه الذي خلقه الله عليه ولو ناقصا ولو خرج كالبد الباجي **والباقي بقوله**
بتمم خلقه بالسبيئة والطاهر المعية اي اذا تم ما يوكل ان تم خلقه مع نبات شعره اي شعر جسده ولو بعضه لا شعر عينيه او راسه او حاجبيه
[illegible] ذلك فلو نبت شعره لعارض عنه نبات شعره مثلا والا بد ايضا ان يعلم انه استهل بطنها الوقف تذكيتها حياة محققة او مشكو
فيها والمعتمد يعرف من علامته حياته غالبا في تمام خلقه ونبات شعره **فلا قسام ثلاثة محقق حياته في بطنها الى ذكاتها** والمشكوك فيها يعد
[illegible] فيهما بقوله ميتا ان تم خلقه ونبت شعره **والثالث** ان يتحقق موته ببطنها قبل ذبحها حتى يحكم بها قبل ذكاتها فلا يوكل ابن ذكاتها ولو
[illegible] خلقه ونبت شعره **وان خرج** الجنين الذي هو من جنس مباح الا كل حيا محققا او مشكوكا او متوهما **ذكي** **حيا** حياة محققة او مشكوكا او متوهما ذكي
[illegible] الثالث وجوبا في الاولين وان خرج ما لم يتم خلقه ونبت شعره حيا فكميتا ولو ذكي لانه لا تعمل فيه كما **تت** وغيره **ولما كانت**
ذكاته في الثالث مستحبة وبعض عدمها اشار اليها بقوله **الا ان يبادر** بفتح الدال اي ذلك الخارج وبكسرها اي صاحبه
[illegible] يتسارع لزكاته **فيفوت** اي يسبق المبادر له بالموت وعلم بعد ذبحه فيوكل بذكاة امه وغير ندب استحبابه ولا يوكل ما وجبت الزكاة فيه وهذا
[illegible] على قوله الا ان الحي مستثنى من مقدر بعد قوله ذكي اي واكل وان الا فيفوت ويجوز كونه مستثنى من قوله ذكي اي ادا ان يبادر فيفوت بلا
[illegible] ذكي لان الذكاة لا تعمل في ميتة ومعلوم ان ما ترتب فيه توبيا بذكاة امه اذا خرج حيا ومات بعدم مبادرته ذكاته **والى الثاني بقوله وذكي**
الجنين **المزلق** وهو ما القته امه في حياته لعارض وكذا ما يحدث لها اذا عطشت ثم شربت كثيرا **ان حي مثله** تخفيفا والطاهرة سكا او وهما
اي وتم خلقه ونبت شعره واحترز بقيد مثله عما اذا كان مثله لا يحيى او شك في حياته فانه لا يوكل وان ذكي لان موته يحتمل ان يكون من الازلاق قال

ولما انهى الكلام على انواع الزكاة الثلاثة ذكر الرابع وهو فعل ما به الموت فقال وافتقر على المشهور نحو الجراد
الى ذبح او نحوه [illegible] على ما يأتي في الفصل بعده [illegible] للزكاة بنية وتسمية بما يموت به [illegible] كقطع راس او القاء في نار
او ماء حار بل ولو لم يعجل اي ولو كان شانه ان لا يعجل ولكن لا بد من تعجيل الموت به واما لو بعد الموت عنه فانه بمنزلة العدم كقطع جناح او رجل او القاء في
ماء بارد ولا يؤكل ما قطع منه باب في المباح والاطعمة ومكروهها ومحرمها وفي مباح حيوانات
وغير ذلك مما ذكر في الباب قبله وما لم يذكر فيه وبدا بالاول فقال المباح طعام طاهر لم يتعلق به حق للغير [illegible] المغصوب ثم الطعام اما مفتقر لزكاة كما
قدمنا او ما غير مفتقر لها ان كان غير حيوان [illegible] الطاهر او التبن والمباح من الحيوانات البحري وان ميتا لو زاد هنا وادميه وخنزيره وكلبه
واسقط ما يخرج [illegible] الراجح وهو اباحة جميع ما ذكرنا والمبالغة هنا رد لقول ابي حنيفة بمنع اكل ميتته وقولنا واحد منه رد لقول
الليث بمنع اكله وطير ولو جلالة والجلالة لغة البهيمة التي تتبع النجاسات [illegible] والفقهاء يستعملونه في كل حيوان يستعمل النجاسة اي كل
كل الجيف والنتن في طير وما بعده [illegible] قوله تعالى [illegible] ولوعي الجميع [illegible] ولو ذا مخلب بكسر الميم كالبازو
العقاب والصقر والرخم وهو للطاير والسبع [illegible] على المشهور وجميعه [illegible] من المباح نعم ابل وبقر وغنم
ولو جلالة ولو تغير لحمه [illegible] ووحشي لم يفترس كغزال [illegible] وضب [illegible] من الادمي او وعم
[illegible] قال في التوضيح كيربوع بمثناة تحتية مفتوحة [illegible] مضمومة دابة
[illegible] عكس الزرافة [illegible] لانه تشبيه [illegible]
[illegible] المشبه والمشبه به [illegible] وخلد مثلث الاول مع
[illegible] قولنا لا يصل
للنجاسة [illegible] وفار الغيط يباح اكله [illegible] النجاسة كالذي في البيوت يكره
اكله على المشهور [illegible] ويجمع المكروه [illegible] ويجمع المباح [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] حرمة اكلها [illegible] ووبر بفتح اوله وسكون الباء [illegible] وقال ابن عبد السلام [illegible]
ودواب الحجاز [illegible] ذنب لها [illegible] البيوت وجمعه [illegible] بكسر الواو
[illegible] وارنب [illegible] وهو اسم جنس [illegible]
[illegible] وقنفذ
بضم اوله [illegible] وضربوب كالقنفذ
في [illegible] وحية [illegible] ان امن سمها [illegible] كما روى ابن القاسم في المدونة ولم
في غيرها [illegible]
موضع حلقها [illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] وهذا معنى قول المدونة موضع ذكاتها
[illegible] المدونة اذا كيف
موضع ذكاتها فلا باس باكلها [illegible] كما قال تت [illegible] وقطع شيء منها بعجل الموت
[illegible] وكتب شيخنا على
قول [illegible] ذلك غصبها ومعناه
[illegible] للزكاة [illegible]
ثم رايت بعضهم [illegible] غصبها [illegible]
[illegible] لتوقفها

بعد

بعد ذلك ما تالفه [illegible] قال تت السم القاتل بفتح السين وضمها [illegible] واحترز بالقاتل من سم العقارب [illegible] فتح السين افصح اللغات [illegible] الكسر
[illegible] قوله وخشاش ارض [illegible]
[illegible]
[illegible] الوزغ والسحلية [illegible]
[illegible] فانه من المباح وان كانت ميتته نجسة [illegible] الزكاة [illegible] بغسله [illegible]
ميتة الخشاش وان دخلت [illegible] خشاش مثلث
[illegible] قال القاموس
الخشاش بالكسر [illegible] الصحاح بالكسر [illegible] تنبيه قال ابن الحاجب [illegible] الطعام [illegible] واكله
مع الشيء [illegible] الطعام [illegible] الخشاش [illegible] التوضيح والبرزلي [illegible]
[illegible] وعصير [illegible] وفقاع [illegible]
[illegible] وسوبيا [illegible] وعقيد [illegible] سكارا [illegible]
[illegible] الا من سكر [illegible]
[illegible]
للضرورة [illegible]
قال تت [illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] ميتة [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] والمحرم [illegible]
جناية [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] المباح [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] ادمي [illegible]
[illegible] الميتة كما
[illegible] بالميتة [illegible] بجواز
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال وقلت [illegible]
طعام [illegible] قال تعالى [illegible] والجواب [illegible]
[illegible] البساطي والعلمي
[illegible] ثم ذكر ما اذا [illegible] المضطر
مع ميتة [illegible] وقدم [illegible] الضرورة وجوبا الخنزير
[illegible] على خنزير [illegible] الزكاة [illegible] ميتة [illegible]
[illegible] الميتة [illegible] الخنزير [illegible]
[illegible] ميتة مباح [illegible]

اما ان يراد الوصف الخاص عند الموت ولو من غير مباح الاكل اما خود في مقابلة التحريم الذاتي وعلله الشيخ ابن العربي بقوله لانها غذا حيوانية ولو على قول في ا
لمذهب او غيره والخنزير بل الجزء مطلقا والنجس المحقق اولى بالاسم [illegible] والتحريم المتصل كما الواو على الزنا بالمختم او ما عنبيته وانه [illegible] بلا جنبية لانها غذا
التزويج بخلاف الاخت الام وقوله [illegible] جنبية اي على مقابل قول المصنف الاتي لا اقتل المسلم وقطع عضو ان يرى و قدمت الميتة على صيد لمحرم اي صاده محرم
وان ذبحه غيره او ذبح محرم او امر بذبحه او اعان عليه وان صاده حلال هذا هو المشهور وقال ابن عبد الحكم لو تابني ذلك هنا تلك الصيد وعلى المصنف حينئذ كان
المضطر محرما وان كان حلالا وصاده محرم وهيه او ذبح حلال فرمع على الميتة لان التحريم فيه من جهة واحدة بخلاف ما سبق فان فيه جهتين ذبحه وكونه ميتة تجب
جزاؤه ولم تخم والواحد اجمع عن تجيب ومالا توجيه احب ما يوجبه وعلى الاخذ هذا الفيوم المصنف جعل المحرم غير ذبحه فالمحول الثاني عليه النفر يرو فدم الميتة على
صيد محرم وسكت عن تقدم الخنزير صيد على ذلك والذي يظهر تقديمه على الخنزير لقول ابن عبد الحكم بتقديمه على الميتة ولم يقل احد بتقديم على الخنزير وكذا يقدم
ما اختلف في تحريمه على ما اتفق عليه غيره لا يقدم عن مضطر ميتة على لحمه اي صيد صاده هو محرم او صيد له وذبح فما اضطر ان المضطر لا يقدم لحمه على الميتة
سواء وجد على الميتة جزاؤه كما لو عاد انه صيد محرم كما قدموا انه يجب تقديمه عليها هو المعمول عن المصنف بالتساوي كما قال **تت** وهل تقديمه على الوجه
المذكور ندب وهو ظاهر العوام والمواق للمطلب متمسك بظاهر الفيما او واجب وهو ظاهر التعليل واما صيد غير المحرم فيما كل المحرم وغيره **و** لا يقدم ميتة
على **طعام غير** بل هو عطف على محرم ان يقدم ذو طعام الغير على ميتة الضالة التي لا جنبية فدم الميتة عليها للتنبيه على التفاطها فالبر بعضه وهو يقتضي انه
يا كلها حيث كانت تلتقط لخوف خاين عليه وانظر لقيد اذا كانت لا تلتقط هل هي كالابل عيشا لا تلتقط ام لا لان التقاط الابل انما المنسية يقال التقاط البقر
وضبطنا طعام بالنصب تبعا **لغ** وجوز البدر رفعه عطفا على قوله الميتة اي وقدم الميت على خنزير وقدم طعام غيره اي فدم مسلم او كافر مضطر طعام
غير مسلم او كافر على الميتة وهل يقتصر من طعام الغير على ما يسد الرمق او يشبع منه قولان وانتفقا على انه لا يتزود منه و في **تت** يقدم انه يتزود منه
ان كان الغير كافرا وعليه الاول فالفرق بينه وبين الميتة ان الطعام فيه قوام وحو مالك وهو مبني على المشاحة وفي الميتة لحوا الله فقط وهو مبني
على المسامحة وحيث اكل طعام الغير فانه يضمن قيمته قاله الشيخ وظاهره وان لم تكن معه وهو ظاهر حينئذ لم يجب له لو وجد ميتة او خاف القطع
وان قدر عليه فيمتد او وجدت بين المضطر حال الضطرار وان يلاقيه عليه لوجوب بذل ربه له **ان لم يخف القطع** فيما فيه بسرقة القطع كثمر الجرين
وغنم المراح او الحرز فيما لا قطع فيه بسرقته كمثلقه **و** فلو قال عقب القطع كالحرز والاذي فيما لا قطع فيه لشمل ذلك فان خاف القطع او الضرب
قدم عليه الميتة وما سيأتي في باب البيع فتوى ان يسرق لجوع لا يقطع محمول على انه جوع ميتة او على من نساء او سرقته لجوع وظاهره ولو وجد ميتة
ومدار عليه المحصور هنا على ماذا لم ينتفت **و** اذا امتنع **قاتل** المضطر ولو كان **عليه** جواز ابعد او يقاتل ربه ولو مسلما انه ان لم يعطه فاتله فمع
ان فتله المضطر فهدر وان قتل رب الطعام فالقصاص ان كان المقتول مكافيا له فان كان مثلا ورب الطعام مسلما يقاتله به وفيه فان
يقتل به وان لم يكن مكافيا له لانه لما وجب عليه بذله له صار غاصبا ملكه فيقتل به وقع عنه كالقتل للاخذ المال وفيه مخالف لظاهر ما يأتي في الكلام
على قتل الغيلة ثم ما مضى عليه ما لم يكن معه والميتة ما يستغني به عنه ورعاني بشرط ما تحرم وانه اذا خاف بالاخذ الضرب والاذي فانه لا يأكل
والمحرم في حال الاختيار من طعام اونشابه **النجس** والمتنجس من جامد او مائع يرد عليه الجبن والبقل والخيم والخبز والكلب على ما عن الاقوال والمخدر على
اجر القولين والوطواط على اجر القولين والفي مائع من تولية يستلزم نجسنة فالحمار معكوس يابى والمنجس المحرم والكلاسنتاع اولى في كل نجس محرم
فاله تبينا **و** فيه ان مراد المصنف خنزير الذات كبرا وعن بين واده بدليل عطف الطاهر وحين حياته عليه وتعلم مين البيض حرم النجس
بعضه بل هو مع ما عطف عليه على العاعرة المعروفة في مثل هذا الشيء عن العطف قبل الاخبار وايضا قوله المباح طعام طاهر وقوله والمحرم مجير
جعل المحرم هنا مبتدا **و** خنزير بري خبره وحيا بلا خلاف وخنثى داود والمحرم بالعم لطاهر المتن وكراع وجلد وعصب **و** بغل وفرس **و** لو ذو ذكا **و**
حمار ولو كان الحمار **وحشيا دجن** اي تانس وحيث كهوا ولو توحش بعد ذلك اكل نظرا الى اصله ويلغى التانس المتوسط وحيث حاجه لم **و**
كان الى نعيم اذا توحش لا يؤكل اتفاقا كما في **تت** ثم بالغ على المصنوع ببيتم لتوحشه الطارية عليه احتياطا في عدم الكل **و** **المكروه سبع وضبع**
سماها ضبع الذكر والانثى وان كان الاكثر عليها على الانثى خاصة كما في الرضيع وهي بفتح الضاد وضم الباء والابقال فيها ضبعا فتوهم هذا غيم
علم على انثى فيمنونو ويستعمل المصنف فيما يشملها انه في الحج بقوله والضبع والتعلب شاة ويثنى مونثه فيقال ضبعان والانثى مجرده المذكر
وهو ضبعان بكسر الضاد وسكون الباء الموحدة كما هم الاتفاق لفظا مع لفظ المثنى والايقاف ومجرده على ضبع وكل منهما جمع مختص ومشترك
بجمع المذكر المختص به ضباعين كسر حار وسرا حين وجمع المونث المختص به ضبعانات والمشترك بينهما ضباع ويرخل فيه الكلب **و** **ثعلب**

وذيب **و** هر **و** ان **و**حشيا **و**فيل وفهد وقرد ودب ونمر وقط اين عرفه وتوارى شاهد ما اختلف في مستقر كالفيل والدب والقنفذ والضب
حكى الحج في جواز اكله ونحن بنير خلاف المراح في توضيحه ان حيث الضب وما ذكره المصنف هنا من امثلة المكروه وهو مفهوم قوله فيما مر وحشي لم يفترس ما عدا
الخنزير **و**كلب ما **و**خنزيره هو ضعيف والمذهب انهما من المباح كما مر ولذا قال **غ** لعل عبارته اقتصر وفيل وكلب ماء وخنزيره بالقاف من القول ويكون اشاره
لتضعيفه ويكون المصنف النص على من هذا الخبال في اضافتها لاجل اخراج الكلب الانسي والمكروه مع انه مكروه ايضا على المذهب وفيل حرام ووجه القول
بانه خنثى قال الشيخ حاود بالشيخ **تت** يود ويسبه اهل المحرم والمكروه شرب او استعمال **شراب خليطين** خلطا عند الانتباذ او الشرب كتمر
او زبيب او زهو او بسر مع رطب او حنطة مع شعير او احدهما مع تين او عسل ذكره **تت** وهو ظاهر ذو قول غيره عن عمومه قوله خليطين بشمل ما ذكر زبيب
اخر او ماء مع ماء اخر ونحو ذلك مما طوح العسل في نبيذ التمر بعسل او طرح التمر في نبيذ التمر او طرح نبيذ مما ذكر في نبيذه جاز كما في المدونة وفي رفا
نبيذ او استعمال ان تنبذ هما معا حرام كما في المدونة والشاذلي وقال ابن ناجي كلامه مخالف للبعض **تت** لم احمله و محل الكراهة حيث يكن تسكر وتم تحصل
بالتغير فان لم يكن نقص منه الانتباذ فلا كراهة وهو مشترط فيه الانتباذ ما لا يحصل المسكر منهما ولا من احدهما كخلط اللبن بالعسل ليشرب فانه لا يكره فان حصل
الاسكار حرم **و**كره **نبيذ** اي طرح ما **تكره** ممن الوالدين مما ملتوي و تقشر الباء الموحدة والحرو غور القرع وهو القرع وقيل خاص بالمستدير قال الزمخشري لا يدري من ثم
فقلبت واوا او دباءه والظاهر انه منصوب كذا او اي ولا يبعد فيهما انه يلغي فيه تمر او تين او زبيب او نحو ذلك قال **غ** اي ويكره نبيذ فيه واحرى تبيين الحاصل
وواحد منهما ما يسكر واو طاليف مرتعه دبا وحدا باللاف حنتم وهي الجرار جمع حنتم وهي الجرة ما طلي بالعمار بالحنتم وهو الزجاج والفخم المقير
وهو جزع النخلة ينقر والنقير ما طلي بالقار وهو الزفت و كراهة ظرف مثبتا جعل اكله اوغيره و علة الكراهة في الجميع خوف ان يعجل الاسكار فيما ينبذ فيه واما
نبيذ تنبيبه فحاصل من ذكر منهما ما يسكر فيه ولو نبذ في غيرها كان الربا كوعا صينية كما في المدونة والشاذلي تمام **و**كره **اكل القرد والضب ومعه ان**
لا كلب وما ذكر كما في الشيخ سالم ولذا اخرنا بعنون تبيين من غير عطف الثاني بالوجه فنونه فيه بخير تبيين خفا كان الواجب منعهما الا العطف بالواو
قوله وعلة المنع في القرد ما قيل انه ممسوخ ولانه ليس من بهيمة الانعام وعلة الكراهة عموم **قوله تعالى** قال لا اجد فيما اوحي الي الاية وعلة منع
الطين انه يضر بالبدن ومثل القرد النسناس ومثل الطين التراب او انه منه فيه خلاف تشهور فجعل ابن عمر الصحيح جواز اكله وفي الفتح في المشهور
عدم نقله البدر ولم يذكر هنا ما قال في توضيحه الصحيح انه حرام كالقرد وقال الشيخ هنا وفي نشامل انه الاصح بعموما ذكره ما شهر المصنف من على الفج
بانه حرام اكله في الاكتساب به حقق وكرامته وتبرك ذلك على القول بكراهة اكله و غيره على القول بحرمة اكله ورد لموضعه و فرحلب والشام الى المحرم
يقال وجد عام عم اميرالمؤمنين ان يخرج الى الموضع المجلوب منه ويستثنى من تولية الطين الحرام اذا فات له ومخافة على جنينها فيخص لها
قطعا كما افاله ابن علاب في اكله وقوله خافت بالواو واما احدهما ففيه القولان كذا ينبغي قاله **ع** وقال البدر وفي الارشاد و النباتات كلها
مباحة الا ما فيه ضرر او يغطي على العقل كالبنج ونحوه ام **باب**

نسي عينا ولو حكما كالنشء الحمل في الاجر كما ياتي لا ينبغي ان يداخله كبعض في نفسه ان يتركها اهل بلده فوتلوم عليها **هو** اي لا تشخص ولو انثى او مصابا
ونسبه البالغ على الصحيح اليتيم **غير حاج** الحاج فلا تسن له او ماني عنه انما هو هدية لانه موقف بريع فتوى ان الحاج لا يخاطب بصلاة العيد لا جرحه
فكذا الضحية ودخل في اليتيم المحتم فينفسه وحفر حاله تكون غير الحاج **و** اوليس عنها وذكر ها لانه يتوهم ان يمنيه وهو غير حاج كالحاج لا تسن له مع انه
نسن له كان من بها ولا يلزمها الا فخير بها الماشية تنقطع حكم التضحية ام الحاج فلا تسن له كل عيني او بغير ها كما اذا قدم الافاضة على رمي العقبة لا رسلته
المهدي ولكن من هو في ذلك واحب بعلة و قوله سنة المهدي علة اي لا ن بغير وقوله **تت** فمنس نحاج بغير ها عن طاهر لما علمت وانها الاتسن للحاج
ولو بغير منى كما اذا وقف بعرفة ولم ينزل بمنى لاحل النسك بل تركها ونزل الى مكة وافاض ولم يعد اليها الا بعد ما غابت عليه الرجوع الى منى سعوطها
على الحرام داخل في حكم اوقات الوقوف سنة ان تقل بفعل عقبه بان النحر بل استمر على احرامه حتى دانت ايام النحر تسن له واعترض **ع** قوله بمنى
صفته اي سن عينا بمنى حال كونه غير حاج الخ وهو لو اقيم اقوم قوله معنى تبعاله وكذا قول الشيخ سالم وهذا كله انما هو اشكال انما هو اذا علق
قوله بمنى بلفظ حاج اما لو علق بسن كما جوزه بعض فلا اشكال اذ يصير الكلام هكذا سن بمنى نحن غير حاج بمكة وعهو منه احرى في السنة **ضحية**
في نفسه وعن ابويه الفقير وولده الصغير لا عن زوجته وعن الصغير زكاة فطرها لانها تبع للنفقة التي في مقابلة الاستمتاع بخلاف الزكاة عن بنون ولا عن
رفيقهم لان الضحية ليست تابعة للنفقة ويستحب خطابه بها ولزم الفقيه الصغير حتى يحتلم الذكر ويدخل الزوج الانثى بها فاله الرجيبي وظاهره سقوطها
عنه في مدة احتلام ابنه ولو مع عجز عن الكسب وفي دخول الزوج بالانثى وان طلقت قبل البلوغ ولعل وجه هذا وما قبله انها ليست تابعة للنفقة وانما

[illegible] تنبيه [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله جذع ضأن وثني معز وبقر وإبل [illegible]

[illegible]

وقف لله تعالى مغرب رواق المغاربة

[illegible] وبالغ على كة الضحية ببلغة السن من

جذع ضأن وثني معز على ما يتوهم عن اجزائه فقال [illegible]

[illegible] ومعقوف [illegible] ومكسورة قرن [illegible]

[illegible] تبيين قوله [illegible]

[illegible] المعطوف على المعطوف على العطف [illegible] المعطوف على العطف [illegible]

[illegible] تنبيه [illegible]

[illegible] وذبح [illegible] الإمام [illegible]

[illegible]

صلاة العيد جاز تولاها غيره بخلاف استنابة بقوله وهل الامام المختص به في النزع هو امام الطاعة وهو العباسي فيلزم في حق اهل البلاد كلها
لم يجز فيها بنظم او امام الصلاة كالعيد التي استخلف عليها سوا استخلف على غيرها ايضا ام لا الذي يصلي خلفه العيد وينبغي اعتبار امام وجارته
الساكن بها او من خلف غيره في غيرها وفيها تجي نايب عنه بها لا الامام الحاكم مستخلف بالجمع من الامام او نايبه وقوله في المعتمد على هذا القول
الثاني في مصر امام الجامع الذي لا صلاة العيد لا تتعدد في البلد كالجمعة غير صاح القول المحض لا الطمع ينبغي في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد ولما بان من
نزب انها عملا بالنص قولان وعلم من انصار كلام من صاحب التوضيح يجوز بقول الاخر فليس خلافا حقيقيا الا صاحب القول الاول هو اللخمي قال الخليجة ومن
بعيهم الصلاة هو الراجح الذي على تقرير اختلافهما وعلى القول الثاني مالم يبن العباسيين فيهم نسخة والا عتبر هو عنده هذا ابجاد وامام الصلاة
لبعضهم انظر ح ومن خليفة لم يعتبر امام وصلاته لا فطعا تنبيه نحا اللخمي انه لا عبرة بالمتغلبين ويكون الناس معهم كمن لا امام لهم
بينهم وزع اذ بامية اليمن ونظم ابن عبد السلام فيهم بان نصوص المذهب نعود احكامهم واحكام قضاتهم وسائر اعرفة فانظره وتنبيها ام وقوله منا
الى رده بانه لا يعتبر من علمهم ان العز انهم متغلبون فالتعدد ليس لصحة ولا تهم بل السلطنة وما قاله ابن عرفة قال غ فيه تعسف ام قال البعض وجه
التعسف ظاهر بان يجعل حكمهم وتنهو ولا يتم نظم الانها صورة ولاية ولو وجدناها الكافر ذلك في او فيه قال في الباغية ومضي حكم قاضيه وحد امام ام وا
ان في فوره في غيره اول ولو اراد الامام الزيح في ذلك الغير لكونه لم يبرز حالة اول الصغير في فوره لزيح الامام المتعود في قوله وذبح الامام فلا يظهر قول الشر
لوانت الضمير فعاد فوره للعهود على الصلاة لكان احسن وعدم ظهوره لانه لابد من مراعاة الخطبة ايضا لانه اذا في الصلاة وقبل الخطبة لا تجزي
ايضا واعاد استفنا انما بعد بالزيح في اليوم الثاني او وكذا مسا وفد كما حرمنا هذا في حق من لم امام له ضحية وابرزها بدليل قوله الا المتحري غرب
امام لكونه لا امام له بان يسبقه مع التحري فيه في ثبته على المشهور واسار لنعم ولكن لم يبرز فيه في ذبح بعد خطبته كما مر عن ابن ناجي وقوله
اقرب امام ليه اقرب بلد يبرز امامها بعد خطبتها هذا ما بان عليهم تحرير هنا وهو اقرب البلد التي بها خطيب وامام في مثل مصر فيصح ان يتحرى قرب
امام في اقرب الحارات التي حارته التي ليس بها امام يضحي ان يتحرى فيه بند لبلد و مفهوم اقرب امام من تحرى ذبح امام البلد الاخير وسبقه فانه لا تجزيه
ان ابرزها للمصلى والا جزائه كما افاده بمفهوم قوله كان لم يبرزها الامام للمصلى بل جعلها في بيته من تنكيها المكروه وتوانى في الزيح بلا عذر قدر ا في
قدر ما يذبح ودبح غيره بعد ذلك القدر ثم تبين ان الامام لم يذبح اجزاه ولما كان مفهوم الاستثناء القوت كالمنطوق بل قيل انه منطوق نستثنيه في مفهوم
المتحري وهو الاجزا مادي وقال ح فاعلم ان ضحية الامام وقع بعد ض في تحروف ابيه واستحبه في قبره وهذا اولى من كونه نظم في التواني اذ لا يستفاد منه
لا انتظار مع انه لا بد منه ام واجاد بقوله لا المتحري اي حكمين وهما من لا امام ولم يحج في يوم اقرب الاعة اليهم جار لم يتحر والا يتحر واسبقه ثم في نهم
فيعتهم الثلاثة انه اذا تحرى واو دخوا فتبين ان ذبحهم قبل ذبحه فانه نجزيهم حتى لانهم بخلوا ما وجب عليهم والثواني فيهم ويبو من لم امام عندم الخلا
عدم على ذبح غيره ماهم ولم يبني النص عن القرب النواني انما رد بقوله اقرب امام وعندي بعضهم بثلاثة اميال فا لانه الذي يلي لصلاة العيد منه
واما ما بعد عنه فلا يلزمهم اتباعه الا الضحية تبع للصلاة انظر بنص وانظر اذا لم يكن قريب امام او كان وتعذر تحريه هل يذبح بعد ان يصلي العيد او نحو غيره
لقرب الزوال او يذبح في اي وقت شاؤوا ولو في معتقد الامام عذر او بتحري عذر فانه تجزيه كما اذا ذبح معتقد الاعذار ثم تبين انه لم عذر له فنحوه
لا من عذر بان يبعى يعضم الامر كان يظهر المسلمين وذكر مفهوم بلا عذر لما فيه من التفصيل بقوله وان اخر الزيح بد اي بسبب
العذر كاشتغاله بقتال عدو او غيره انتظر للزوال اي لو ند بحيث يبقى قدر ما يذبح فيه قبله لئلا يفوت الوقت الافضل في اول اليوم ان رشدوكان
يرجى لقاء البحث عن العذر طلب الامام للتاخير بعثة لو غوغوم او وجهه من المعتاد التحري لذبح الامام اولى حيث لم يبرز ضحيته واما لو ابرزها وله
بعتبر التحري مراعيه سواء علم بابرازها او لا لقربه وعدمه سواء في عدم الاجزاء حيث بان سبقه ولما كان قوله وذبح الامام لاخر الثالث مشاملة
للايام بلياليها بين المراد بقوله والنهار شرط ويتسبب غير الاول تاخيره لطلوع الشمس وتحرى الفاجر والا بد من تحرير شي لبيع
اعمال اي وذبح النهار او وقعا لنهار شرط في غير اليوم الاول والاول مما تقدم النص عليه وكونه بعد ذبح الامام او في اقرب امام وندب
للامام ابرازها للمصلى وكذا التحري انه للاذن لو للامام ابرازها مكروه بخلاف غيره وجيد اي حسن الصورة حسنا او ابرازها عدم ما ينقصه لا ينعم الا جزا ومن
اعلى النعم واكمله او من مال طيب وسالم وعيوب ترفي معه وغير خرقا وهي التي في اذنها حرق مستدير او المقطوع بعضها ذنها واسعلى وغير
شرقا وهي مشقوقة الاذن وغير مقابلة وهي التي قطع ادنها وفيها وجهها وترك معلقا وغير مدابرة وهي التي قطع اذنها وخلفها وترك
اي ينبغي ان تكون سليمة من هذه العيوب وقول الشارح احد هذه العيوب لا يعتبر فيه نهي الباز بعا لا مراده الا حد المبهم وهو لا يتحقق الا باجتماع الجميع

وهذه الامور مستفادة من قوله وسالم وسمين ولا يعلم منه ندب تسمينها وهو المشهور وكرهه ابن شعبان قايلا انه من سنة اليهود وذكر واقرن
وابيض فحل ان لم يكن خصي افضل سمين اقرن ينظر في سواد ويبرك في سواد ويطا في سواد زاد النسا ويا كل في سواد ما به ر
نضحي به فقال يا عايشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة
محمد ثم ضحى به وروى ان هذه صفة الكبش الذي فدى به ابراهيم عليهما الصلاة والسلام من الذبح وروى عنه صلى الله عليه وسلم دم عفرا افضل من دم سوداوين
لعفرا البيض الذي لا يصفو والبياض وفسر ايضا بما خرج من الصمعين في كبشين اقرنين املحين ابي العبد الاملح الذي يخالط بياضه سواد وقيل الملح ...
ماف سود او المغير الشعر بالسواد والبياض كالشهبة او الاسود الذي يعلوه حمرة او ما خالط بياضه حمرة او ما في خلال بياضه طبقات سود اقوال وفحل ان لم
يكن الخصي اسمن فان كان اسمن فهو افضل من الفحل السمين والفحل الذي اسمن من غير التسمين وهذا الاخير كله في الضاذ هو ما دوابها بانه ما سواو بينهم وقدمه ابي
انه لا تقدم على الفحل بل ولا على الخصي ولو كانت اسمن وضان مطلقا فحله ثم خصيه ثم انثاه على معز ثم يليه الفحل معز كذلك على بقر ثم هو يليه في الفضل
بقر كذلك على ابل وهو الاطيب والاطيب لحما وهو خلاف في حال هل النظر لاطيب لحما او لا بل الخلاف المراد بالافضل فيهما كثرة اللحم واشتمل كلامه على اثنى
عشرة مرتبة لانها اربعة انواع ضان ومعز وابل وبقر وكل نوع يشتمل على ثلاث وتبدا بالخصي ذاتي واعلاها فحل الضان ثم يلي الخصي منه واد ناها انثى
انه الابل وانثى البقر على التوليه وان نظرت الى الخنثى طارت ستة عشر والظاهر ان الخصي والمجبوب هنا شي واحد واذا كانت عشر مرتبة كما في الجنا ني وترك
حلق الشعر وسائر البدن وقص اظافر البدن بعوده كذلك وترك مقلم لظفر لمضح اي من يريد التضحية حيث كانت تطلب منه ارادة حقيقة او حكما فيشمل
المرخل في الضحية بالشروط فيندب له ما لم بنيته لذلك الاحاج منها عشر ذي الحجة وغاية الترك الى ان يضحي او يضحي عنه كما مر
او بنيته في الزيح ويحصل بالحلو والتعيم بالعشر باعتبار الليالي كما مر او تغليب الليالي اذ المراد تسع فقط ان اراد الضحية في اليوم الاول من العيد واما الثاني فالعشر حقيقة
حقيقة لا في الثالث وان ذبح فيه ثم ذي القعدة والقلم بحطا كما في ح وانما ندب ان لمن فاتة التشبيه بالحاج ولما ورد في ذلك اخبار انه يغفر له باول قطرة من دم
ذبيحه المناويق في من اذا دخل العشر ايه عشر ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا وروى فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا قال وحمل
الثلاثة الهي على الندب مع قول ابي حنيفة بوجوب الضحية وحمل احمد النهي على الوجوب حملا للحديث على ظاهره وغيرهم ان الامر سماد ذكره مع قوله بسنية الضحية
ام ولا غرابة في ذلك كاستحباب الوضو للنافلة وقوله لا التشبيه بالحاج حصر دون قول ح كذلك التشبيه بالحاج ويرجو من المناوية ما هو مراد المحتاج
لان يوم ع فيه مكروه ام اذا قصر التشبيه بالحاج فالتوضيح عقب ذلك الحكم المتقدم وهو انه يجوز والنهي اذا لم يعتق المحرم يحمل على الامر الحكم
ثم حكمته ان يعتق الله بكل جزء منه جزءا من النار والشعر والظفر لطلبا جزاءه تنبيه حتى ترك خالف العقوبة فلم يظهر الحج فيه ترب لتقدا ببعض والجمعة الى
الجمعة الحتم له وعاية تركها العادة ارى بعد وترك ان تفرد اشيع على صرفة بمنعها ان في ها ولا يرع احد من الاغنية ليتصرف بثمنه وعن عتقه لان الحكا
السنن افضل من التطوع وذا وان كانت السنن افضل من المستحب وبعد الناس بتوهم وكونه هنا افضل من السنن لانه وهي النزر فريكون ان الفضل من العرض
كما قال العزو الفضل من تطوع عاشرة غيره من فرضه منه ان الا التطوع قبل وقت واستر المسلم تراه لا معنى يوم جمعة ولو انه وصيا يوم بنس
اطاق وانه ثم يتوب الله لا عز الحوفا ما بان ان يتسع بعض قبله الثرى ثم ربع ان يتنبه ربه اكاسوا شيخ ابو بكر فالنشو يضع على الحنم او القص فيمن
اي داود الحميم لترك خادم يحسن شيا استنابه ويتوب الريمين عنه ما بيديه وتكره استنابته مع القدرة وندب الوارث انفاذها ان عينها قبل
موته بغير نذر والا وجب على الوارث انفاذها بنا على تعيينها وجمع اكل وصدقة واعطا بلا حد ظاهره ان جمع الثلاثة افضل من الصدقة بجميعها مع انه
استئنى عنه التقصير قال شيخنا وقوله وصدقة اي مع صدقة ومع اعطا ونوعه بما هو بين العطاء او الاولى ان يعطى الفقير مع الصدقة وتفضل اليوم الاول كله
واوله من ذبح الامام الى غروب على اليوم الثاني اتفاقا فيها قبل الزوال وعلى المشهور فيما بعده ثم اول الثاني من فجره الى الزوال افضل من اول الثالث وفي افضلية اول
الثالث الى زواله على اخر الثاني وهو من زوال الثاني الى العصر وهو افضلية الثاني فيعم على اول الثالث تردد لانه لا يعلم القول منه بافضلية اخر الثالث
على اول الثالث حيث انهم متساويين بينهما فلو قال او العكس كما قررنا الاستغنا قال الشيخ وهو غيرو اعلم يحتمل ترجيح الثاني بتمامه على اول الثالث كما
يعلم اليوم الاول على الثاني لما عارض ترجيح حكاية ابن رشد الاتفاق على خلافه ولما كان ولد الاضحية تبعها تارة ولا يتبعها اخرى بين ذلك
بقوله وندب ذبح ولد خرج من الضحية قبل الذبح لما لو بعد نذرها على المعتمد كما في التوضيح فيندب ولا يجب ومن حكم محمد وجعله حكمها والولد
الخارج منها بعده اي بعد الذبح ميتا جزء اي حكمه حكم ليدان حل بتمام خلقته ونبات شعره وان خرج بعده حيا حياة مستمرة وجب ذبحه لانه
استقل بحكم نفسه وذبح ما خرج قبل الذبح او المجهول الحرمة لا يراد الامام كان بعد وان يذبح من غير تاكيد امر بعمومه واثباته انه ينبغي وندب ذبحه

وهو الراجح ... ولا يبقى ... انص عليه ... فقط تقييد الراجح المنبئة بخاء المسيلة الثانية من المحلوفات الاربع وهي اذا تزوج

ام ... كان يقول بعض ... ثم رجع الى انه اذا ... من النكاح والراجح المحلوف له الثنتين الباقيتين ... وهي الثالثة وحلف لا يكسوا زوجته

... وقال النص عن ابن القاسم ... ورد عليه ...

... الراجح ... خصوص ... الرابعة ...

... يقول تقطع رجله اليسرى ثم رجع الى قطع ... اليسرى ... فتقطع اليمنى ...

... اليسرى ... التوضيح والشروح ... فقطع الرجل اليمنى ... الرجل

اليسرى كما علمت ... ونظم بعض المحلوفات فقال

المحلوف بالايمان والضحية وفي كتاب القطع والنكاح ... ولم يبين الراجح منه ... مع زيادة ... والراجح المحلوف له الثنتين

قطع ... ثم النوازل ... الاضحية ... والمحلوف له ...

[illegible]

بعد مثلا ممنوع لانه حرم من محل القرحة كما تسبح جنبه ولان اعتل الغريب الصوفي انها لحم وعادتهم الغناء بامورهم كما في التوضيح قال
تت والانابة بلفظ حقيقة وبعادة عارية وادخل بين الحقيقية والمجازية احكاما مشتركة لو اخرها المنوع اختصاصها بالقائم
وانظر كم بين مختص بالثانية اه قوله بل كان بدل خرنها والعادة لها او اجنبيا ولم عادة قوله حد في كونها غير وعمومها تظم العموم الا
مشابهة واما الحقيقي للعادة فلا شبهة في تحريم قطعا كما في حد فلا تدخل في التردد وهو ظاهر وجمع المعنى اذ وجه الصحة في الا و
ليس النظر للقرابة بدون عادة ولعادة الاجنبي وللوجه لعلة التالف وخير بها في غير بيوان يتصدقه فيحتسب او ياخذها وما نقصها الى
اخ ... وبعضها ما نشأ ... الشيخ سالم الا الغلط الرابع في ذبح الضحية عن محمد انه اجنبي قال تت والمشهور في
المسائل انه لم يكن عن ذبحه ومراده بالغلط الخطأ كما عبر به ابن عرفة الاضحية من التعلق بالمسبب لصحتها فيما يظهر كقوله وان تعلق
بالعفو والتحرير واحد منهما لا عن ربها لعدم النية وان ياخذ لها قيمتها ومن الواضح ان اخرها او قيمتها مالكا لعدم ملكه قبل الذبح وان ذبحه
عن مالكها نفسه عن ابي عمر بن حبيب واضح انه وضمن قيمتها لم تجز لو غصب شاة مثلا وعن ربه واخذ بها القيمة بعد
في بين نظر الضمان في ذلك مسئلة ولا ... على الحكم لابن ابي ... على ان الاضحية عن قيمته كمثل النقد
الماخوذ في قيمة ام وشبهه ... واما الولد ... والحاصل ... البيع منه في قطعا والعرق انه لا يقوم على النعو في الا
واو وجب عوم الاجزاء على ... ولبس بخلاف الثاني فليس عن ربه قصور ومنع البيع للاضحية اذا ذبحت واجزأت ونحوه وجلدها وشحمها وغيره
تحرم ذلك ... تت ولذا ... بيعها ... ولا يعطي الجزار منها في مقابلة جزارته ولا بعضها
وان لم يحصل الاجزاء كذبح يوم التروية بظنه يوم النحر او ذبح يوم الخلف قبل الامام او تعيبت حالة الذبح بل يجعلها ضحية
رجعها او امانات السكين عينها فيعقد انه نحو ذبح قبل الامام ... لا يبيع شيئا منها او قبله وذبحها فان لم يذبحها فيها في قوله ولا في
ان تعيبت فبله وصنع بها ما شاء او ذبح معيبا جهلا بالعيب او بانه يمنع الاجزاء عند انه لا يمنع ذبحه بقوله جهلا يشمل الجهل
بعيبه تحريم ... انه سليم فتبين انه معيب والجهل بحكمه كون علمه بالعيب معتقدا انه لا يمنع الاجزاء فتبين انه يمنع ومنع
الاجارة لها فلا ياخذ جلدها وغيره ... وانقسم عليه ... والصحيح جواز اجارتها في حياتها وجلدها بعد ذبحها
كما يجوز اجارة كلب الصيد ومنع البدل لها بعد ذبحها او ... منها لحلها ببيع ... اخرو لو ... لسحنون ... ولم يحلف منعها ... ونما
ولو كان منعها وما تقوم ... ان المنع ... الذبح وما نقوم فبلم فلا ... يبيعها قال تت ومنع ما لحق
الحكم ... الذي ... يجزي ... لم يخص ... الا ان ينصدق عليه او موهوب
له قبل البيع لا ملكه ... او اجارتها ... والتصدق بنقض ... والحكم ... ذلك وهو كذلك قال
تت وانظر المشهور والبيع هل ... المتصدق او ... والخوف ... التصدق عليه ... اعن المنع قال الشيخ
سالم وفي ع لو فالا التعطيل ... بعضه بمعنى ان ... الصدقة عقود ... عليه الا على
المشهور ... وكذا ينقض عقود ... بيع او ... قبل ... المبيع تصدق بالعوض ... هل ... معه
... مطلقا ... الطعام ... او تصدق وجوبا بالعوض و ... عليه ... قال الوالد في العوت اي فوت
الموضوع ... تصدق ببدل العوض ... في قوته ... بتصدق ... سواء ... او غيره بلا
اذن او باذن وسواء ... ولا ... على فوت العوض لا فوت المبيع لانه لا ... المبيع وكان العوض ... فلا يتصدق
بالشيء ... **وحيث تصدق الخاص ببدل العوض من قيمة او مثل في فوته بقوله** اذا لم يتول
غير بلا اذن بان تولى الغير باذن او ... فيما لا يلزم ... الضحية فالمتصدق ... ونحو
... غير بلا اذن ... فيما لا يلزم ... الضحية المتصدق ببدل العوض **فعلم** ان الصور اربعة وهي ان تولى باذن ولزم
التصدق ... سواء ... فيما يلزم ... وان تولى بغير اذن ... يجب ... و
... اذا اسقط ... **وسئل عن عظم المسئلة قوله** كان ... اذا اشترى
... ولا ... ان يعجز ... لا يمنع الاجزاء ... كونها ... فايتيه

التصرف ونحو ... انه عقد بيع شيء ... وهو ممنوع وقوله تت بيعا اراد ... واما المرض ... يمنع الاجزاء فلا يجب
تصرفه ... بان عليه بدل الضحية ... ايام الضحية ... لم ... وفي نسخة يمنع الاجزاء والتشبيه عليه
في مفهوم الشرط وهو عدم وجوب التصدق **وانما هو بالنذر** على المشهور قال الشيخ ونقل ان المشهور عدم وجوبها بالنذر انما يجب
بالزكاة ... **والذبح** ... او ... او **قاله في ... ان تعيبت قبله** اي قبل ... ما ذكر **وصنع بها ما شاء** من بيع وغيره ... عليه بدلها ... عليه بدلها
... قوله فيما تقوم ... حال الذبح او قبله ... فرد ... وما هنا ... وظاهر قوله وصنع بها ما شاء ولو كانت
منذورة ... كما في المواز ... انه نذرها على وجه كونها اضحية ... التعليل في قوله **كحبسها حتى فاتت ايام**
فيصنع بها ولو منذورة ما شاء ومفهوم الظرف لو تعيبت بعد ... في تعيبها بعد الذبح ... تعيبت بعد النذر وليس
... المشهور ... **الا ... هذا** ... **قال** ... الاضحية ... حتى ... بسببه هذا
الثواب ... الشرعية ... الاثم ... الاضحية ... ثواب السنة ويعني
سقط التعقب ... الوجوب واجيب ايضا ... بان التاثيم والاستغفار ... خاصا بالوجوب بل يظهر
... الصلاة ... الاستغفار ... بالنذر
... **ولما فرغ من بيع الاضحية والمعاوضة عليها بوجه اخرج من**
ذلك عطفا على ومنع البيع ما يتوهم دخوله فيه بقوله **و** يجوز **الوارث** في الاضحية **القسم** بالاعتبار ...
... لانه بيع ... القاسم ... القسم على الموازية ... وصوب ...
... الشيخ سالم ... تت ... كما
... **وبالغ على جواز القسم بقوله** **ولو ذبحت** اي ذبحها الوارث او موروثه ... **لا بيع بعد ذبحها**
... **واجيب** ... وتعينت بالذبح لم يقض ...
... او ... **قبل ... عيد** ... المشهور ... لانه الوارد في
... **واجيب** ... يوم **سابع الولادة** عقيقة ... المولود ...
... كان ...
... ولو كان ...
... ولو كان ...
... ولو ... **الوضع** ...
... والعقيقة ... ذكر او انثى كما هو ظاهر وهو
المشهور **كخبر** الترمذي ... **عن صلى الله عليه وسلم** ... البخاري ... الاضحية ... الذكر والانثى
... الشافعي واحمد ... **كخبر** الترمذي ... عليه الصلاة والسلام
ان يعق عن الغلام بشاتين ... الجارية بشاة ... الترمذي ... عليه الصلاة والسلام ...
... المولود ...
... ان ...
... الوالد ...
قوله في سابع الولادة ... المشهور في سابع ...
كما في تت وهو ... السابع الرابع ... الولادة ...
... المشهور ... نكاح ... والوليمة

ينوب فيه ما ذبح وانما هي طعام من تجلى العقيقة فينوب فيها ما ذبح واحرى ويشترط فيها ما يشترط في الضحية والاسنان فضعف جانب
الضحية ادراج العقيقة فيها **ولما اطلق المولف اليوم المغرب في قوله سابع الولادة كما قررناه على مجموع الليل**
والنهار احتاج الى قوله نهارا من طلوع الفجر للغروب وكونه بعد الشمس مستحب او في الشامل انها اذا ذبحت قبل الشمس
تجزي على المشهور ولكنه متعقب قال ح ونحوه الشامل للبيشي على العزية والظاهر ان المستحب يحصل بمجرد طلوع الشمس وان
في كلام الفاكهاني عرفة نحوه ونحوه في الرسالة لكن قال ابن عمر لا يتم ابعد الصلاة اي لا يشترط حل النافلة ولو اريد باليوم المغرب فقط سابع الو
لادة النهار لم يحتج لقوله نهارا ولكن الطف على ما يشتمله في قوله **والغي يومها** اي يوم الولادة فلا يحسب كما في الشيخة ان سبق يوم الولادة
او المولود **بالفجر** بان طلع قبل يوم الولادة او قبل المولود ولو لعقبه فيحتسب سبعة ايام غيره وسبق بالبنا للمفعول اذ لو اريد باليوم خصوص
النهار لم يحتج لقوله ان سبق بالفجر ولو معه حسب اذ هي يسبق بالفجر بان تقارنا و ندب في سابع الولادة حلق راس المولود ذكرا او انثى **والتصدق**
بزنته شعره ذهبا او فضة عق عنه او لا ويفعل ذلك في سابع الولادة قبل العقيقة فيمن يعق عنه وانظر لو اراد احد ان يتحرى وزن شعره وغير
حلقه هل يفي بالتصدق بذلك ام لا وهو ظاهر ما هنا وندب ان يسبق الى جوف المولود حلاوة كما فعل عليه الصلاة والسلام بعبد الله
ابن ابي طلحة فانه حنكه صبيحة ولوده ودعا له وسماه **وجاز كسر عظمها** ولا يسن ولا يستحب وقيل يندب للرد على ما عز الجاهلية بفعل
كانوا لا يكسرون عظامها وانما يقطعون المفاصل مخافة ما يصيب المولود فجاء الاسلام بنقيض ذلك الفاسد وفيه احياء شعار الكرم لانه
لا يرتفع فيه الا اتباع الباطل ولا يلعب الغوص فان ما يرتبه التفاؤل بسلامة الصبي وبقاء اخلاط الزلل وكتاب ولا يستر ولا عمل فالعه
لعيشه على العزية وقوله يجب ان كل اي فيما حج علينا فلا يعني قول الحص وجاز كسر عظمها فالت على الرسالة وكانت العقيقة في الجا
هلية فاقرت في الاسلام **وكره عملها** كلها او بعضها فيما يطعم **وليمة** يدعو الناس اليها بل تطبخ ويأكل منها اهل البيت والجيران والغني
والفقير ويطعم الناس في مواضع العقلا والاطعام منها كعوفي الاضحية ولا حول لم ان يأكل منها وفي الضحية ما شاء ويتصدق بما شاء و
يطعم ما شاء وهو افضل من الدعوة ابن القاسم وسبيلها سبيل الضحايا يوكل من العقيقة ويطعم منها الغاسل اكله وما يبلى به باس وتمنع المعاوضة
فيها ومنع فيها اجر اعطا القابلة منها الانه اجارة فالمجوز الشيخ على العزية وظاهره انه لا يتعين الطعام اجر منها او اشترى قوله عملها ان
طعام غيرها وذبحها او فعلها ويصنع بها صنع العقيقة فليس بمكروه وهو كذلك لما روي عن مالك عقيقة عولي فيه بعثت بالليل
الى الجيران احمعوا اليها اخواني وغيرهم وقد ذبحت شاة العقيقة فاهربت منها الحيران فاكلوا واكلنا فيمر وجر سحرة فليجعل مثلها
او ويقال لهذا الطعام الخرس بمعجمة مضمومة او سين مهملة وتبر التبكيت طاما وانشئ قوله وليمة لانها تسمى بذلك وهو
كذلك وهي احد الولائم الثمانية للاطعمة التي يجية اي الولائم عند العرب لها اسما غالبة وان تشتمع جميعها وذكر هل الفتن ونظم اسما
وزاد عليه تت وذلكما عن عبد الاثبات لكل فاذا بنظم فيه وكره **لطخه بدمها** تحجم البخاري مع الغلام عقيقة فانهم فهو اعنده ما او
اميطوا عنه الاذى فيشمه بعضهم بان كانت الجاهلية تفعله وتلطيخ راسه بدمها وبحضه بالحلق والتصدق بزنته وفي الرسالة وان
خلوا راسه بخلوق بدلا والدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك وليس هو نظاهره استحباب الخلوق فقط نسبة ان عمر
استحبابه لعلي اي زيد بن لكم **وختانه يومها** واحرى يوم ولادته ما لم يخف عليه وفعل اليهود حام عمل الناس وانما يندب زمان امره بالصلاة
ابن عمر ولا ينبغي ان يجاوز به عشر سنين الا وهو مختون قال ح وقال تت واختلف في الكبير اذا اسلم وخاف على نفسه هل يختن ام لا وا
خنثى اذا ولد مختونا ما عن عليه الموس ام لا اذ كر النووي وما ذكر فيه ولو مختونا من الخلاف يظهر تعريف الختن بانه قطع الجلدة الساترة
الحشفة حتى يكشف جميعها ترجيح للقول بانه لا يجري عليه ام والراجح ان ختن الذكر سنة واما خفاض النساء فمستحب وهو قطع
ادنى جزء والجلدة التي في اعلى الفرج ولا تنهك تحيى ام **عطية** اخفضي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه واحظى عند الزوج اي لانه ابقى
واسرى اي اتم للون الوجه واحظى اي ارغب الجماع لان الجلدة تتشوق مع الذكر مع كمال الماء فتقوى الشهوة لذلك واذا لم تنهك
وللام بالعكس ما قال تت وهل يختن الخنثى المشكل ام لا خلاف فلتنا يختن في فرجيه اي العجيب ويدهما العاكف هل ذم ان الكاتبنا فيه نصا واختلف
اصحاب الشافعي والاظهر عندهم الوقف حتى يتبين امره لانه لا يختن الا على وفاعدة تغليب الحظر على الاباحة وللقول بوجه الختن ان
الذكر يختنه الرجال والانثى تخفضها النساء والخنثى ان اطلع عليه ذكر لزم رويته فرج المنساء وان اطلع عليه انثى لزم رويته ما يختن الرجال

تتمة

تتمة تسمية المولود حق للاب وينبغي تاخيرها اليوم السابع او اراد ان يعق عنه ولا يسمى في ايه وقت اراد ويجوز بعد فالبه الاسماء فيل السابع
ثم يضعه عليه فيه قبل ذبح العقيقة او بعدها او معها ويكره تسمية السقط كما قيل في الجنائز وذكر ان عرفة في تسميته وفي كونه من مات
قبل السابع بتسمية لانه ولد ترجى شفاعته ام لا قولين اليه وقال الفاكهاني وافضلها ذو العبودية لحديث احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد
الرحمن وقد سمى عليه الصلاة والسلام بحسن وحسين وعنع بافضم نحت وحزن وما فيه تركية كم ومنع مالك بالمهدي وقيل للم والهادي
قال هو الذي ب لان الهادي هو الله ابن الحاجب ويحرم على الاملاك تحريف هو اختنع الاسماء عند الله تعالى معجمة ساكنة فنون مفتوحة اي اذل
الاسماء اي ان الاسماء اذ اوضع على مخلوق لانه لا ملك الا الله عياض غير عليه الصلاة والسلام وحكيم عن المتشبه باسماء صفات
الله تعالى ام قال ح وانظر هل يمنع ذلك او يكره ويدل لهما انهم منعوا الطلاق بعض اسماء الله تعالى على غيره كلفظ السرور الى حرم يمنع غير
ذلك وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره احد وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد للخلاف في كونه اسما لمه واللغز او هو بمعنى انسان

باب في شرح الغية ج وفي نظم تامر في ابن النيم بانظم تامر وفي شرح الغية **باب** ان عجز ومقتضى هذا النيم

اليمين تحقيق اي تحقيق وتثبيت ولزوم **ما لم يجب** وقوعه ولا عرضه بان امكن عادة سوا كان اثباتا او حثيثا نحو والله لادخلن او لا دخلت
او لا دخل او والله لا دخل او فعله البركة لا دخل الدار او عقلا كلا شرب البحر غدا او الدار او استحال عادة كلا شرب البحر غدا او الدار او عقلا كله
فتلو غدا او الا زيدا الميت بمعنى ازهاق روحه ابعى حزن قلبه ولا يقال هذه عموم ويستر كون النضر انه لا تكاره فيها الا نا نفول العموس
لا تكون مستقبلا وكذا اللغو بل يكم كل ان تعلق بمستقبل كما يأتي في قوله الم يجب خاص بالمستقبل وباليمين التي تكفر كما صرح الشر
في الضغم يعني الامر به وهو المعتمد ورد تت عليه بما لم ان اليمين لا تكفر ونحو نفسها وبيران ابطل على تفصيل التعريف على النفي
نكح قوله لان في المنوال الصيام واليمين والقاعدة الغوية ان الاسم اذا اعيد معرفة كان عين الاول وعلى انه غير الواجب كلامه شامل للممكن
والمستحيل عادة او عقلا كما انه شغلاو شمل كلامه نوعين من نوعي ابن عرفة قسما والتزام منسوب غير مقصود به القربة ولا يشمل الفا
وهو قوله او ما يجب بانشا كانت كالوان دخلت الدار وخلت فانه وجب الطلاق بسبب انشا اليمين وليس الطلاق كعارم واحترز المعنى
بقوله ما لم يجب عما يجب عادة او عقلا فلا تتعلق به بيمين **وذكر تمام التعريف او تصويره بقوله** بذكر اسم الله او صفته الذاتية
كالخالق والرازق فصفة الفعل كالخلق والرزق والاماتة فليس كذلك انما غير بين فيه كلامه هنا حرف صفة بفرينة ما يأتي كما في ح وشملت
الصفة الذاتية هنا صفات المعاني السبعة المتفق عليها ونظمها هنا تت بقوله
حياة وعلم قدرة وارادة • وسمع وابصار كلام بلا امر • بها تعرف الايمان فاصغ لسمعها • صفات معان
وهي سبع كما ترى • وزيد عليها تاسع وهو البقاء وتاسع وهو الادراك وفي ترخلاف وافتصر الشاذلي على عقيدة الرسالة عن قوله
تعالى ان تكون صفاته مخلوقة على عد البقا منه وتركه تت عليها منها قوله هنا بالامر بلفظ مع البقاء او زيد تاسعة وهي الادراك اي
بناء على ثبوته قال شيخنا في الجوهرة وهل الراجح الحال او لا خلف وعنه قوم في فيه الوقف • واقتصار تت هنا على السبعة لكونها المتفق عليها
كما مر وشمل النص الصفة النفسية كالوجود بخلاف الاسم الدال عليها كالوجود وشمل ايضا الصفات الجامعة كالجلال والعظمة وما يرجع
لها من الصفات المذكورة وشمل ايضا الوحدانية والقدم وصفات السلب وانظر هل يشمل بقية صفات السلب ام لا قال ح ولعل القدم ع
عدم شموله لبقيتها الا القدم والوحدانية انه لم تتعلق بوصف اسم وبقية صفات السلب وقال ايضا ود خارج • قوله او صفته ان خالف العمو
اخذت فانظر هل هو عموم او لا وانظر ايضا هل تنعقد بالصفة المعنوية عنوان انشها اولا وكذا القسم بعلم مع نية الله او صفته كما يأتي في قوله وكا
حلف الى قوله ان نوى بالتبي بقوله بذكر اسم الله اي حيث لم يذكر بعد القسم المجرور ذكره فتنتفي النية واما ان نوى وليس من بعد القسم المخرج
له معناه انسيلا ويعني فقوله بذكر اسم الله ان الكلام النفسي غير كاف وفي ن ابن عرفة فيه الخلاف الذي في الطلاق قال ح • **تنبيه** قال تت
ولو قال عقب بذكر اسم الله الدال على ذاته فقط او مع صفة كالرحمن الرحيم اه ولا يرد على قوله الدال على ذاته فقط قوله ان الله
اسم للذات المستجمع لسائر الصفات لان قولهم المستجمع الخ ليس بداخل في الموضوع له وانما هو تعيين له ولهذا انما مر هنا على الذكر كما قال المصنف
سوا الغر المعناو او لا ويجير انه عين واحدة ولو مع خذف صفاته فلا حاجة لقول من قال كان الاولى للمصنف ان يقول او بذكر صفة من صفاته الثانية مع
قومناه وعموم انعقادها بصفة الفعل كالخلق كما يأتي للمصنف عليه ثم ان تعلق تعقد به مع قصد اليمين وما الفرق بينها وبين اليمين بالعتق

مباين كما يأتي معنا في البحث عبارة عن المراد ... الجعل غير داخلة في قوله او صحته فهي غير موضوعة لليمين فلا ينبغي انعقادها به عند

العصري للفظ الباري لفظ الله ... اشتراط اللفظ العربي والأعجمي كما ... وهو كذلك ... عمران وظاهره ولو غير قادر على العربية

فالمشهور ... الكفارة ... الوفاء ... ولو قادرا على العربية ... ومن حلف بالله

واللغات ... بعلم الكفارة ... وحلف ... لا تنعقد بلفظ

لا تسم الله ... الطلاق ... ثم قال ... اليمين

[illegible] ... وسبقت ... من حلف والله ...

[illegible] ... النية ... الوجود ...

باستعمال الرحيم والرحمن ... قوله باسم الله ... والواو ... الكتاب ... مسلم

كما لو قصد به الشيء والموجود ... باسم الله ... الأعظم ...

[illegible] ... باسم الله ... الصانع المصنوع ...

[illegible] ... قوله بسم الله ... في مباحث البسملة ... اسم الله

بالله ... بسم الله ... البسملة ...

[illegible] ... بها اليمين ... وجعلها يمينا ...

[illegible] ... القصر ... يمينا ... المحلوف عليه ...

كبالله ومثله ... حرف القسم ... وهالله ... حرف القسم ... التنبيه ... عليه

الحانث وايم الله ... وكذا ايمن الله ...

[illegible] ... القطع والوصل ... الواو ...

الواو ... حرف القسم ... وأراد

العزم فإن أراد المعنى الحادث لم تكن يمينا ... وحق الله ... إن أراد ...

او استحقاقه الألوهية ... العبادات ... اليمين والعزة

وعزته ... وقال ابن ...

[illegible] ... الكمال ... الحادث ...

والعزة وعظمته وجلاله ... من صفات المعاني ...

[illegible] ... العظمة والجلال ... وأراد به ... صفات المعاني ... وعظمه

ورحمته ... الحادث ... وكلامه ... صفات المعاني ... وكلامه

يمين والقرآن والمصحف ... الحادث ... والأصوات

في الذهن ... المصحف ... عليه ...

[illegible] ... الكتابة ... الحادث ...

[illegible] ... القرآن ... المصحف ... أردت ... بالله ...

[illegible] ... بالعزم ... عليه ... باليمين ...

[illegible] ... يمينا ... بالله ...

[illegible] ... الجعاف ...

[illegible] ... القسم ...

[illegible] ... قوله ... يمينا ... والكلام ...

وهو لم تأتم فيه قوله لا ... في اليمين او متعلقه ... اليمين ... قوله ... مع الله

[illegible] ... اليمين ... قوله ... الحلف ...

في ... الكفارة ... قوله ... الاستواء ...

[illegible] ... وأشد ... اليمين على المشهور ...

[illegible] ... الطلاق ... وكعبة الله ... الشريف التي

هي متعددة ... وأما الله ... لقوله تعالى ... الامانة ... كلام الكريم ... لقوله تعالى

[illegible] ... وهو العهد الوكيد

[illegible] ... ولا يقال العهد ... لا تقول

هو ... اليمين وعلى عهد الله او ضربه ... ثم في ... الحادث ...

[illegible] ... الأمانة على السموات والأرض ... وعهد ... يمين ...

[illegible] ... على عهد الله ...

الحلول ... قوله ... كما في ... لو قال ...

[illegible] ... حلف ...

[illegible] ... حلف ... بالله ...

[illegible] ... وكحلف واقسم واشهد ... ان نوى بالله ... بصيغة

[illegible] ... صيغة الماضي ...

الصيغ ... قوله ... بالله ...

او لم يقصد ... واعزم ... ان ... واعاهد الله ...

[illegible] ... الحلف ...

[illegible] ... ثم عطف على بتر اسم الله قوله لا ... على عهد الله او اعاهد ... ليست يمين

وقوله ... يمين ... بالله ...

[illegible] ... اسم الله ... اسم الله

وعطف عليه ... او عطية عهد الله ...

ولو عزمت ... عليك بالله ...

عليك ... بالله ... القسم ...

[illegible] ... القسم ... القسم ...

[illegible] ... وحاشى الله ...

[illegible] ... الكلام ...

[illegible] ... القسم ... الواو ...

[illegible] ... ومعاذ الله ... بالله ...

[illegible] ... معاذ الله ...

[illegible] ... اليمين ... الرابع ... اليمين ...

[illegible] ... حرف القسم ... اليمين ...

ولزوم اليمين ... [illegible]

مفرد فيمين ولو لم يقصد القسم لان غاية ما فيه انه تحقيق واسم ويمين فيعلق بجملة وهو واع ومستواه المقرر وهذا لا يمنع كونه هنا يمينا

تنبيه مثل اسم كعبا على اسم قال الشيخ سالم عن قوله والعزة وعن صاحب الخطاب مما يوجب الكفارة يعلم الله وفي البيان اذا قال علم الله

ان يا الماضي استحب له كفارة احتياطا ثم بالله من لم يعلم الله مصرا استعملوه لاحد الحلف وجبت الكفارة من حروف القسم فيعوض ولو قال

الله ما علم ان الزوج واراد به الله كم واراد به ما اسمه الناس الجارية على المستقيم فليس بيمين وكذا الاعيب في الله وكيلك وربنا يعلم وما في الخبير و

بعد الشعور جعل بها يعلم يمينا نحا على ما اذا قصد بها اليمين **والنبي والكعبة** ما جعلت اولا فيعلم والحجر والبيت والمقام ومكة والصلاة

والصوم والزكاة وخاتم الصوم الوعد في العبادة والعرش والذي يسمى من كل مخلوق عظيم شرعا وفي حرمة الحلف بما ذكر وهو قول الاكثر وشهر

في الشامل وكراهته وشهره الباجي كعلى قول واقتصر **تت** وح على كراهة هذا الا في شيء ارجبيت وجعل نحو رغم انفي لم ومن الخولين فيما هما فيه

اخذ انكار الحالف صاحد كان الاحرم ابتدا ذا جزم عا كان بالنبي ثم الا انه استنهض ابن قالم **ح** **ولا بكالخلق والرزق** تعليلا رعا بتعبير انه كالشباب لا كم لانا نقول

معناه يعيو له نستثنى الا انه قصره واما الحلف عا ليس معظم شرعا كالوما والانصاب وروس السلاطين والا شراف اي ونحو نعمة السلطان و

حياته وراس ابي ونحو ذلك فلا شك في تحريمه ولا ينبغي ان يختلف فيه وان قصد الحالف في الانصاب ونحوهما مما عبد من دون الله غير لا نبيا تعظيمها

فكفر كما في المختصر وان قصد تعظيم ما عبد من الانبياء الحالف به فليس يكفر الا ان يقصد تعظيم على انه الرام وانظر **ح** و**ح** الاقسام على الله

بعض مخلوقاته والتوسل به **وكالخلق والرزق والامانة** بمعنى الوديعة والاعطاء والاحسان وهو معطوف على موضوع الباء في قوله لا بلا بك علة

عهد وتفصيل بالكاف لانه نوع غير ما سبق انه هو من اسماء اليمين بصفات الافعال وهي تعلقات القدرة التنجيزية فلا تنعقد وتفهم ان ما جرى على يد

الافعال كالخالق والرازق والمحيي والمميت يمين وذكره **تت** هنا ابن بونشرور وغيرهم تعويدهم **ثم عطف على ما لا كفارة فيه مع الخلاف**

في حرمة الحلف به ما لا كفارة فيه مع الاتفاق على حرمة الحلف به متنبها على ضعف القول بضعف الغيبة وعدالبحثنا

عنه والنبوة بقوله او **قال هو يهودي** او نصراني او مجوسي او مرتد او على غير ملة الاسلام او سارق او زان او اكل الميتة او دعى على نفسه بغضب

غضب الله ان فعل كذا ان فعله فليس بيمين ولا يرتد ولو كان كاذبا فيما علمه عليه للخصوم به انشاء اليمين احتراز من نية في نفسه ولو كان ذا ما يكن

في يمين فانه يرتد ولو حا ملا او هازلا قال **تت** **وحيثما** من حلف على غير الاسلام فهو كما قال اي غير الرليس عاوظاهم واقع الاراد النهي عن مولا

نعم هذا اللفظ ام وكما الان من حلف نحلف لحدث بمثله بانه اذا هو يهودي حال قصده لذلك اي يعود به لشيم وهو ان البعض والظاهر ان من

ظاهر ما اغضل لمسوا الله ان فعل كذا فعله ملاين قال هو على غير ملة الاسلام او فعل كذا فعل الحلف ومثله ما يقع كثيرا من العوام فعل كذا

يكونوا انطبع على غير مسوا النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم بكوكبه خلا على اهل زانيا شانا اسعار فعل كذا وجعل في الطاعم انه لحالة واتم

ما اخذ بالمعروف وتتمته فانا الشيخ سالم **و** لا كفارة في يمين **غموس** تسمية بذلك لانها تغمس صاحبها في النار وقيل في الاثم **قال اليمين** هو الطاعم فانه

سبب حال فكان **تت** لم موجود بحلف الغموس في النار فانه ليس محققا ادا على الرزق ثمن المنشئ عنها هو السنن ولا تحق عليه النار خالية

للمعنى ثم وقاصر في القول بان معنى قوله تغمس في النار يستحقها بسببه والا لم يرى استحقاقها اذا دخوله **و قد فسرها المص بقوله بان**

شك اي الحالف فيما حلف عليه هل هو كما حلف او لا **او ظن** انه كذا او لم يتحقق الكذب **وحلف** على شك او ظن او عموم واستمر على ذلك

ولو قال **بلا تبين صدق** بان تبين الامر على خلاف ما حلف او بقي على شك اما او تبين صدق فهو بر غير غموس وقوله او ظن ابدا بنحوي الظن فلا يكون

غموسا كما يفيده قوله في الشهادات واعتمد البات على ظن قوي وان نحوه في ظن ضعيف فلا يكون غموسا كالذي في **تت** وقوله بان شك

او ظن هو اذا تعلقت بالماضي وان تعلقت بالحال او المستقبل كذب تعلم كما تعلم وقوله شك مغير بغير وهو تعلقها عا في

وقوله او ظن مغير بثلاث وحد كثير زايد على الغموس في تقول بلا تبين صدق قال **تت** واما اذا تبين صدقه ما حلف عليه فكر غموسا انه ولا اثم

عليه مستثنى فلا يقال الغموس لا كفارة فيها فلا فائدة لقوله بلا تبين صدق وانما عليه اثم الجراة مع تبين صدقه قال **تت** ايضا واذا علمت انها

غموس مع الشك والظن فمع العلم اولى ولذا لم يصرح به اوضح التوهم فقوله بلا تبين صدق راجع لقوله فيعلم الحرمة قوله او ضح به

لتوهم مع مانع التلفيق في قوله صدق والتحرم مثلا تقسم للواقع **وليستغفر الله** هو يوحيه وما الحرم وما يعود الى توبة وجوبا بان يندم و

يقلع ويعزم على عدم عوده لما ذكر هو حقيقة الاستغفار **وان قصد بكالعزى** اي حلف بالعزى واللات ونحوهما مما عبد من دون الله حتى

الانبياء والصالحين كالمسيح والعزير وحنيفا كونهم معبودين كالعزى او نسبه الله تعالى كالاول **التعظيم** لهم وتلك الحيثية **فكفر** لانه تعظيم ...

بالله واتة يقصد تعظيما لها او اتفاقا في التحلف على خلاف سبق في الانبياء كل معظم شرعا **ولا كفارة في يمين لغو** فهو معطوف على غموس اي ولا

بغموس ولا بلغو وقوله **على ما يعتقده** ابدع في بد بيان اللغو وليس المراد به اعتقاد العلم بولها قوله **فظهر نفيه** بان العلم واليقين الا ان يظهر

نفيه ثم الحق المطابق ولها علاقة الاعتقاد يا انه الجزم او الراجح محل النصرين تعلقت بالماضي اتفاقا او بالحال على المعتمد وان تعلقت بالمستقبل كفي

في الغموس واللغو الكفارة فيهما ان تعلقا بمخ اتفاقا وفيه الكفارة ان تعلقا بمستقبل اتفاقا اذا تعلقا فكانت الغموس دون اللغو قال **ح** يدعو غموسا

بلا ما ضي تكون ثم الغموس بمستقبل الاثم فاستثناؤه وظاهر المختصر كان مستثنى كالتبعيض في بياله او هو ظاهر اطلاقهم هنا وفيما اخذه في قوله الا في والوجود اكثر

في ليس يحتمل غيره ندبا **حرج** هناك لما نص في بخصوص بيمين بفعل اليمين بالقرآن فسلم عمومه وكلامه يفعل لو ان لغو المتقدم واليقين في تبيانه فقوله لا تكفر

له يشمل التحقيق ومثله تذكره فانظر والجزم بين حقيقتي اللغو والغموس ان الاعتقاد قوي من الظن فلا يكون اللغو الا في في خلاف الظن وتغيير الظن

بلا ولا يقوى كعلم بدليل على خلاف قال **تت** وقيل اللغو اليمين ما يسبق للنسان من والله لا والله وبلى والله ونحو ذلك مما يجري في قوله لا يستعمل لسانه او ادع عليه بسم اليمين

في سبق اللسان الذي لا يحتاط لليمين ثم وان اللغو المذكور في الاية عند مالك هو الحلف على ما يعتقده فيظهر نفيه كما قال المص **ولا يفيد** لغو اليمين **في غير الله** والنذر

المبهم والطلاق او العتاق او صدقة فاذا حلف بشيء من ذلك على امر يعتقده وظهر خلافه او سبق لسانه فانه يلزمه ما حلف ونحو من حلف بطلاق او يريد ما في

سابق لنا بحمله فيها انه اما حنث في حيث وقع وما كنت كاطننا انه حنث لان اللغو والحلف حينئذ انما تختص اليمين بالله في جميع اللغو فيه لان اليمين الشرعية

ومثله النذر المبهم كما سياتي النولاة حلف بالحلف على شيء معينا الغريدا واو لم يفعل بحلف نحو ما ثم تتبين انه غير ماقل في كفارة عليه **كالاستثناء بان شاء الله** **تنبيه**

كادة ان الحكمين السابقين اللغو والغموس هو عن في وابه وهو عام في اسم ويدخل فيه وهو الا ادة في الله انه وما في حكمه من النذر المبهم فاذا قال والله لا افعل كذا والله

شاء الله ثم فعل فلا عليه كفارة بخلاف ما اذا قال ان شاء الله او نحو ذلك ان تصل الى **ان قصده** الى الاستثناء اي حل اليمين وهو في المنطوق وهو عن الا ولدة واحرى ان يقصده ما

قصد التبرك واخذ ان قال الا طالوا والله نعلى لزمه وان قصده **كالا ان يشاء الله** او يريد او **يقضي على الاظهر** تشبيه في انه لا يفيده في غير اليمين بالله و

بغيره في اليمين لنفسه الا ان يشاء الله فيتعلق عليه ونحوه او ان ذلك عا الخلاف فاليمين هو فيه انه وما تعلق الراجع ما الذي يشرع ويرى الا ان يشاء الله واستظهار

مستظهرا ان ويشرع في الاجر في خلاف ما يرهم لقط الحصر وهو عدم الثلاثة ما ذكر في لقوله كالا ان يشاء الله اذا خالف فيه هو الاستثناء رافع للكفارة

فقط او حل لليمين من اصلها قولان القاسم وابن الماجشون مع القاضي ووقفها الاصحاب ونظم ثمرة الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف ما حلف او حلف

ان يحلف فحلف واستثنى فيحنث فيهما على الاول لا الثاني ولو حلف لا يحلف فحلف واستثنى فلا شيء عليه فيهما **وافاد** الاستثناء

بلا او خلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون وما في معناها وشرط او صفة كما لو قال ان شاء او غاية او

بدل بعض نحو والله لا اكلم زيدا الا يوم كذا او الا ان يقدم او الى وقت كذا او لا اكلم الرجل الا ان يحرم او

في الجميع اي جميع ما حلف بالله او بغيره او بطلاق وقال في جميع متعلقات اليمين مستقبلة او ماضية كانت اليمين

منعقدة او غموسا كمن حلف انه شرب البحر او قتل فلانا بعد موته ثم استثنى فلا اثم عليه ولا يكفر وكا جنة

الاستثناء فيه وحمله على جميع ذاك معناه انه اذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او الا واحدة تنفعه

الاستثناء بالا بشروط عدم الاستغراق وبالشروط المذكورة بقوله **ان اتصل** فمن شرط نفعه الاستثناء

بان شاء الله وبالا واخواتها والمخصص اتصاله بالمقسم عليه حيث تعلق الاستثناء به واما ان تعلق بالمقسم

به اي بعدد ما في الطلاق ونحو هذا فلا وان احرى واحرى اخواتها هل لا بد من اتصاله بالمقسم به نحو على

الطلاق ثلاثا او واحدة لا ادخل الدار او يكتفي باتصاله بالمقسم عليه نحو علي الطلاق ثلاثا لا ادخل

الدار الا واحدة خلاف فلا ان يحصل تفريق بمشيئة او غيرها **الا** ان يكون الفصل **لعارض** ما يمكن

دفعه كسعال او عطاس او انقطاع نفس ونحو ذلك او تثاوب وظاهره ولو اجتمعت هذه الامور او تكررت

ما وسطا وحمرها الحسن وتشميته فليس بعارض فيضر **ونوى الاستثناء** اي نوى النطق به قبل جريه

على لسانه في يمينه ولو اسهو وعمدا فيه بمشيئة او غيرها **وقصد** به حل اليمين او النطق بالله او

انشا اليمين او بعده ولم يقصد فصلها يقع لم يقبل الحالف فلو قال ان شاء الله في وسط الحلف يدخل عقب

في اعذر او هلوس فعليه وعدم فصل الاستثناء لا او فيتبعه ذلك احتراز اماده قصد التبرك وهو انما يبانى

في ارشاده لنا كيرم لمقتضى اليمين او لم ينقص شيئا [illegible] بجعل النية تعم اليمين والعض للفظ [illegible]

اليمين [illegible] فصل اللفظ [illegible] وفي قوله فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واستثنى بما دل عليه الكلام السابق اي لا يتعين في الحنث [illegible]

عموم اليمين التي لم يصحبها لفظ الاستثناء فقال الا ان [illegible] ينفعه فيه النية ح ولو مع قيام البينة

واختلف هل [illegible] البينة [illegible]

[illegible]

[illegible]

صيام ثلاثة ايام [illegible] والخير كفارة واحدة [illegible] ملفقة [illegible] وكسوة واما مع صنفين

نوع [illegible] الطعام [illegible] الثلاثة [illegible] وعن الطعام [illegible] ملفقة [illegible] جنس الطعام كما

[illegible] كفارة واحدة [illegible] ثلاث كفارات [illegible] عشرة [illegible] واحدة [illegible]

[illegible] فالم ع والاجزاء مكرر [illegible] لمسكين [illegible] لعشرة [illegible]

مختفر انه لكفارة وناقص كعشرين مسكينا [illegible] ان يكمل [illegible] المسائل الثلاثة [illegible]

[illegible] وهل ان اخذ [illegible] تاويلان [illegible] الاعم [illegible]

[illegible] بالقرعة [illegible]

[illegible] **ولما ذكر عدم اجزاء المكرر لمسكين وخشي توهم** **الكفارة الواحدة ولا تم منها دفع ذلك الوهم بقوله** وجاز التكرر لمسكين ممن عليه كفارات [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] اخرج [illegible] الثانية [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] وان [illegible] كيمين وظهار [illegible]

[illegible] واجزات [illegible] قبل حنثه [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] فقلت [illegible] فالم ع [illegible]

[illegible] ق

[illegible] ووجبت الكفارة بما بدا [illegible] الحنث [illegible]

[illegible] ان لم يكره ببر [illegible]

[illegible] الحلوف على [illegible]

[illegible] تنبيه [illegible]

لب [illegible]

[illegible] تنبيه [illegible] القاسم

[illegible] فالم الحطاب [illegible]

[illegible] **ولما كانت اليمين الشرعية عند غير النص مختصة بالحلف بالله وصفاته وما يعود ذلك** **التزاما لا على شرعية وادخل الكلام على الشرعية وما يتعلق بها من استثناء ولغو وغموس وكفارة وغير ذلك شرع في** **بقية ما له التزامات فقال** وان ما [illegible] عليه [illegible] وعتقهم [illegible]

[illegible] ومشي بحج [illegible]

[illegible] كل [illegible] ثلثه [illegible]

[illegible] واعلم [illegible]

[illegible] صوم سنة في صيام [illegible] وتم [illegible] بعد [illegible]

وفي غير العتلا [illegible] الاامة لغو [illegible]

[illegible] وان كرر الحرام [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] نعم اخذه [illegible] التكرر [illegible]

بالاسم غير المولى فالمراد الجواز كقوله والسلام عليك [illegible] او نوى تكرار الحنث ولا هو واحدة
فالاولى التعبير بالقاسم [illegible] يحتمل التعدد [illegible] كقوله والسلام عليك
زيدا و نوى انه اذا كلمه [illegible] وقوله في موضوع النص [illegible] واحدة
قوله او نوى كفارات [illegible] تكرر الحنث [illegible] تعدد الكفارة [illegible]
اللفظ [illegible]
او نوى كفارات بعدد ما كرر من اليمين بالله [illegible] القسم [illegible]
[illegible]

ارادة المجاز وحمل الفراقي على ما اذا احتوت القرينة الدالة على المجاز ان كانت ظاهرة كما مثل في المثال من
حلفه على ضربه لان اسد المجاز المجازي لا الحقيقي في اليمين بالله وغيرها متعلق بخصصت وفيه نكت
كطلاق وعتق مثال التخصيص **ومثله بقوله** [illegible] معه في حلفه لا يتزوج حياتها وان يعلقه بذلك
ان وجدها طالقا فاذا طلقت بائنا وتزوج فيقبل نيته في الفتيا والقضاء مع بينة ومرافعة واما زوجة الغير
اذا حلف حلفه لا تزوج حياتها ونوى عند الحلف ما دامت في عصمة زوجها فطلقها بائنا زوجها فتزوج الحالف
فلا تقبل نيته المذكورة حيث كانت يمينه بطلاق مع قيام البينة عليه لانه يخاف على نفسه الحنث قاله
الحطاب اي وبعد يعلمه التفسير كما يقيد ما يأتي للمصنف في قوله او حنثني في الموضع الحنث ويخص التفسير
ويحلف على ما نوى كما لابن رشد وابن عبد السلام وتقبل نيته حيث كانت يمينه بغير طلاق وعتق وذكر
قوله كان ذا اهد ظاهر لعله مع كون ما قبله والطالقة ايضا ليعيد الاستثناء لانه راجع لما بعد
هذه الثلاثة الاقوال كلها بعده اي لانه تقبل فيه نيته مطلقا فلو لا انها مخالفة قريبة بوافقها الحمد لله
ما بعد الكاف حتى ولو انها مخالفة لظاهر لفظه ومراعية للاحتمال المرجوح القريب والمساوي فيقبل نيته
الا في القضاء في الطلاق والعتق المعين **ومثله بقوله** كسمن ضان في لا اكل سمنا اي كنيته اخراج غير سمن
الضان على ما للمواق ووجه رجحه لا بحد فيه كلام وليس مخالفة كنية سمن ضان لما يعم نت على ما لابن يونس قال في
واعلم انه اذا اخرج المصنف على ما لابن يونس بان المراد بنية خالفت ولو بالعموم والخصوص كلاي يجوز هذا
الشرط اعني نافت في غير محله لانه بعدم ظهر النية مخصصة يدخل الخالف بالعموم والخصوص
ضرورة يجيء على هذا قوله ان ذاقت لبيس في محله اي وليس كالاية النفي ويقوله او لا كلمه وقال نويت
شهرا مثلا او حتى يقدم فلان فيمينه تدل على التابيد والغ نية تقطعه بيصدق في الفتيا دون القضاء وهو
وجعل ما مضى كما هو رسمه بن وهمزة وهذا لا يسبب مقوله مثلا ايضا وكتوكيله في حلفه بالله لا يبيعه او لا
يشتريه ولا يضربه ولا عتق بيبيعه او يشتريه او ضربه وكذا ليضربنه وكان يضربه وقال نويت بنفسي فيقبل
نيته به في الفتيا مطلقا وفي القضاء لا بطلاق وعتق معين كالاشتراك له بقوله الا لمرافعة اي رجع للاربع
ومانعه غيره لا انه ذهب لغا ظهر بعضهم رجح ذلك ذكره بكون من قبيل العقوبي فقط كما في التوضيح و في بعضها
الواو بمعنى او **فلت** سوان تقلب على التنكر وهو اذا انكر الحلف وحلفت عليه لا تقبل نيته تخصيص
العام او تقييد المطلق ولو كانت يمينه بغير طلاق وعتق معين ان كانت ثم راجعه **قلت** هو ان يتكر الحلف لان
انكاره يكون حنثه لاعتقاده ان نيته تنجيه فان يدعي عليه انه حنث في حلفه بالطلاق او العتق المعين فيتكر
الحنث فيقيم المدعي بينة انه حلف بالطلاق او العتق المعين انه لا يفعل كذا او ليفعلنه ثم وتنسحب وبعد ضرورة ما
حلف عليه فانه يدعي نية تنجيه ان كانت يمينه بغير طلاق وعتق معين او اقر بلا تقبل نيته المخالفة لظاهر
لفظه في طلاق وعتق معين فقط ومنه قوله يحبس اخ وليس بحنثه عبيد وبان هذا في قوله ووجب بالنذر وم
بيقضى لا بيت معين والنذر واليمين سواء واما غير المعين فتقبل نيته في تعيينه حيث لا يمينه متعدد وما
في ما علم انه لا يحنث في النقد في الطلاق والعتق يجري بحلف المحلوف عليه وه خبر بالخاء ما لو حلفه بالله لا اعتق
عبيده وقال اردت بحصر على سبيل التخصيص او ارت بحبس دواب او اردت بالعتق البيع والعلاقة بين العبيد
والدواب اللحم وبين العتق والبيع بطلاق الملك وكذا لو حلف بالله لا اعتق من عبيده ثلاثة وقال نويت بيع
ثلاثة دواب ومن وابي او قال لزوجته انت طالق ثلاثا وقال انما اردت انها طلقت ثلاث مرات في الولادة
او قال نسائي طوالق وله اربع وقال اردت الرابعة فيقبل في جميع ذلك مستفتيا لا في مرافعة وبينة او مع
اقرار ولو قال جميع نسائي طوالق الا واحدة مستفتيا لا ان يقول استثنيت او حاشيت فيقبل مستفتيا

معه

ووقف لله تعالى بمحو رواق المغاربة

فعطف ومثله لو قال هي طالق البتة ان راجعتها ان اراد نكاحها بعد العدة وقال نويت حلالا صحيحا ومستقبلا وانها هذا في المدونة قال به وتخصيص او استعماله
مطلقا بالنسب او يعم في قوله نويت كحوا اي نويت حرة لوضعي حقيقة وهو عطف على معنى ما بعد ان او رجع او استعمله فلا تقبل نيته مطلقا ان نيته
حلفه قال بعض كالا حديثه المبسوطة فانا ما عناه لبست عن [illegible] نية المخالفة والتعيين على نيته الحلف [illegible] ولو عنق غير حاضر ولو ذكر
اليمين [illegible] ونيته وقال او حلف مطلقا على لو اقر او الرابع [illegible] طلبه على او طلب بسبب حلفه وهو القول الذي عنده فيحلف انه ليس
عندهم خصوص انه لا يرجع [illegible] حرة لوضعه [illegible] وتقدم الجواب به [illegible] اراد نويت [illegible] لمسلم ادعى علمه بود بعضه وانه [illegible]
ليس [illegible] بعد [illegible] الطلاق [illegible] الزوجة [illegible] او الطلاق [illegible]
[illegible] وعقد النكاح [illegible] فلا تعتبر [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] مسئلة الصلاة [illegible] مالك ابن القاسم كما قال
قلت [illegible] ابن القاسم هنا خلاف [illegible] الشروط [illegible] في قوله في الغير [illegible]
تخصيص الطلاق [illegible] العتق [illegible] او [illegible] الطلاق معلقا او منجزا بعد الحلف [illegible] او [illegible] العتق [illegible] كان باطلا او بعضا او يمينا اليمين
[illegible] **وعطف بالجر على سمن قوله** الا لارادة ميتة او مطلقا
او معتقد او كذب في قوله فلانة طالق وحرة او حرام [illegible] بعد ان اراد [illegible] اليمين فلا تقبل لطلاق وعتق
[illegible] او ان يعصى [illegible]
[illegible] **مخصصة** لا تخصص النية العام [illegible] تقطع [illegible]
في [illegible] الفرائض [illegible] او عموم [illegible] غير مخصص ومقيد لبساط
يمينه وهو السبب الحامل على اليمين فيخصص العام [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] البساط
في التخصيص [illegible] الزكاة [illegible]
وكلام التوضيح [illegible] البساط [illegible]
[illegible] تخصيص العام [illegible] البساط [illegible] باعتبار
[illegible] تخصيص او تعميم [illegible] طلاق وعتق معين [illegible] الشيخ سالم وابن
رشد [illegible] البساط [illegible] **ومن قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
العضة [illegible] العرف القولي على المقصد اللغوي [illegible] العرف القولي [illegible] المنسوخ [illegible] القوليين العرف العملي [illegible]
في هذا الباب [illegible] ولعلهم كما في [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] **مقصد** [illegible] **لغوي** [illegible]
ما يقصد من اللغة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **شرعي** [illegible]
[illegible]
وعلى تسليم كلام [illegible] هذا فاستشكل [illegible] شرعي [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible] شرعية

[illegible]

ولا يقال المدلول الشرعي مدلول عرفي فيذكر مع المدلول العرفي لانا نقول

[illegible] وتمام ع [illegible] مقتضيات البر والحنث من

[illegible] تنبني على تلك الاصول وهي في نفسها ايضا اصول ومن فاعرفه [illegible] انه باية

[illegible] بالحنث وبالتعرض فقال وحنث

[illegible]

وفي جاز ادخلت اللبن والنارنج وماء الورد والزهر ونحوه وباسم حالها لا قبلته وقبلته في الفم فقط او في غيره فلا يحنث واما ان قبلها هو فيحنث قبلها
في فيها او في غيره الا لنية الفم وهو اربع صور او قبلته منه مذهب المدونة انه يحنث في هذه استثني منها ما اذا قبلته في الفم او لا وهو اربع ايضا واجاب عن الثه
بان مجهور قولهم بانه حالها فيه تحصيل وهو عدم الحنث في اولها والحنث في الثانية ام وبع اربع عشر منه فان قبض حقه في حلفه لا فارقته الا بحقي او فارقني انت
الا بحقي او قبض او استوفيت منه ولو بوصل او احال على غريم له بحق فقبوله الحوالة الحقيقية حنث لانه لا فارقه الا بادخو حقه منه وبرى ذلك غيرها هنا لاخلاف
في معهم الا والعلم انه يحنث بالحوالة مع قبولها ولو لم يفارقه لانها بمنزلة المفارقة قبل قبض الحق وقبض الحق بقبض المحل واما لو قال لا فارقته او فارقني
ولي عليك حق او بيني وبينك معاملة فانه يبر بالحوالة وظاهره وان لم يقبض بقبضه ذلك من الرهن وحنث باكل الشحم في حلفه على ترك اللحم من جزء اللحم
وثالثه عليه ولو خرج اخرج شحم الخنزير في تحريم لحمه لا العكس بان حلف ما كل شحما فاكل لحما لان اللحم ليس جزء الشحم بل اصله اذا نقلب اليه شحما شحما واولى
انه حرم على بني اسرائيل شحومها ولم يحرم لحمها وحنث ان لم تكن له نية بفرع مثل خبز البر لا منفوع عليه في حلفه على ترك اطعام اذا اتى في يمينه واسم او اشارة نحو انته لا
اكل منه ومن الطلع فيحنث ببسره ورطبه وعجوته وتمره واحرى بالكعك والخبز واللبن وغيرهما منه كالاصل فيحنث بالرقيق والسويق والخبز والكعك والزبد
والسمن ونحو اللبن والاشارة تناولت الجميع مثلا في طلع هذه النخلة او من تمر هذا الشيء فيحنث بالفرع المتفرع كالثلاثة او من الطلع نبع
في اسقاط ابن الحاجب ومذهب ابن القاسم انه يحنث بالفرع في الصيغ الاولى فقط وما عداها لا حنث عليه بفرع او نحو ذلك في اربع صيغ اشارة الشيء
منها بقوله لا الطلع وطلعا وكذا هذا الطلع او الطلع حيث لا نية واما حنثه في الخمس بنفس المحلوف عليه فظاهر والعجب منه انه في نص صحيح عند غير
ابن الحاجب مذهب ابن القاسم ثم هنا تنبيه فانه وظاهره ولو قرب الفرع ولا خارجا عن النوعي من الزبد وهو كذلك ثم تنبيه انه حلف لا اكل من هذه
النخلة او النخلة حنث بثمرها والطلع والجمار واما اذا حلف لا اكل من هذه الشاة فلا يحنث بلبنها لانه ليس من جزئها الحقيقي حيث لا نية وفي حنثه
بنسلها قولان وهل يحنث بجنينها التوقف انه ذاتها وهو ما استظهره شيخنا في شرحه في حيثيم الخلاف واما كون ذكاته ذكاة امه انما هو حكمي فقط لا لحل
الغير لا حقيقي واما الاعيان فيمتنع على العرف والحنث باخذ سببه واما اذا حلف لا اكل من الشاة فلا يحنث بلبنها ولا بنسلها اتفاقا وفي حنثه بجنينها
التوقف كالتي في نظر وانظر لو حلف لا تزوج من هذه الخرة هل يشمل نسلها وبناتها ام لا يشمل الا نفس المحلوف عليها فقط لا بنتها وانظر هل يحنث بمثل
وجه ام نحوها فياسا على الحنث بالاصل في الصيغ الخمس المتقدمة ام لا لان المراة ذوات الحفظ ولو حلف لا اكل من هذه الدجاجة فيحنث بكل جهة
لتوالدها وحنث بيضها قياسا على التوليد كل من نسل الشاة في حلفه لا اكل من هذه الشاة وانظر لو كان الحالف بيضها ويحنث في هذا ثم
استثنى خمس مسائل يحنث بما تولد من المحلوف عليه وان لم يات بما اسم الاشارة لقربه واصله فقال فيها ولا بزيادة وغيرها
الا النبيذ في الخمر فقال الا بنبيذ زبيب في حلفه لا اكل زبيبا والزبيب فيحنث بشرب نبيذه ومرقة لحم حلفه لا اكل لحما او شحم عطفه عن مرقة في حلفه
لا اكل اللحم او شحما فيحنث بشحمه واعاد هذه وان فهم ما بقوله وبالشحم في اللحم لجمع النظائر ونحو عطفه عليه لكنه ليس من النظائر الخمس المستثناة
ويستغني عنه ح بقيام عقوبة مرقة اللحم والخبز في حلفه لا اكل القمح او قمحا او اكل منه ونبيذ عصير عنب حلفه لا اكل العنب او عنبا وهو من المستغني
عنه لانه اذا حنث بالنبيذ فاولى العصير لانه انما حنث في هذه المستثنيات لحمل لغة العرب من امثال العصير في الى العنب والنبيذ لما هو عنده واما لو
حلف لا اكل زبيبا فلا يحنث باكل العنب لعدم قلب الزبيب عنبا وانظر لو حلف لا اكل العنب هل يحنث بشرب عصير الزبيب ام لا وكذا لو حلف على اكل الزبيب
هل يحنث بشرب عصير العنب ام لا وحنث بما انبتت الحنطة المعينة المحلوف على عدم اكلها وكذا لو اتى بنية واسم اشارة او غير هما وما انتثر او نحو هما بالاك
وليس لاحل النسل او الزيادة وكانه قيس على الاولاد التي لاحل الخروج ازوجة بيمينه الثي ايضا فقطعهم عنه بزيادة الثمن المعين كقوله الغاسل مثلا اذا اطعمه
ما عتقته او تولد وجوعه فيه ما ان كان لتضعف لا حلف على تركها اذا فيها فلا حنث بما انبتت ولا بما تشترى من ثمنها او اعطيته وغيرها او حلف لسو
صنعه طعام فحوله فلا حنث وفي نسخة الشيخ كسولنا كتاب التنقيل وكذا لا يحنث بغير ذلك المعين سوا نوى او كان ذلك الغير ام بينه شيئا واما ان نوى
ان لا ينتفع منه بشيء او نوى قطع منته مطلقا الا بذلك المعين فقط فيحنث بكل ما جاء عنه ويتعارض مفهوم قوله ان نوى المن ومفهوم قوله لا الداة
فيما اذا لم ينو المن ولا كان لرداة ما وهو الحكم فيه عدم الحنث ولو اتى بنية واسم اشارة الغاية غير المحلوف عليه لو هاب في الارض كما في حد وبر المشار حنثه
انثت سبع سنين او بعد هذه وفيه قولان ونحو الحج وحنث بالحمام في حلفه على عدم دخول البيت او لا دخل على فلان بيتا فدخل عليه بالحمام
ثم انفوح يشمل الحمام والطاعم مثله بيت القهوة والوكالة والحانوت والفرن والكمامخ اذا لم يكن عرف فلا حنث بينه ومعينا والا اتبع
لتقديم العرف على المدلول اللغوي كما مر وان الامور التي مبناها العرف كهذه المسائل وما بعدها لا يتبع الحكم فيها بالحنث حيث لا بنية للحالف ولا بحلف

على الحلف وما بعده اسم بيت في مصر واما لو حلف لا دخل على فلان بيتا فدخل عليه حاما الا على الحمام الا حنث وليست كبيت جاره المشار له بقوله او حلف
لا دخل على فلان بيتا فدخل عليه دار جاره اي المحلوف عليه فوجد عنده حنث والجار فرض مسالة اذ يحنث باجتماعه معه تحت ظل جدار او شجرة اذا كان ناويا فيه
بعضا او لبسوء عشرته نقله الرماني عن ابن القاسم ابن حبيب ويرفو به معه في مصر اذا كانت تلك نيته ولو لم تكن له نية فان بعض ولا ينبغي عنه خلافا فيه تلك نيته وكذا
يحنث اذا حلف لا دخل على فلان بيتا فدخل دار جاره فوجده عنده لان المجاور على جاره في الحقوق ما ليس لغيره فان تشير بيته بينه او لان الجار لا يستغني عن جاره
على الماوردي الاول في الحنث وبالثاني المساطيحي وهو المشهور قاله وهو حسن لو ساعده النقل او حلف لا سكن بيتا ولا نية له حنث بسكنى بيت شعر بدويا او
حضريا كما في المدونة وكذا اذا حلف لا دخل على فلان بيتا او بيتا فدخل عليه بيت شعر وانما حنث في الاولى لان اسم البيت قال الله تعالى بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم الاية الا ان يكون ليمينه
وجه كان يسمع بقوم انهدم عليهم المسكن فحلف عند ذلك فلا يحنث بسكنى بيت الشعر كحبس اكره عليه في حلفه لا دخل عليه بيتا فحبس عنده في ها نحو في
فيه حنث الا ان اكراه الشرع طوع والاولى انه دخل عليه طايعا وكذا حلف لا دخل بيتا فادخله نحو على دخول الحبس لا بمسجد عام فلا حنث لانه ما كان محلوفا
بدخوله شرعا صار كانه غير مراد الحالف المحلوف فيحنث فان قال الا دخلت دار فلان او دار فلان هذه ثم جعلت مسجدا لم يحنث كما سبق كرره عنه قوله ولا ان خربت وصارت
طريقا او حنث بدخوله عليه حال كونه ميتا قبل دفنه في حلفه على ترك الدخول عليه بيتا او مطلقا او مقيد في بيت يملكه ذاتا او منفعة في لا دخل عليه بيتا يملكه
او حياة او ابدا او ما عاش الا لنية حياته فلا يحنث الا ان تكون حياته فيجيء بالملك وهو تجهيزه بيده الا لبنية الحالة الحقيقية فان حجر بيده لم يحنث بدخوله بعد دفنه ومثل القبر حلفه لا دخل
عليه بيتا فلان ما عاش فدخل عليه فيه قبل دفنه لا يحنث الحالف لا دخل على فلان بدخول محلوف عليه ولو استمر الحالف جالسا معه لان استمراره ليس بعد دخوله
او الحالف كما تقدم في قوله في تحو خول خلافا لابن يونس ان لم ينو المجامعة والا حنث بدخوله عليه وان لم يجلس معه وحنث بتكفينه اي احد راجع في الكفن والذي
شرا او مد في حلفه لا نفعه حياته او ما عاش او ابدا او الا حياته فيما بعد الموت مثل تكفينه تغسيله وتغليصه ودفنه ونحو عليه في نكاح ان اراد نفعه
ما ان قصرا نفاعه فيه لضرر يحصل له بدونها لا يحنث بتغسيله ونحوه غير ما ذكره في الصلاة عليه كما هو ظاهر كلامه وان كان من نفعه اذ ليست من
نوايح الحياة فان حلف لا نفعه وقد بغاه حنث بكل ما ينفعه من التجهيز والردة فيما يظهر وباكل من تركته قبل قسمها يعني مستحقيها في حلفه لا
كلت طعامه او اوصى بعلوم غير معين محتاج فيه لبيع مال الميت لا رد لحد المال الموضوع قبل قبض الموصي لم يرجع في الثلث والضمان المذكورة الثلاث للحالف
عليه وكذا صغيرا او كان مدينا ولو غير محيط وانما حنث لوجوب وقفها للوصية او الدين فان وصى بمعين لحصة معين او شائع في بيع او تلك مما لا يحتاج فيه لبيع
او الحالف بعدد في الدين ولو قبل قسمها خلافا لما يوهمه ظاهر المص فيحنث لانه في شائع باكل ما علمه من المتيقن فالورثة يحنث فيما بين الوارث والموصي لهم او
هما حيا او بعد بيان مرالذين ربح لبني الميت تعلو به وهل تحصيل النصف في حلفه لغير قطع ربح فان كان نفعه لم يحنث باكله منه بعد موته وان كان تحت المال
حنث او كان مقصوبا معينا اخذ لا يحل الارث فان علم كما نشره معاملات فالتسمية فيحنث من المال الخبث بان ثم فلا يحنث باكله منه كما تقدم معه الحكام كما تقدم
وحنث الحالف لا كلمه فيه الا بكتاب يكتبه هو او املاه او امر به ثم فيه عليه سوا تلقب بعد بينه او غيرهما حيث يفهم المكتوب لو بعد شهادة حتى او وصل باذن الحالف او ان
سال اليه كما سمع ورسول في حلفه لا كلمه وصدر اكتابه بامر ولو حكما تعلمه بوصلها لمحلوف عليه ويسكونه ولان يحنث ولو كتبه عارما ثم ابطله في الطلاق في
بان لم يفعله بعد الكتابة عازما ولو بطلاق الطلاق فيستغل الزوج بعد علمه الكاتبه الا كونه لمن انتبه ابن حبيب لو قال الحالف لمسوال قطع كتابه او رده ولم
يعطه او اعطاه المحلوف عليه فقراه ثم يحنث كالو رماه راجعا عنه بعد ان تبين فيه اي المحلوف عليه او وحيث وصل باذنه ولو حكما حنث ولو لم يقرا المحلوف
عليه او قبضه ولم يقراه كما نقل اللخمي عن المذهب وهو ظاهر المص تبعا لظاهر المدونة كما في غ وهو يفيد ضعف جعله لكونه ظاهرها وان الفضل من المصير الحاشية
وهي غير حاصلة مع وصول الكتاب ولكنه خلاف نقل ابن رشد عن المذهب انه لا بد من قراءته عليه فعلى يشترط كونه باللفظ او لاخره ولا قرر على ما مص
من علم المحلوف عليه انه من الحالف اولا ولو نقل ان نقض جميع ما في الكتاب باذن الحالف واوصل باذنه للمحلوف عليه ده و الكتاب الاصلي حنث الحالف
ايضا فيما يظهر لانه بمنزلة امره بكتبه ابتداء الا يغير اذنه فلا حنث به ولو ممالا اذا وصل كتابه بغير اذنه ثم الحنث بالرسول مقيد بما اذا بلغ المرسل اليه والا ثم
يحنث الحالف والفرق بينه وبين الحنث في حد وصول الكتاب او خطه كلفظه ولم ينو في حلفه لا كلمه انه قصده بلسانه في الكتاب في العتق المعين والطلاق
معه ما بعده لان اليمين هنا معلقة بنطاق اللفظ والكلام هنا شامل اللغوي والعرفي وايضا فالترجيح الخلع على عموم الكلام المحادثة والكتابة فيه تبلغ بذلك الا
نية انه يحنث بالاشارة واما في غير العتق المعين وغير الطلاق فيحنث كما انه ينوي في الرسول حيث في العتق والطلاق لمواجهة فيه لنظام لفظ ما بعد
بعد كلامه العرف ولا مع قاولكن لا ينوي حلفه التالي في مسالة الرسول لحق الزوجة والعبد فان تكاح من فان طال حين والفرق بينه وبين الكتاب انه كلفظه
اذا تعلم احوال المسائل او لو حلف ليكلمنه لم يبر بالكتاب ولا بالرسول مطلقا وصلاه اولا او بلغ الفانه ام لا لان الحنث يقع باحد سبب عكاب البر وبالاشارة

لم ان فصرع الحالف بما التزامه مع اعتقاده كونه المحلوف لا كلمه او عمى فظهر انه هو علا ما تبين فيحنث لتشبيه الصورتين فهم ان المشار اليه الاشارة اولا و
مجهول انه اذا اشار لغيره فغلط فلا حنث ولو اعتقد المحلوف عليه انه لم وشمل النص الاشارة لم سميعا او اصم والاشارة لمدمع غيره الا ان ما نشير ولا حنث
بالاشارة لاعمى حلف لا كلمه ويجوز بينه وبين كلامه من الحي بوجود نقيض المحلوف عليه وهو المحلوف كلامه مدد ونقيض المحلوف عليه لا عمى اذا غاب وجرت الاشارة
تم لالتي لا يفهم منها شيئا قال ح وينبغي ان يكون حكم النية هنا كحكمها في الكتاب فتقبل في غير العتق والطلاق ولو طلبه لا سالم حاجة [illegible]
عنده جاهلا بحيث تم المحلوف عليه حاجتم يحنث على ما صوبه ابن عرفة نحوه عن ذا كلام اي جدا وقال الاصبغ يحنث و حنث بكلام اياه بحيث يمكن سماعه
عادة ولو لم يسمعه لمانع نوم او صمم لا بعد ان لا يسمع فيه فلا يحنث وشمل النص حلفه عليه سلما فصم واستظهر ابن عرفة عدم حنثه كالانه ان يحنث في و
جمع عمر الا يحنث مع انه في الصلاة كلام ومقصر لها كلم الرسالة لا افرانه اي وحلف لا افرا او كتابا او هذا الكتاب لا يحنث بقراءته بقلبه فليس لفهم
تعلق عصيلته وحلفه لا كلمه اذ الحنث فيهما بجد وصول الكتاب كما مر او قراءة احد لكتاب الحالف عليه اي على المحلوف عليه ووطنا الاحد من الحالف فلا
يحنث الحالف بل ولو قراه المحلوف عليه فلا يحنث الحالف ايضا الوصول بلا اذن بخلاف ما يوهمه كلامه ولا بسلامه عليه بصلاة ظاهره يشمل التسليم عليه في
تفارما معتقرا غاما فال ع اي ان قصد خطابه حاضر فيه انتظار النصلة نحو معا كلام النص حيث طلب الحالف بالتسلام عليه لكونه على يساره والحنث
ويزاح تحت قوله الخ وبسلامه عليه الخ وقال الشيخ سالم ولا بسلامه اي الحالف عليه اي على المحلوف عليه بصلاة ظاهره كحاكم وهما سواء كان الحالف اماما
او ماموما بصلاة واحدة او اثنين اسمعه سلاما او لم يسمعه ولا يحنو ونزاع في بعضها ولا يحنث الحالف على ترك الكلام بوصول كتابة اي مكتوب المحلوف
عليه الى الحالف ولو قرا هو اي الحالف كتاب المحلوف عليه ان لا يكلمه على الاصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا اي جازما انه غيره واولى ظنه او شكه
او توهمه انه غيره ولم يعرفه [illegible] انظر ح اي ان لا عتقاد هنا حيد
الحنث [illegible] هنا بخلاف سلامه عليه بصلاة مع طلب كل [illegible] هذا الخصوص التحية وذات التهاب للصلاة فيا
المحلوف عليه فيها غير مقصود لغيره واما عكس النص وهو لو كلم رجلا يظنه المحلوف عليه فاذا هو غيره فلا حنث فيه ذكره الشيخ في كبيره
وشامل و الى بفال [illegible] عن العزم على الضرب [illegible] ان فقول العزم على الضرا غا يوجب الحنث في صيغ الحنث فقط كما مر في كلام تت
[illegible]

[illegible]

كله وكان لمعه الخروج من الحنث في الزوجه اخر عمره لا نتقال الشار اليه عاطفا على انتقل بقوله او ضرب بينهما جوازا

[illegible]

وبالغ على الحنث في مسئلة الاسلاك كله وعلى عدم البر في مسئلة كانتقل بقوله

[illegible]

او معوض ب او مشددة مفتوحة مصدر ميمي اي تعويض نحو المغبون في قوله تعالى يا ايكم المفتون اي الفتنة فليس اسم مفعول الا فعتبر الوكيل
ضرورة العطف واما في غير عبارة المص فيصح جعله صفة للوكيل وهل ان عنه وعنه هما يبر بقضاء وكيل ضيعة او او عدم الحاكم وعليه الاكثر تاويلان كلام من تقتضي
ان الناوي الاول فاذا تبين تعدمه وكيل الضيعة على الحاكم والقرافي انهما سواء في الحالف بر بدفعه لاحدهما فالتاويلان في الحاكم وكيل الضيعة سوا والحاكم
مقدم عليه وهذا الثاني هو الراجح في حمله ان النقل شاهد له ظاهر المص نظر ابن يونس قال بعض فقهائنا انما يبر بدفعه للسلطان وان كان لا يقضي دين غائب الا ان
يكون مفقودا وذلك حق الحالف ان كان لم يدفعه في غيبته ولما كان البر من اليمين حاصلا بقضاء الاشغال الاربعة والبراءة الحيني
حاصل بها وليس دون الثالث وفيها في الرابع تحصيل اشار له بقوله وبر الحالف والغير زيادة على البر في الرفع الى الحاكم حيث
يعذر الوكيل واراد به السلطان او القاضي او الوالي وانظر هل للشهادات هنا وفي ولاية النكاح مدخل فالمدار على عدله او جعله وظاهره
وان كان جائرا في نفس الامر او عند الناس وهذا بناء على ان يخفف مضارع مبني للفاعل وانظر هل يصح قوله انه كان لا يخفف جوره او يتخفى لتشهده والا بان
خفف جوره بر في تبين فقط ولم الايام الرفع لوكيل النقاضي للوكيل الضيعة وشبه في البر دون البراءة قوله بجماعة المسلمين حيث لا حاكم او جائر
او تعذر الوصول اليه بوجود وكيل او شبهه نقرب بهم على وكيل الضيعة في القول على بانه يبر بالرفع لهم فيما هم مقام الحاكم في عدمه مما ان يشهدهم على
اتيانه بعين الحق وعدده ووزنه ان كان التعامل به وزنا واجتهاده في طلب ربه فلم يجده لتشبع او تغيب ولم يكن عنه عدول او عند الحالف نفعهم حتى يلاقي رب
الحق لا يحنث بمطله به بعد ذلك قاله سحنون نقله المص وظاهره ايضا انه يبر بشهادة جماعة المسلمين على الوجه المذكور ولو لم يصل الوقت في القضاء
يجيب على الحنث وفي ابن بشير ما يفيد استنباطه واراد المص بجماعة اثنين عدلين فانه لم توجد عن الزناتي على حقيقتها واستوى قولها جماعة ويشهدهم
بانه لا يبر يجعله عند عدل او حدود غير اشهاد عدلين خلافا لما في ح وابن الشاس فانه مفاد او بوسع له اي للحالف يوم وليلة في الشهر الناقص في حلفه ليقضين
في راس الشهر والهلال ونحوهما نحو ليقضينه عند الهلال او له او نحو ذلك ليلة واليوم بعدها لانه يوم وليلة بعد اليوم وان كانت الواو لا تقتضي
الترتيب انظر ح او عند انسلاخ او اذا استهل او كدا في راس العام او عند انسلاخ او اذا استهل قريبا في ع ومثل ما ذكره المص اذا قال الا قضينك حقك
عند انسلاخ رمضان او اذا انسلخ جله بيوم وليلته من شوال الصيغتين المذكورتين في العرف بذلك وان كان الانسلاخ لغة الى الثاني في الخاموس وقال
تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم والى رمضان او لا استهلاله او الى رؤيته هلاله ونحو ذلك انسلاخ بعد الى شعبان فقط لانه صيغة يمينه تحتمل
ان المعنى الى فراغ رمضان والى نهايته بجامع النهاية احتياطا لجانب البر وخوفا من الحنث بادنى سبب ولعموم حرف الغاية فيما قبله ومثله اذا
قال الى استهلاله واما قوله لا استهلاله فيحنث بمجاوزة الشهر الا فيما فيه اليوم وليلته في ادخال اللام على استهلاله ان ادخل العطف انسلاخ بعد
الى او اللام كقوله الى انسلاخ رمضان او لانسلاخ حتى يحنث الا ثم انها تقليبه قال ح قوله والى رمضان هذا نوع اخر قوله الى العيد فحنث
بانقضاء رمضان وهو قول سحنون وصوبه اللخمي وخالف في ذلك اصبغ اللخمي واما اذا قال في العيد فقبل اليوم الاول وقيل ثلاثة ايام وقيل يوما ان
قال سحنون ان كان في الفطر فاليوم الاول الى تعلق حكمه ومن الاضحى فالثلاثة لانها ايام اضحية كلها عيد ثم عن الطلب الصحيح
فيهما واذا قال يوم العيد فهل يحنث والفطر سواء اليوم الاول وان قال في ايام التشريق فاليوم الاول فقط وكما في قوله يوم العيد
ثم بعد له الا الفطر يوم كان واحدا في الفطر والاضحى وليس ذلك المؤكد المضاف بخلاف فانه ان بعد الاضحى الثلاثة الايام لاثر وعلى ولوا للفظ هذا
في العرف وبجعل ثوب قبا بالضم والمد كما في باب الحج وهو ثوب مفرج او عمامة او سراويل لعظم لا لبس ولبس على هذه الحالة فانه يحنث ومثله
ارادة عليه او اتزر به او لف به راسه او جعله على منكبيه او جلس عليه على انه ليس مراد الحنث عند الجعل او يلبس لا ان كرهه لضيقه او لسوء
صنعته ولا يحنث يجعله واحد ما ذكر بمراداته الحلوف عليه مما يلبس ان كان قميصا او نحوهما وكذا العمامة او كان مما لا يلبس يوم مثل
ان يكون شقعة فانه اذا قطعه ولبسها يحنث ولا يبر انه اراد ضيقها قال ابو عمر الا ان لا تلبس على حالها حلف الا كل حنطة فاكل خبزها
ولا يحنث اني وضعه على فرجه بليل او نهار علم او لا ثم يبر عليه والحنث ووضع فعل محلوف على الفعل فيه وهو كرهه و حمله مصدرا مجرورا عطفا
على نومهم دخول البيت هنا وانما مصدر ينفع وجوده في المحلوف عليه كما لا يحنث الان تنفع هذه او فتنفسه مع ما بعدها وتنوهم دخول البيت
وبدخوله دار غير حالة الحلف او سموح غيره في لا ادخله اي لا ادخل منه الجدار وقصر تجنبه او دلت في بيت او نسجه عليه ان لم يكن ضيفه اي ان
لم يدخل منزل ضيفه او لا طلاع عن ما يجب الاطلاع عليه او لم يره علي لم يجب لا التعيين ولا يحنث بتعجيله بان يبر بعينه وحلف الا دخل بيت
حنث بقيامه في علوه ولو مرورا على طهره وعكسه في حلفه لا دخل عليه بيتا فيحنث بدخوله ليتم على الا انه تكلم اذا البيوت تنسب لسكانه

ولمن او حلف لا دخل منزل فلان فدخل عليه رجل ساكنه فيه او فلا شيء عليه وانه منزل الرجل حيث هو نازل الى النت ومقتضى هذا التعليل انه لو كانت
بعينه لا دخل بيته فلان لحنث في العرض المذكور وهو خلاف التعليل الاول اي قوله اذا البيوت تنسب لسكانها ولو مثل المقترد المعار وبا كرامه له الحالف
او لادا كالسي فلان طعاما ما دفع له محلوف عليه او بان كان منه طعاما مثلا وكذا لو دفع له غيره هذا على ضبط دفع مبنيا للفاعل كالبساطي فان
ضبط مبنيا للمفعول او نائب الفاعل ابعده موصوف محذوف وهو طعاما شيئا محلوف بالرفع صفة طعام كما يقيده تت يشمل الصورتين
وهو اولى والضمير في عليه رجع للطعام المحلوف على عدم اكله وان لم يعلم الحالف بان المحلوف عليه دفع له ولو طعاما ان كانت نفعتم اي ولو الحالف عليه
اي على ابنه الحالف لا اكل الطعام بل او تنجر ونحو الاب ولا بدون كون المحلوف الولد يتيما او الحلوف في الحالف ادخله لان الابن ذا الكثير بخلاف اليتيم فان لما كان
للاب رده فكانه ان طوع على ملك المحلوف عليه تحنث الحالف لان الا كل منه والتيتيم ما لا ينتفع من الا باكله في الوقت كالتكلم وعمومه كولو لو الا انه يحنث
باكله مما دفعه له وان كان لا لرده الا ان يكون على الفقير بل وليس لرده ما وهب له من ماله كله مخرج تت واما او اليوم التر عجب نفعته عليه فلا
يحنث باكله مما دفعه له المحلوف عليه تبنى اليتيم الا انه ليس لرده وكذا لو لو المحجور وجوب نفقته عليه وحنث بالكلام ابدا في جميع ما يستعمل
من الزمان انها حرف لا استغراق لما يستقبل الزمان في حلفه لا اكلمه الايام او الشهور جمع كثرة او الاشهر جمع قلة او السنين حال للالف واللام الا استغراق
حيث لا نية ولزوم ثلاثة اي ترك الكلام ونحوه فيها في حلفه لا كلمه ايام منكر الا انه اقل الجمع ولا يحسب يوم الحلف اذا سبق بالفجر لكنه لا يكلمه فيه وان كلمه
فيه حنث وكذا في الجمعة بعده وتلاه المص وان حلف بنا الكثير اي البحر او قبله حسب والعكس او سبق بالفجر قول ابي القاسم كما في ح التوضيح قال
وظاهره في كتاب النذور حتى يحسب الى قول بعدوا العاقل الى ع اي انه يحسب وقت الحلف للغروب ويكمل فيما اليوم المحلوف فيه واليوم الذي يليه يوم
بعده كما هو ظاهر ضرر ينظر تت في الشرح حيث قال يلغى بعض اليوم وقبله وفرض الا تلفيق في حظر تربع وادخلت الكاف شهورا او سنين منكرين
فاذا حلف لا كلمه شهورا لزمه ثلاثة شهور او لا كلمه سنين لزمه ثلاث سنين من حين الحلف فالعدد اذا كان حلفه اثنا شهر وبليغه اثنا اليوم ويحنث على ما يظهر
وهل كذا في ثلاثة ايام لا اثني في حلفه لاهجرنه ونحو ذلك مرمن حلفه على الهجر ان الهجر او يلزمه شهر دعيا للعد قولان وقول المص الكلام في مثله كذا شمله
ما المصنف اولا اركبه الايام الخ واما لو ذكر مرة الهجر تحلفه ليهجرنه ايام او شهورا او سنين فيلزمه اقل الجمع كما نوع وفي ليطيلن هجرانه سنة عن
مجرد قيل شهر اللخمي قوله مجرد احتياط الا انه لا بد دونها لكان يبنيها امد تعدد الشهر او لا اقل الشهر قليلا ومن حلف ليهجرنه ثم كلمه حنث
وليس عليه ان يهجره عقب يمينه ومن هجره بعد ذلك بلا خلاف وحلفه لا كلمته ثم كلمه والفرق ان الاول حلف ليفعلن في المستقبل فمتى وجد الفعل فيه
بر وفي الاثنين هو عقب اليمين واما الثاني فهو حلف لا يوجد منه فعل فبر وجد منه فعل حنث وحلف لاهجرنه او لا هجره فسلم عليه وقع كلامه كان على
الخلاف في راعي الالفاظ فتنحنث ومن راعي المقاصد حنث لا وفيه في بعض عادته في ان انظر ح ابن وهذا قول كما يفيده نقل تت وابن عرفة واما
من حلف لا هجره نه ابن يونس وطعم الهجر ان يمينه فسلم عليه فقال ابن عمر يحنث ما في لان السلام يخرج من الهجر ان كما في الرسالة ما بعض الفا التحقيق ولزم
الحالف سنة في يوم حلفه ان حلف على ترك او على فعل في حين وزمان او عصر ودهر فان كلمه قبل مضيها حنث فان عرف واحرام هذه
الثلاثة لزمه الابد عند العرف وان كان الحين في عرف الزمان المعتز واما الرجال احيانا او ازمانا او زمنا او عصر او دهرا فيلزمه ثلاث سنين وان جمع بين هذه
الالفاظ بالواو في يمين واحدة الظاهر التاكيد وحنث بتزوجه ما اي بنكاح بعض جمل البناء وبعده ابدا او بتزوجه بعض نساء اي للتشبيه لونا
عنه عرفا ككتابيه ودنيه وما اشبههما في حلفه لا تزوجن ان يغيظ بعينه بان حاكما هو ظاهر المص فمعنى حنثه انه لايم او تحل حنثه على ما ان عزم على
الضد وان كان معناه لا تزوج في اجل كذا فتزوج ما يحنث او بغير نسائه فمعنى حنثه على بابه اذا مضى اجل الا ان تمضي ولا عاشت بعد كلمه او
بطوا فلا يبر الا بعقد صحيح ووطء مباح في مشبهه نسائه خلافا للظاهر كلام المص انه يبر في العقد ولذا قال المحش لو حلف ليتزوجن اليوم او في
هذا الشهر فتزوج بمن يبعد حنثا الا وانشطا المخمه ان تشبه وتنشر وحنث اي في حلفه ليتزوجن عليها الانه غيظ لها الا ومعنى تشبه
اي في الغرور الى في عقد وهل بيشترط في ذلك كون نكاح من نكاح رغبة وبشبهه اي القاسم او ولو فصد بر ابن عبد اللخمي وهو القياس ولا يبر بنكاح ذمية
وحلف ليتزوجن من اهل مصر قال ابن القاسم ولا بنكاح تحليل ولا يتزوجن معتدة ولا بعقد صحيح ووطء في حيض ولا بر بكامل في مجوع عقد صحيح ووطء
مباح ولا يعارض قول المص الات وفي برئه في لا طانه بوطئه في حائض ما ياتي في حلفه على زوجته في عصمته وما هنا في حلفه ليتزوجن كما هو ظاهر
واستنبع قوله او بغير نسائه او الحالف رجلا ان كل امراة اعتقه فهذا ما يعتق في بر الرجل الا كور الفكاح نكاح رغبة منها لا او منها لها فيبتعين ابن يتعين
على انه لا يعتق واستنبع قوله لا تزوجن انه لو حلف ليتسرين فاتسرى ويتم برء بوطئها مرة على الراجح وقيل يعتبر اتخاذها للوطء وقيل تحملها انتهى

ابرء عنه وظاهره كانت تشتبرا بتمصر بها او لو كبر اعلى العرف في لفظ سر يتورع في مصر انها البيضاء او كانت احد نيز الجنس وحنث بضمان الوجه س
حلفه ما انكفل اي بمال لانه يؤول الى المال عند تعذر الغريم والحنث يقع بادنى الاشياء وبرا على التفصيل ولما قال قوله او لم يشترط عدم الغرم وعند تعذره
جار اشترط فلا حنث لانه يصير ضامن طلب وهو لا يحنث به اذا قيل حلفه بضمان المال او بضمان الوجه اما ان اطلق حنث بانواع الضمان وكلها فاذا حلف
لا يتكفل او اطلق فيحنث بضمان الوجه سواء اشترط عدم الغرم ام لا وقول ابن عرفة لا اتكفل او اطلق او احرى لو تكفل بمال عم ظاهره لما علم ان اذا اطلق في يمينه
يحنث بكل ضمان ولا ينفعه شرط عدم الغرم وان قيد بالوجه حنث بالمال لانه اشد مما سمى ومن حلف لا يضمن زيدا حنث ابن اي بالضمان لوكيل عن زيد فيما
اشترى له او اقتضى لزيد وهو يعلم بوكالته عنه في ذلك في حلفه لا اضمن له اي لزيد او كان الوكيل الخصوص لو فيما على زيد مما حنث اي زيد كمن يبيع وسوق المساحب
قالت وبع وقال بعضهم عن مطالب ولعله لوقوع الحنث بادنى سبب وقولي فيما على زيد اي المحلوف لا ضمنه فان كان المال للوكيل نفسه لم يحنث الا
لي وقوله ناحيته اي في نفس الامر بدليل قوله وهل الحنث مع كونه من ناحيته ان علم الحالف انه من ناحيته ليكون بذلك كانه علم بوكالته فان لم يعلم لم يحنث وان
كان من ناحيته في بعض الامر والحنث مطلق تاويله وليس المراد علم انه اشترى له وانه يحنث بالتعلق وعلى اعتبار العلم وانتفاء الحنث بانتفائه فيحمل قوله
انه لم يعلم اراد عدم عمره وكانت نيته بالا يقضي عليه بها او بما يقضي عليه بها كطلاق وعتق معين لكن كان غير مشهور بانه وكيل المحلوف عليه فان كان
مشهورا لم يقبل هذا مع المرافعة قاله التونسي انظر ح وقال ابن ناجي قوله ان كان من ناحيته اي قريبا اذا كان يوم المسيلة ان المال للمحلوف على عدم الضمان
له فليس شيء الا اشترط كون الوكيل من ناحيته بالجواب ان الوكيل بخصوص الحالف ولم يشمله لفظه فلذلك لم يحنث حينئذ الا ان كان من ناحيته واما اذا كان من ناحيته
فكان الضمان للموكل لا هو واشترط ايضا ان يعلم كونه من ناحيته على احد التاويلين عند الجانب الحالف في الجملة ومحل التاويلين حيث لم يعلم الحالف ان المضمون
وكيل للمحلوف عليه فان علم حنث باتفاق التاويلين سواء علم انه من ناحيته او لا كما يأتي ما يفيده عند قوله وفي لا باع منه او له ويفيده كلامه هنا ايضا الا ان
قوله وهل ان علم يفيد انه يتفق على الحنث حيث علم انه من ناحيته بعلم انه وكيل وان المال المحلوف عليه مثل ذلك بالاولى ومن علم زيد اشتغل وحلفه ليكتمنه
ولا بقوله ما حق فحلف له على ذلك ثم اعلم الوالي العمر ومثله لقد اعمر وان يبر الحالف ليكتمنه فلا ان خبر به او ففال ان يحد الحالف ليكتمنه ما طننتم قال لم اعطه ع
فيحنث بقوله ما ظننتم اي المحلوف له قال اي هذا الخبر او انه لم يعهد اولا حرم عليه لا حرم بدونه يعني وهو في الحنث متعلق بقال ولنعم متعلق بقوله وفي
حلفه لتعلم الحق والبعيد اي ليكتمن الخبر الواضح ولا يحنث بما حرم متعلق يحنث فيه اي قوله ما ظننتم قال لم يعهد منه لزم الاخبار ولوم يقصده لانه يبرا عرفا
على انه انه لم يعد ام الوقال اما الطهر يخوا شبه هذا وخوه مما لا يبرا عرفا على انه انه لم يحنث وحنث في قوله لزوجته مثلا اذهبي واقعد اهل الراس تعليق طلاقها
كقوله عليه الطلاق لا كلمتك حتى تفعلي كذا فان قوله اذهبي كلام قبل الفعل فان ضرب نحو وجه والغرض منه انه يحنث على الفعل حتى يكلم فيه لانه لا يحنث
الا بذلك قاله مع وهو يحنث في قوله اذهبي او الحنث يقع بادنى سبب او الحرف متعلق بالحنث اي يحنث وان عقب قوله اذهبي ولا بينهما وقوع الفعل وليس
قوله اي المحلوف عليه في كلامه وقوله ثقت الحالف نسق فلم ح الخالي ولو كرره او قال الشر لا بل لي فيما يظهر برا بحثا به في حل اليمين لقول الحب في حلفه
لا كلمتك حتى تبول لانه اختيار في جانب البر بالا ما قبله وحنث بابيع سلعة لتنتقض بثمن يشتريها بغيض والمنشئ به بالا فالتبعة حلفه على سلك المنشئ او
المنشئ ليس حط شيء والثمن الذي باع به واسلم فيه بالا ثمن او حيفه الزحمل ثم سلعة وقت الالف الزيد فيها شيئا فبان وقع بالبعد اذ لا ثمنا يعينه بعد وقع
كما هو ظاهر ام ان ام ربح اي المشتري او ان لم تف قيمة السلعة بان حط وبالثمن الوالي المشتري او قيمة السلعة خير الاثالثا تعلقها وكون المبيع الاول
بعد وبا نقص اقل بر فان شك في الوفا حنث الحالف وانشط الوفا جبر الاقال لنا باعد انها بيع لا ان اخر الثمن في حلفه لا ترك وبقي شيئا من ثمن حط فلا يحنث
على المختار عند اللخمي قال ان الناخير يخفف عليه ويدرى حسب مخاطرة ولا يعود وضيعته ولا يجب عليه ترك اليمين ام الاوفق هنا ولا لما حل انما يكون له حصة
من الثمراذا وقع ابتداء واما بعد تحرم ما لا يزيد ولا نقص ام ابن رشد لو حلف لو حلف او لا يبيع في موضع عنه لم يحنث بلا خلاف ولا يحنث عن اللخمي قال ابن
الحاجب ان دوجها لا مفهوم الرجعي على ما للا بن عرفة لا عمل اللبيريه وحد تطليه ولم يعد نسبيا انا الكفارة الزوجة او وضع فيه ثم اتبع النظم ثانيا ووجوه
مكانه به حلفه بطلاق زوجته لغرانها او نحوه وغيرهما مكانه ولو مس عدم حنث ولو كانت يمينه بطلاق او عتق معين مع الجزم لانه بسبط بيمينه يقيده ومراده ان
كان ذهب فانها انها ونحوه واما ان وجده عنه عند غيرها قال ابن نافع ان بسط اليمين بطلاق او عتق حنث والا فلغوا وحلفه عن ما يصدقه وعدم ان شك اوظن كما اذا
لم يعرفه اثنانا ولو بطلاق حنث جزم عند يمينه باخذها لم يجد منطلق كما يفيده قوله فيما يأتي في الطلاق فلو حلف انه انشار عن المنفعه كان كان هذا
غرابا او ان لم يدع جاءت لم يعيها بغيضا طلقها اليوم بشيء شيء وقد بسط به في هذه المسيلة وحنث زوج الزوجة اذا ان تمها عالما بخروجها بغير اذن منه لم يحنث به حلفه
لا خرجت الا باذني ان ليس علمه بخروجها اذنا فاحرى ان لم يعلم والاخذ هنا في جانب البر عكس الاخذ في المسيلة الاتية فانه في جانب الحنث وهو

يقع بادنى سبب قال العلم فيه بمثابة الاذن وقيل ان حنث به و يبو عذر من هو المسيلة ما اتى به بعض شيوخنا فيمن حلف في يراد انه لا يسلم من هو البلد الا باذنه
فسلم من اطال الرغير اذنه انه يحنث لانه خروج بغير اذنه قاله مع لا ان اذن لها في الخروج الى محل لعيادة مريض فزادت على العيادة للمعنى بان ذهبت
لغيره قبله او بعده او اقتصرت على غير المعين بلا علم حال الزيادة فلا حنث عليه فان بعلت غير المأذون فيه مع علمه بفعلها حنث لان علمه كاذنه وهو فر
حلف لا ياذن لها في عيادة ونحوها فان علمه بعد فعلها الزيادة فلا يوجب حنثا فليس تمرة تقدم ما قبلها وانما هي مسيلة مستقلة وعلى هذا حمل
الشرح و ونحو نحو المدونة اي في صورتها حلف ان لا ياذن لها في عيادة ثم نحو قرادت الى اخر مما مر خلاف ظاهره تقدم وح انها ونتمتها وامااذا
حلف لا تخرج الا باذنه او الى موضع المواضع الا باذنه واذن لها في موضع معين وزادت عليه او اقتصرت على ما لم ياذن لها فيه او قدمته عن ما اذن لها
فيه فيحنث سواء علم او لا بصحة دخول هذه الثلاثة في كلام المص كما مر وحق الشرح لما علمت من ان الحنث فيها علم او لا والمص فيه عدم الحنث
بعدم العلم ثم ان قال الاخوين حيث نسيت الغفلة فيه في الصورة الاولى ان لا تخرج الا باذنه واما في لا تخرج الى موضع او زاد من المواضع الا باذنه فليس قوله
لها اخرجي حيث شئت اذنا معتبرا فيهما على المعتمد كما في الشرح لانه لما قيد بالى موضع او الى موضع من المواضع دل على ان مراده لا يرد اذنه لها
في الخروج اذنا خاصا في كل منهما ولا كذلك الصيغة الاولى وحنث بعوده اي الحالف لها اي للدار المحلوف منها ولا سكنت بعد اي بعد خروجه منها بكلمه علط
اي في ملك غيره اي وعلم مضاربه من ح حلفه لا اسكنت هذه الدار وهي في ملكه فيما عدا وسكنها في ملك اخر فيحنث ان نوى ما دامت في ملكه كما قال
العلماء فيا وفي ذكر العود نظر لان الحنث لا ينفع اذا كان ساكنا ثم عاد واجيب بان العود يطلق بمعنى الرجوع كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا
اي لترجعن وهو المراد اي وبوعود له على وجه السكنى الخ قاله ح او حلفه لا سكنت هذه او الا هذه او ان لم ينو ما دامت لم الشرط للثانية كما هو ظاهر المدونة
ويحنث رجوعه للاولى ايضا اذا كانت الدار للغير قاله ح اي واما ان كانت للحالف فتخرج قول العلماء ان لم ينو ما دامت في ملكه وقال غيره اذا كانت الدار في
ملك غيره في الاولى يحنث وان نوى فيها بخلاف بنية ظاهر لعظم قال قلت لا شك ان في كلام اللخمي انه الا شارة على ان ما عدا الدار اما عود احتياطا
كما في الصيغة الثانية واما التنزيل لكون الحلف بالرفع بعد اسم اشارة فلم احنث وحكم المسيلتين في نيته ما دامت لغالب فلت لعل في ذلك فان في
الاولى بخلاف الثانية كما هو ظاهرها لا ان حلفه لا سكنت هذه الدار باظافتها اليه وغير اشارة اليها فلا يحنث بسكناها في غير ملكه ان لم ينو عينها
ولا يحنث ان حلف لا دخل هذه الدار ان دخلها بعد ان خربت وصارت طريقا وكذا في حلفه لا سكنت هذه الدار فلا يحنث بسكناها قاله العليمي والبساطي و
الدار في المدونة ولم يدر العرضين كما في ح وانظر كيف تعتبر السكنى في الطريق على ما للعلمي كالبساطي وظاهر فرض المدونة الدار سواء كانت بعينه
او اجنبيا عنها وكراهية فيها وفي الموازية على قول الخمسة او ركان كراهية في الدار خاصة فلا يريدها ابو عمر طالح لكراهته بكون هذا تقسيم الام وهل
صيرورتها طريقا اذا بنيت مسجدا او بنيت بيتا بعد خرابها وصيرورتها طريقا ثم دخلها يحنث قال في المدونة ان لم يامر به اي بالبنيان فان امر به حنث
معاملة له بنقيض قصده والقاسم الدار زال عنها اسم الدار اسم للساحة مع البنيان هذا ظاهره قاله ح ولم يذكر ابو اسحاق ابن والصواب ان معناه ان
لم يامر به اي بالا كراء المغرم في قوله بعوده لها الخ اي بعوده لها بعد خرابها او التخريب بعد وصارت طريقا ونحو قوله معها ان لم يامر به
اي بالاكراه ومن المغرم معطوفا على غير وهو معلوم مما تقدم من قوله ان لم يامر به وبحكم هنا الاحل الشرط المذكور وحنث في حلفه على زيد
لا باع منه سلعة او حلفه لا باع له اي لا تولى له بيعا بتسميته عليه بالبيع او بالسمسم لوكيل اي لوكيل زيد ان كان ذلك الوكيل من ناحيته و
ظاهره كالمدونة علم الحالف انه من ناحيته او لا وفي الموازية انما يحنث اذا علم انه من ناحيته وهو خلاف او وفاق تاويلان فيحمل هنا قوله فيما مر وهل
ان علم تاويلان وفوائد استغني بذكرها فيما تقدم عن ذكرها هنا لانه معناه لموافقته لها في المعنى وان كانت عين هاولوكرر هذه المسيلة عقب المتقدم
فعلا عقب تاويلين لكان باع منه او له لكان اخصر واقاد جريان التاويلين فيهما وعلما حيث لم يعلم الحالف انه وكيل المحلوف عليه فان علم بذلك حنث
علم انه من ناحيته او لا قاله ح ولو غالب في هذا قوله وهذان علم ان المراد علم انه من ناحيته وهو لا يتضمن علم انه وكيل وبالغ على حنث الحالف
بيعه للوكيل بقوله وان قال البايع حين البيع انا حلفت ان لا ابيع لفلان واختشى انك تشتري له بالوكالة فقال هو اي الشراي للعلان
ثم صح اي ثبت ببينة انه اي ابتاع او باع له لانه لم يقبل المشتري انه له ثم بعد الشراء قال اشتريت لفلان فلا يحنث الحالف لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعيه
قال ابو اسحاق وقوله والبيع لازم للحالف حنثه وعلمه ما لم يقل الحالف ان كنت تشتري لفلان فلا بيع بيني وبينك فان قال ذلك وثبت انه اشترى لفلان
لم يحنث الحالف ولم ينعقد البيع على المعتمد والحيز بينهما ويرى ان يقول البايع ان لم تاتي بالثمن لكن اعلا بيع او الشرط باطل والبيع لازم كما سيأتي
هذا اتم او نحوه في نعقد البيع ابتداء او الاتية انعقد انتهاء اواجار اجاز الوارث البيع ولا حنث على الحالف في حلفه بطلاق وعتقه لانقضية دينه

الواجل كذا الا انه وجد في ثمن الحلوف [illegible] قال بعض شيوخنا ظاهر الكتاب [illegible]

وهو خلاف [illegible]

[illegible]

وقيد تاخير كل من الوارث والوصي بقوله ولا دين محيط [illegible]

[illegible]

باب [illegible] اركانه ثلاثة الملتزم والملتزم له والشيء

الملتزم وصيغة الالتزام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولما استشكلت الرواية بان الكعبة [illegible]

لانها لا تشخص فيتبين ولا يكسوها الا الملوك ويا تيها الطيب ما جيئ كجاية ومكانتها مخصوصة [illegible]

[illegible] وليس من قصر الناظر في شيء [illegible]

الى جوابه [illegible]

[illegible] الى مسئلة [illegible] استطرادا وكأنه جواب عن سؤال تقديره هل يجوز دفعه

[illegible] ينفقه عليها فقال [illegible]

[illegible]

او نفلو جملة ح على الحاق و العمو الرسالة الناقلة في البيوت المحفوظة في النص ولو رواية كما في المدونة وشهرها ابن محرز عالذالم يحفظها من يطرحه يكفايه
ويخشى منها الفتنة ولم يلزمه المشي وان امتنع عليه هو ان نحالفه التوضيح والمزوج متعلم نذر المشي ابن عتز وعن ابي عمران ابي القاسم لازم
ابن عمر الصحوة حتى في نذر المشي فكم اقتيد بقول النبي كما نبينه من عوت اقتيد بقول ما احد فوق القول المشهور لزوم بقيوة نهاية نص
من هنا امام الائمة ابن العربي خلاف ابن القاسم انما كلف ابن المشي ولا يعلم فيه مستحضر نسيان الحج فيتحول ما بعد البراة استقامة ان يعلم وهو احسن
من الفتنة عظيم وخرج الى الحاج نذر المشي لكنه وهو فاضي بها سواء كان بالمشي او انه فاوخ خلاف عن ابن القاسم خلاف اللام واي بعمرة وطرق
الحاج ماشيا ولا بجوه خروجهم لم نذر اكثر ما لكثير انه فلما خرج المشي لها او الشفاوحزم المعتمر كما بمورت ونحصم وما مر وشاذ رواية ويحرم
او عمر ان لا يثمر ما ذكر على قدرها المشي المتحصل عن البيت و هو المعتمر من المخلوفي مكة المشي او خرج بهم كالصلاة ولم يجز وانه فيتيمم ويفعل
و حرة وحمل الحرم فلا يلزم مشي وكل هو عن عمرو لزوم المشي المكروه فالمتصل والخارج او لم تنونسكا فان نواه لزم المشي ابن ثم لزوم المشي

[illegible]

شبههم بالصلاة هو وعلى ناذر المشي او الحالف به مبعضها الصورة وهو الذي في الوجه جعله ابن جعل مستثنيا الذي قصر مراد نذره في ... بعد

تلمه ... ممكن على الفور ويكون ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما على المطيع ... [illegible] ... المدونة ... الصلاة ... الزهاب اليه ... كما في الشرح ... [illegible]

... المدونة ... [illegible] ... موضع ... [illegible]

... [illegible] ... وهو موجود ... [illegible]

بيت ... [illegible] ... الشيخ سالم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ولو كانت ...

... [illegible] ... الجواب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... كما اشار ... [illegible]

... [illegible] ... الموضع ... [illegible]

... [illegible] ... والكرسي واللوح والقلم ... [illegible]

... [illegible] ... البيت المعمور ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... قال الشيخ سالم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... مع ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

باب الجهاد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

وهو ضعيف العقل كمجنون والمجنون والمختل العقل وشبههم كشيخ فان لا يقدر فيه القتال ولا تدبير وزمن [illegible]

بقوله واعمى عطف خاص على [illegible] وراهب منعزل بدير او صومعة [illegible]

[illegible]

وعلى بقوله فقتلوا فقوله [illegible]

[illegible]

فلو بيتم [illegible]

[illegible]

فرع قال مالك

[illegible]

فلو بيتم

[illegible]

وطاهره كالباجي مطلق الحاجة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لعلا كلمة الله وهو مراده بقوله إن لم يبلغهم شجاعة على الأظهر فشرط الجواز قصد الإعلاء والنكاية لا ما يعطيه لفظ الشامل للوالي ولما لا قصد له
بالكلية ويبقى شرط ثالث ذكره [illegible] وان علم المسلم أنه يقتل [illegible] كما في [illegible] وهو ان يعلم ونفسه او يظن تأثيره فيهم والإلقاء وحيث
علم او ظن تأثيره فيهم جاز له الإقدام ولو علم ذهاب نفسه وجاز لمن تعارض عليه أسباب الموت انتقال من سبب موت لآخر كحرق الكفار مركب المسلمين
فإنهم إذا مكثوا فيه هلكوا وإذا رموا انفسهم في البحر هلكوا ووجب الانتقال إن رجي فيه ولو شكا حياة مستمرة او طول ها ولو حصل معها
ما هو أشد من الموت المعجل لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن وكان منصوص المختار كما ذكر مسلم [illegible] فان [illegible] وقال ابو الحسن [illegible]
عبد الملك قطع [illegible] عن كيفية خوف إنا جميعهم مالم [illegible] الموت وقطع [illegible] انه [illegible] ايضا من [illegible] بالاتفاق
ما يموت به عاجلا وهو كل [illegible] ومثل التشفي [illegible] عاجلا كما يفعل [illegible] والمكم [illegible]
ومسيلمة [illegible] والمحض [illegible] ما لم [illegible] قتلهم [illegible] وحرقهم الشيخ [illegible] كما [illegible] النظم والإمام بالف
لكا عن في الخمس فيما قسم الغنيمة نفلا فيه نفلا ويحسب من رأس الغنيمة على القول على ان الخمس [illegible] وفي قوله في الأسرى والمباح فيه أو ومن
فيه علي [illegible] قيمته معينة [illegible] وحسب الخمس للإمام أو جزا من الخمس أيضا [illegible] هو النظم [illegible]
بأسرى عندهم [illegible] المسلمين او من جزية فيمن نصب عليهم ويحسب [illegible] عليهم الخمس او استرقاق فيمن
رق منهم [illegible] للغنيمة [illegible] بالنسبة للرجال المقاتلة وأما الذرية والنساء فليس فيهم [illegible] والمفادات [illegible]
[illegible] التنويع وفي كلام [illegible] التخيير وهو مشكل لأنه إذا كان المعتبر النظر فيما هو مصلحة فإن التخيير والجواب ان التخيير [illegible] الأمور مطلقة
[illegible] المراد بالتخيير [illegible] وهو تخيير واجب [illegible] فعل ما هو الأصلح قطعا
وغير [illegible] ما قومنا [illegible] علي [illegible] في الخمس [illegible] الغنيمة
معلوم [illegible] في الخمس [illegible] هؤلاء الثلاثة [illegible] لأنها من جملة الغنيمة ولكنها تحسب من الخمس
في كلام [illegible] علي [illegible] الغنيمة [illegible] والخمس [illegible] علي [illegible] الحاجب في نفس ذاته
[illegible] وحكم الغنيمة [illegible] خمسة اقسام اربعة للغانمين [illegible] كان تزوج مسلم كتابية
[illegible] الحرب [illegible] او تزوج [illegible] الثلاث مسلما
[illegible] ملك [illegible] او حامل [illegible] علقت [illegible] ثم
أسلم بعد ذلك [illegible] الصورة [illegible] قوله فيما سبق [illegible] وولده [illegible] مطلقا
[illegible] وأسلم [illegible] أسلم ابوه [illegible] او صغيرا لستة أشهر وأسلم
ولا فرق [illegible] علي [illegible] او [illegible] قبل سببها والأكثر [illegible]
ووجد لهم الولد [illegible] الخمس او السلب او الغلة [illegible] منتهي على [illegible] الخمس والرأس مع
الغاية [illegible] الإمام [illegible] مع طلبه لنفسه وكذا [illegible] كان [illegible] على الف درهم [illegible]
[illegible] ولو [illegible] المواد [illegible]
[illegible] ولو قال على الف درهم [illegible] او [illegible]
[illegible] الوفا [illegible] للإمام [illegible] مطلقا [illegible] النسلطان المؤمن [illegible]
[illegible] التأمين [illegible] كالتأمين المطلق في
[illegible] التأمين على مال او غيره [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] النص [illegible] المبارزة [illegible] الشجاعة
[illegible] وحكم المبارزة الجواز [illegible] فالمصالح
لو سقط المسلم [illegible] المسلمون [illegible] القتال [illegible] المسلم [illegible]
على [illegible] ونقل عنه العلم على جواز المبارزة [illegible]

فيه

فيه [illegible] ومسلم [illegible] الشيخ
[illegible] المبارزة [illegible] قال [illegible]
[illegible] علي [illegible] ابن [illegible]
[illegible] خرج [illegible] مسلمين [illegible] المبارزة [illegible]
العفو [illegible] الكفار [illegible] المسلم [illegible] الإعانة [illegible]
[illegible] علي [illegible] عبد المطلب [illegible] الوليد بن عتبة و
عتبة بن ربيعة وأخاه شيبة بن ربيعة فقتل علي الوليد بن عتبة وقتل حمزة عتبة بن ربيعة وأما شيبة بن ربيعة [illegible] عبيدة فقطع رجله [illegible] علي [illegible]
[illegible] الشيخ سالم [illegible] النسيم [illegible] عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف [illegible] عبد المطلب [illegible]
[illegible] المبارزة [illegible]
[illegible] المبارزة [illegible] والإعانة [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] على [illegible] حكم [illegible]
[illegible] حكمهم [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] القلوب [illegible] وهم [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الأمن [illegible] الموت [illegible]
[illegible] والسيف [illegible]
[illegible] وعلمه [illegible] غضب [illegible] جوازه [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] او خاف [illegible] قوله [illegible]
[illegible] البالغ [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] البالغ المسلم [illegible] البالغ العاقل [illegible]
[illegible] وسقط القتل [illegible] القتال [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] وقع الأمان
[illegible] الأمن [illegible]
الإمام [illegible] المسلمين [illegible] الأمان [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] التأمين [illegible] سقوط القتل [illegible] التأمين [illegible]
[illegible] السقوط [illegible] السقوط [illegible]
التأمين [illegible] الإمام [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] المعروف [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] التأمين [illegible]
[illegible] الكسب [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]

على تصور الحنفية على خلاف ما هو عليه الشافعي من اعتقاد الاسلام ولخبر الا ان علم انه ذمي وجهل المحاور بان ظن ان امانه ماض كامان الصبي
والامة فلا يمضي بل يكون فيئا لبيت المال وقال ح لا يتعين ان يكون النظر في الحربي غير ما في حكم اسلام بل يتحرى في حكمه ايضا اجمالا حكم
امضاء الامان من نظر امضائه تامين غير حكمه في تعليم الامراء امضى الامان في المسائل الخمس ان امضاه الامام وردا الى في مجلس ان في التامين الذي كان فيهم
ولا يجوز قتلهم ولا استرقاقهم قال تت وقوله محله احسن من قول ابن الحاجب لهما منهم لصرفه على ما اذا كان قبل التامين على وجوب ذلك فانه لا يرد حيث يامر بجلي
تحليل قبل التامين ابن رشد وهذا هو المنقول وان اخذ من حربي حال كونه مقبلا الي علينا باقبال اليه عليه ان فعله علينا بارضهم متعلق باخذ اي اخذ ذلك بارضهم قبل ان يعطى الرعية
وقال جئت لكم اطلب الامان او اخذ بارضنا ومعه تجارة ودخل عندنا بلا امان وقال انما اخذ ذلك جئت لانه ظننت انكم لا تعرضون لتاجر وهو تاجر
او اخذ بينهما وقال كلها ورد الى مامنه في المسائل الثلاث وانظر لو تعاكس قوله بان اخذ بارضهم وقال ظننت انكم لا تعرضون لتاجر وهو تاجر والظاهر رده لها
منه كما يفهم بالاولى من قوله او بارضنا وقال اخذ او اخذ بارضنا وقال جئت اطلب الامان والظاهر انه على ما اذا اخذ بارضنا وقال جئت للاسلام او للعرا في
ذلك خلاف كما في ح هل يرد لمامنه او لا قال ع وانظر ما وجه القول برده لمامنه حين قال جئت اطلب الاسلام ومن لا يطلب منه فاراد به جميع الاحكام وان قيل
مناخ بينهم على صرفه لتعرض وجود سلاح معه او على كذبه كوجوده معه فقتله العلة في المسائل الثلاث واورد الموهم بعذر نوجهه لبلوغه وقبل وصوله
لمامنه خير بين هذا اختيارا على طاهر كلام ابن يونس وعلى ان انه السنانو حتى يصل لبلوغه او لمامنه ولم تزول بعد اخذه الذي كان به وليحسن للامام والامر الزهاب وقيل يخير
ان شاء انزل او رده موقع لنا قبلوا وصوله لمامنه هو معاد قوله حتى يصل او ان رد بعد وصوله لمامنه فخير في الامام في الرد وقبل الى في حكم لو هو في حال وقبل الرد
عليه خيره الامام فيه واختيارا جد حال نظر النثر ولهذا في متعلقات الامان شرع في متعلقات الاستيمان وهو كما قال ابن عرفة تامين
حربي ينزل لامر ينصرف بانقضائه فقال وان مات عندنا ماله في المستامن في غير معركة ولا ام عندنا له وديته وقتل فيه لبيت المال ان لم يكن معه من يلوذ
وارث فان كان معه وارث عندهم بقول اساقفتهم ولو زوجة او ابنا او ذا رحم كما في التوضيح ونظم المساطي فير قصور فهو ودينه له سواء دخل على التجهيز
او لا ولم يدخل لنا على التجهيز بان على الاقامة او اعتادها او جهل ما دخل عليه ولا عادة وكذا ان دخل على التجهيز او كانت العادة ذلك ولكن طالت اقامته فيهما
بالعرف ثم يلحق الصور الاخير منزلة الرجوع على الاقامة ففي هذه الصور الخمس يكون ماله ودينه فيئا ولا يرجع في هذه الصورة كان حكم الرجوع لوارثه وكذا يكون
ماله فيئا في الصور المذكورة ان قتل في معركة وغيرها سواء حارب بعد خروجهم وعنوتنا واسر فانتفى رمله بقوله ان نقض العهد وحارب المسلمين فقتلوه
دفع ماله لقاتله ان اسر جيما ثم قتل وكذا ان لم يقتل فكان حقه حزف ثم قتل او قوله ولقاتله وبقوله كذلك اي لملكه بل لم رقبته فالع والصواب كما في بعض
النسخ تاخير قوله ولقاتله ان اسر عن قوله فيء ولانه جار بقي في قوله وان مات عندنا الخ وفي قوله والا ارسل مع ديته لوارثه وفي قوله كوديعته فهو كالمستثنى
من الحالات الثلاث اوانه عنو فيه في الاخير بدليل ان الذي عليه وهو قوله ولقاتله حيث كان من عيب الجيش وغيره المستولي الله فيخمس كسائر الغنيمة كما ياتي والا
بان دخل على التجهيز نظر العادة ولم تطل اقامته فيهما ارسل ماله الذي مات وهو معه عندنا مع ديته حيث وجبت فقتل ظلما او في معركة الا حرمه لوارثه
واما المال الصالح فحسبانه في باب الخ بقوله مال العهود في بابه الا ايضا ونحوه فريبا ما اذا قتل فيها قبل الشرع اذا لم يدخل على التجهيز وفرطهم ممّا
فرنا ان قوله والا ارسل راجع لقوله وان مات عندنا وقوله ولم يدخل على التجهيز ولفظ ارسل مجهول لذلك كما في ح وفرق منها مفهوم الشرط الاول
بلصقه ولا يصح رجوع قوله والاحد ايضا كما في تت اذ يصير المعنى وان كان معه وارث ارسل لوارثه ولا يخفى فساده قاله ع وتكرار يحل عنه بجعل حيث
الارسال على الرجوع مجاز فيهم وعلى حقيقته فيمن لم يكن معه فان لم يكن لمعه وارث ورد حكامهم يدفعونه لا هل دينهم وكونه كما ياتي نحوهم في مال الكتابي الذي
لم يترك نقل الوصية انه ادا لم يكن له وارث فليبت المال كوديعته اي المستامن المبت عندنا وللوارث معه او التي تركها عندنا وسافر لبلاده كما
فرق به بعض الشراح مسالتي رسل له ماله لانه سواء دخل على الاقامة ولو حكما او على التجهيز كما بقيه في وخلافا المعاد بعض الشراح وجعل
التشبيه تاما والحد هنا بالذكر ولم يستغنى بدخولها في عموم ماله وفرق نبه بكاف التشبيه لتخصيصها بقوله وهل ترسل وديعته لوارثه مطلقا وان
قتل في معركة دون اسر او هي فيء لانه يرسل ولا حسن فيه لكونه ود عما يطرى او انزلوا وجه عليه ما كان ببلادهم قولان وقوله دون اسر احتراز عن
اسره في المعركة فيختص بها اسره ان كان من غير الجيش والمستولي عليها الجيش فغنيمة فيها كما تقدم في ماله وسوا قتل بعد الاسر او مات او بيع في المقاسم
كما في ق واعلم ان غرماءه مقدمون في وديعته على الشرع بخلاف المال الذي معه فانه غنيمة او لا بسهم ولا حق فيه للغرماء كما بينه ق واعلم
ايضا ان وديعة المستامن ترسل له حيث كان حيا كما فرم منه بعض الشراح وانه فرالمحض بذلك وظاهر كلامهم وان قاتل المسلمين واذا فرغ من
بامانه ومعه سلع لمسلمين او ذميين كما في المدونة تم بها على ما قال ابو الحسن لغير المالك الشراء سلعه التي سلع المالك امالا فيه تسليطا

لهم على اموال المسلمين واستيلائهم او لانه بشراءها يفوتها على المالك كما قال وفات على مالكها بالبيع لغيره فليس للمالك سبيل لا بالثمن ولا بغيره
وبهبتهم لها لمسلم او ذمي ان لم يدخل الامان يخرج ملكهم او لانه بالعهد صار له حرمة ليست لمعدار الحرب بخلاف ما وقع في المقاسم او باعوه او وهبوه
بدارهم كما سياتي وانه للماليون عليه ربها بمعنى انهم اخذ غنمهم او زاد كما يايتي في قوله ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه قال قلت فرق فيها بان انه بخرق
بالبيع حيث قال ان في بيع فيه يمضي قلت معنى الفوات هنا انه ليس له اخذ غنمها او ياخذ غنمها ومعنى الفوات في النص هنا انه ليس له اخذها ولا
غنمها كما قرر نلو انتزع من المستامن كما في تت او من ضربت عليه الجزية كما يفيده نقل المواق بالبنا للمجهول من مسلم او ذمي في زمن العهد
او غصب ولو رقيقا تم عبدية لبلوغنا بعده هاربا للارح وصيرورته حربيا على الاظهر متعلق بانتزع عاد به السارق بامان او لا او عاد به غيره ولو لا
بني عمه المجهول لكن ان عاد به هو قطع كما هو مذهب المدونة كما يقال ان فتاش هرب ولا يحل الحكم اخذه منه الا بثمن من المستامنين الا مسلمون
عندهم مثلاثم فهو ليهم بامان ثاء وهم يذكرون انا ناو لا يتعين من وطيء ان اتهم والرجوع بهم الى بلادهم عنوان القاسم في اصح قوليه والرواية عنه هكذا
اناتهم لاماتهم كما في تت والقول الاخر انهم ينزعون منهم بالقيمة وهو الذي عليه اكثر ما في الدونة العمل وحمل جماعة وانظر لو ادعى الفروع بامان ونزع م
وملك ان حق فرع بامان او لا بما شاء من جميع ما غصبوا او نهم عام الاحد المسلم وعبد ولو مسلما او ذمي وامتعهم لا حرمتهم ولا منهم ولا جنس محقق كونه خمسا
في ملكهم الحمل كحر في بمنزلة المسبي او في سبيل المشيء الا انه قد يكتب ان جاز ذلك لمن معهم من الناس وعموم ملكهم لم قولا مقتضى عزو ح تحت جميع التابعين فيما
وحرم غنيمة ويخامس ما اسلم عليه هنا عليه او كذا الاملاك باسلامهم ما تسلم من مسلم او تنتبع ذمته وشبيها نشاء الممن مسلم او استاج منه فبيع حزمه
ولو وقع القسم الوجارية بارض الحرب كما يفيده مادام في الخلع وانه اذا اسلم الحربي بينهم في حال كفره ورضي به حال كفره وفرت ام الولد لمسلم فرد بكونه واسلم و
حرى على سيدها بقيمتها التشبيه فيها بالحرة اذا ليس فيها غير الاستمتاع بال كان مليا والا تبعها ذمته والقيمة على انها في الان قرب ولا هي او سيدها كما
سبق كونه جيما اذا وقعت هي او غيرها غنيمة للمسلمين من الكفار وتكلم فيها على ما اذا قدم الحربي بامانه ومعه اولادها او مدبر او معتق لاجل وهنا تمم بقوله بيعه
وتكلم هنا على ذكر حيث اسلم عليهم وبقي مدبر بيعه يخدم او جرح الى موت سيده كما لكه منه ما يلكم سيده جاز ان مات عنو المدبر ثلث سيده اجل
تلث قال هل بعض رزواقيه لمن اسلم عليه وانظر اذا علم كونه مدبرا وهم يعلم سيده او علم ولم يعلم موته ويتبعه ارتبعه ببيعه اسلم المدبر من تعيم سيده
مع تدبير كون سيده وسطا ان خرج حرا او خرج معتق لاجل بعده اي الاجل حرا ولا يتبعه اي لا يتبع المستامن المدبر اذا خرج كله او بعضه والمعتق لاجل اذا
خرج حرا بعد الاجل بشيء لانه كالمال المحقق ليس له غير خدمتهم بجمع النص الضمير باعتبار افراد المدبر والمعتق لاجل قال تت وزاد ويحتمل ان يكون الكلام
في التشبيه هو سابع الام وفرق بقاء جمع في جمع الى المسلم لا تبعيته منه بلاعوض والمدبر والمعتق لاجل وان مات سيد المدبر وعليه دين يستغرق او بعضه رق
مقابل الدين المستامن وعتق ثلث باقيه ثم رق للمستامن باقيه لتقدم حقه على ارباب الديون فيما يخص دينهم ولم يبق لا خيار للوارث فيما رق منه بخلاف
اسلام المستامن او حرم ودفع قيمته كما الرد في المدبر الجملة لا في التدبير هنا لم يقل انه اعم من المستامن وكذا وارثه وسكت النص المكاتب الوضوح
وهو ان المستامن او النزل اسلم بيستوفي منه الكتابة فان ادى خرج حرا او الولد فقد اخذها وان عجز ولده ليس سيده وحر وارث من الجيش بحرية اوذات مغنم قبل
الجيش او كثر وقطع سارق نصابا قبلها ان وقعا فيها لضعف الشبهة هنا بل تركها او وخير ان سرق دون حقه نصابا او حصل في الغنم راجع للسارق فقط واما الزاني
ببعض مطلقا كما سيذكره في باب الزنا ووقعت الارض غير الموات جرد الاسيا عليها والاحتاج المواطيب نقص الجاهد برؤيته التي صعقت للامام وهذا المستثنى
وقوله في الوقف بمجرد وقعت لخ واما ارض الموات فللامام ان يقطعها لمن شاء قال ابن رشد في كلام النص ارض الزراعة التي تتبع بلدها عنوة وكذا ارض
الدور على المشهور وقيل للغانمين وقيل يخير الامام فيها او على الا وارث يدخلها في الخلاف ارض الزراعة كما قاله في الخ وكذا قال القرافي بعد ذكر
الخلاف في ارض الدور ومكة المشهور منع ارتها لانها فتحت عنوة وكذا دور مصر وارضها الا ما الكلام في التراب وغيرها بانها فتحت عنوة وما يقع من القضاء
واثبات الاملاك وعقود الاجارات والاخذ بالشفعات ونحو ذلك على القول بانها للامام فمقسمها كسائر العقار وعلى القول بانها غنيمة في ذلك والقاعدة
المتفق عليها ان مسائل الخلاف اذا اتصل ببعض اقوالها قضاء حاكم تعين ذلك القول وارتفع الخلاف فاذا قضى حاكم بثبوت ذلك في ارض العنوة ثبت
الملك وارتفع الخلاف وتعين ما حكم به وهذا يطرد في مكة ومصر وغيرهما واعلم ان القول بان الدور وقف انما يتناول الدور التي صادفها الفتح فاذا
تهدمت تلك الابنية وبنى اهل الاسلام غيرها دورا فهذه الابنية وقفا لا تكون حبسا فاما الحلا تكري دور مكة ان ما كان في زمانه باقيا من دور الكفار
التي صادفها الفتح واليوم ذهبت تلك الابنية فلا يكون قضاء الحكام بذلك خطا نعم يختص ذلك بالارض فانها باقية الى الابد واذا جهل الامر فان الحاكم
يتبع عمارته اذا جهل الحال من طرفيها او ذكر في التوضيح خلافا في مطالبة الغاصب سبب ملكه قال الحطاب هل يطالب الحائز سبب ملكه فقال

اي ان زمين للبطالب وقال غيره يطالب وقيل ان لم يثبت اصل الملك للموهوب فلا يسال الحائز عن بيان اصل ملكه ولا سيما وقال ابن العطار وابن عتاب لا يطالب الا ان يكون

مع وجاء الغصب ولا سلطان ... تنبيه ... تقسيم ... التنكر في اعطيات ... وارزاق المسلمين

الذين يقاتلون في المستقبل ... من غير خلاف قاله ... الشام والعراق واما ما يقع

... في باب الوقف ولما كانت اموال الكفار الماخوذة على ثلاثة اقسام كما قال ابن عرفة ما ملك من مال الكافر غنيمة ومختص وفيء

وسياتي ... تكلم على الغنيمة ونوعها الارض وغيرها ... بقوله وخمس غيرها ...

[illegible]

بالجيش والشاة لقسمه صلى الله عليه وسلم لعثمان [illegible] وأرجعه علوا [illegible] فلم [illegible]
منه مندفع الجيش من تكثير سواد المسلمين وإن ضل [illegible] رد [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible] **بحر وتاكان في قوله بغائب بلده مضاف محذوف كما قررنا عطف عليه قوله**
و لمريض شهد [illegible] القتال [illegible]
[illegible]
أو مرض [illegible] بعد أن أشرف على الغنيمة [illegible]
[illegible] القتال [illegible]
[illegible]
[illegible] وإن كان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والصباح [illegible] فارس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال عدل اللخمي [illegible] بقوله وإن كانت [illegible] **للعدو لقوله تعالى** [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] **البيع قوله واجب** [illegible]

[illegible]

اخوه الاب التنوان الم يعض فقسم تعد الباطل او جعله لمن جرم الحاكم بعد او فسخ الباطل جب نقضه ولو رد او نقضوا على من حكم بذلك باطلا اجماعا نعم نقف
ام عن وحسبيشهم لم انتصف القضا بقوله ونص حكم حاكم جاهل لم يشاور قبل طاهره تنبيه ولو اتفق قول بعض العلما وهو كذلك حسبنا لم يعلم حال حكم
وبا خرنه وقال قوله الفتاوا على المحصل له ادا رحكم مثلا لا بان ذلك لم يقضي لا نحكم مختلف فيه ومخصص ما هنا ان الحكم اذا صادف قول قابل ولم
يقصد الحاكم ارد لك لا ينقضي مع انهم ذكروا ان قضيت ان الحاكم اذا حكم بمختلف فيه او ادا حكم بقول قابل فان حكمه ماض ولذلك قال ابن عبد السلام
وقوله على ولي عن ابن الحاجب مفهوم الفتاوا ان الله نقض بالحكم بن فصل احكام ونا وقوله اوردا ابو حكم قول قابل مشكلا مع ما حكى عليهم من عدم الاجماع
وهكذا اكتب ع بطرة ح والجواب ان ما ذكره في الاقضية فيما اذا حكم جاهلا شاور العلما بل امر قول النص هذا ولا تعقب ومضى غير الجور لمن والحكم
بغير مشاورة بل حكم بما تعقب حكمه ونظر فيه فان وافق قول قابل مضى وما كان جورا نقض وما هنا في حكم جاهل لم يشاور كما في منصوص النص بان الاستثنا
الاول تعمد به بعينه وتاخيره بان علم انه قسم بكيل والوطا وعلم انه لزمه فلا يجوز الحكم فيه على المشهور تغليبا للحق المحض وابن وهب والنقل
وخارج انه يجوز فقسم البنوا فاخراجه ولم يعين وبه قوله بعض قسم غير معلوم خالف القصة تم جر عنهم مكتوبا عليها اذ لعله وجوه هنا لجد
والجيس بحال الحب فانه لا تقسم بالوقف اتفاقا ابن عرفة فيه معناه ليه لكن خبز ومثل النقصة الحبس النابت يخبه حسب فيال عليه كتابة فقط ه
فقوله ابن جلها عوض فقسم كما ورد كا ابو حزو ومسلة دوا على وفوق بالكتابة على الحبس وجزء في النقط بالعرابة ان الرجال قسم بن سرة بجزء بسه
في سبيل السوال بمنعه من بيع مثل كما ورد وعدة للحبس بسر بعتهم اذا زعم انه بن يد بذلك التنبيه على ماله النجم وكتاب ابي الحجور وتبعث خومته مجهولا
لا حاوي وبين وجواز الحبسة ورع ان بها متصل غير معين او معين وقسما فاولا ولتبعث هنا فتر حلفا اخم ان ان يبعا وقوله ما بل فيه قول هنا كما
سيذكره بقوله ولو جوا معقولا لجاحر وابه جعو كالربح عله ما هنا واذا بيعت خدمته المعقولا جاز فقال ابن النجمان اسخدمه مشتريه للاجل خرج
والمنيته ابن واز جارته بعد نصف خدمته سنة حيانته جواز به عا ينفى في الصور الثلاث المتقدمة في بابه وقوله بيعت خدمته ان رقبته للثباء وهو كذلك لو طو
بيعت ثم علم ربه فما قبل فزاد ومن جار بيد من خدمته مشتريه به في خدمته بما سبب بها وقسم وبرح حرا قال اللخمي ابن وسحنون النص لولك بقوله كما مسلما الخدمته
ولو حرا اجل فيها ستجلبه خرج حرا وانه يتبعه مشتريه ببقيته غرم عن الراجح كحالة النثر ولو اشترى ذلك فيها علم ترتيع لم يرد نبقى خدمته ثم هو بيده الى
الا جل على الراجح وا شتشكل ابن عبد السلام بيع خدمة المدبر بانها معدومة مجهولة النثر وهي مجهولة الغاية واجيب بان معنى بيعها انه يوجر بعد و
فيعتق رقبته فهو لكن اجارته الى زمن يقصر حياة المدبر البرو لا يزاد على الغاية المذكورة في باب ان اجارة المشتري لها قوله وغير ستين عشر عاما ثم ما زاد في
الخدمة في ذلك بكون كالقطع لتعلق المعتق وعدم تعيين من يستحقها فيوضع حر ام بيت مال النظر ع و تفسير بعث كتابة مكاتب وان ادى عتق بم
عتقه ولاؤه للمسلمين لعجزه وعلم بسبه كان عجز ومشتريه دار علم بن سيده لعوده لذلك بعوده لان الولا لمن عطف على كتابة وقيم مخالف عرفه
ليد الخدمة او لا يسلم ثم بيع عيده وجه في العتيمة قبل قسمها فلتتباع تلك الخدمة اذ ليس سيدها فيها الا الاستمتاع وتبيع الخدمة والا سه
ستمتاع للنفس البعل وتخير ببيع الخدمة تحرى غير عتقه وبيع نبوت العتق للجلا والتدبير وان بلاد وبعد كل مع عوض مع حر التخيير ما ذا اسى
حر تزوجه وعاتم الشهادة في التدبير بقول الم استهزا فقوم بيسعه بما سبب حرم فيه التسلم عن اشهر ربه ولو سحر او نسيئاه فلبس وكذا ام الو
لدوا لمعقوا لجلا لم وسياتي قسم ردها بعد جحد الولد ليس عمر والخدمة منه عن قال الخامس لا رقيه على النصر عنه وهو مخلجة ولا تعلق سببه بعد ولا
عطعليه معقولها لم علمه القطع على النصر قبل العلم وحلفه ومعولا انه ولدها لعاجه المعتق بقلم او دينه بعد بعد البيع المعتبر او فقسم تا ورد
كان معين فقد او ومضى فيه جملة فاكثر احره وان ابن هو بيوم بقسم النربيع به على الغرما البيع ليقسم او عاقوه بهذه الغرر بقسم الا عتبار او فيمن او
ان انه اخوه القاضي دون تقوم او جعل اقر به عليه شرعا مقبولا وقوله سادة اعتق مجانا او تعيين الغيمة في الصورتين بيوم با خوه وبه كذا ابن تبغي
ومثل ما قسم ما بيع وخدمة مدبر ومعتق لاجل وكتابة مكاتب لا اخوه يقسم واما ما قسم بالثاني وقرأ شيا بم ربه مجانا كما مر وا خوه بالثمن الحد وفيه
في المقاسم فيقسم ما بيع وقسم فيهم ولا خوه اعتوه فيهم ان تعدد بان فوه في الغيمة اخرى مثلا الغيمة ان علمه قال جملة اخوه بقيمته بيوم
اخوه ربه فلو اراد اخذه بعينه نقوا سقط حقه كما بعينه كلام الشيخ فالحق ان يعد وهو بين التشبيه بانه في مسيلة الغنيمة اذا امتنع اخوه بالشرط
تأدف وسلم كله الملك اخره في الغيمة فاذا هو ملكه سقط حق المالك والتشبيه والتشبيه الصد اذا اسلم الان المطارات بكر وكل متريه باع حظ
في ارضه فلشريكه عليه الشفعة فلو ادا اخوه بما شاء فلو اخذ الثمن واخبر الشيخ في ام الولد لم اذا قسمت بعد تفويتها جملة انها ام ولد او اشترتها
من المغنم طنا انها قسمت او تناو بعد القسم على قوله على الصواه كان اخذه فمنها اذا كان مليا واتبع بان اعدم واما لو قسمت مع العلم

يا ايها او لم لمسلم في نحوه فيا خرها امر اسم هامن الغنيمة ما لو لم يتبع بشيء ومعلوم موجب العوا الا ان عوت هي ولا شي على سيدها الا القصر بالعز تغليبا
التي حر شي وفي تعجز عوت او عون سيدها قبل العوا فلا شي له عليها ولا على تركت سيدها لانه حر عوت اذ ليس ببيد انها علم وانما هو تغليب الرق ومن
ذلك قوله ابي الشيخ حوا معقولا لجاحر وهو منه مدبر واخذ مدبر جعا لخالصه الموا من الحول الجاحر والتدبير وتقدم ان هذا كالمبتع على قوله وبيعت خدمته معقولا
في الموضع واخر وهو ما اذا او جوه في الغنيمة وقسما جعلنا عاليا طوع في ابها المسلم غير معين او معين وقسما لتولية اولويته اذا لم يكن حيلها وكم او لم كعل
ويكون ذلك المسلم الشيخ ومسلما انه نسليما ما خرمته او وجد كون القارئ ومسله الولد على المعتق لاجل على الراجح وفيما لم يستوف حقه فيما بعد حر يمل
فيم جع لسيده واختلف هل يتبع بعد الاجل حين الولد فيما يا او فوتم جميع ذلك واما التدبير فالي ان يستوفي منه ما يقوم بعد سلو وذلك مونه سيده واخره
ظاهر فصول التدبير بكسر الموجه وفي بعض النسخ سيد التدبير سوا استعلم وحملة النقص وانتبع بما بقي او يسلم له الخدمة لبتقاضيه منها ما بقي لم
دار المستوي به مالم يمت سيده وجع لسيده مدبرا او انبعه بما بقي والمتوسط وبيع المعتوق حال التدبير قبل في تقابل على الراجح فوة ما يتم العتق
فيه وعجم في التدبير كمسلم لو خدمته فيمن جعلنا عاليا والحال الثمانه بعوزيه بستوت بها ثم يتبعا على وتعليه في القسم مع الحكم يتبعا النقامنا واو
عن اليه تمام المضيح وكثوا او عجز نبيعا بشيء والظاهر العار يقول هنا او تفاوضا ام استرهيا فه العود وعليه ونعم بعد على صرف والحق منه او وجدا لنف
بعضا اذ الامر عنده ذلك النعيم وربنا في تهويمه وعلى شيخه ماهو البعض الذي عندوا به قوله ولها خص الوارث بين اسلامه وبين ايا اسيده وهو ادا
بيعت رقبته بالاعتقاد فهو اما الوبيعت خدمته عتقها الا انه مدبر قال للوارث الحمار او المشتريه لم يوم عا انه يعلم رقيته وسكت عا انه لم يعلم الثلث
شيئا منه والظاهر وجعه بانه مدبر عنهم ولا خيار للوارث كما اذا ابو نقص خلاف العادة والتدبير بسلم السيد بوت وتلتمه حل بعض فان وارثه يخير فيمار
منه بين اسلمه مرقا للمبتاع عليه وقوله فيما فيه عليه والجناية لان الشيخ اما اسلم خدمته بغير الوارث فيما في ذلك الامر الى خلاف ما شاء الشيخ واردها لم
التي بيعت رقبته جهلا فعل الامر و قسمه كذلك فسم بغير حالهم برجع عما فيه اما الوبيعت كما شروط اذا حصحوا اما الوبيع مع العلم بانه مدبر لانه يتبع بشيء لا
يوديه على حر سواء اسلم لصاحب الثمن او قبوه ابنه في حال الخبر المشتري بن الغاسم او داره وهذا في سلم بعد شي من شتي لسيده البيع بتوا بن اسلما
ورد قوله كعلا في التدبير المعتق لاجل قسم الانه ما لهم بحسن ولا ثم نفسه مرتسلط على السيد من الانه يعلمه خدمته حتى يسلمها عا خلاف التدبير
معقول الاجل وبت كان العبد لا على مال المسلم وولا العبد فيه ملكا فلما اراد الحجم شبهة فقط اشار اليه بقوله ولو على الاخر لغير الم
المعنم رقيقا او غيره او علم انه حاز علمه مال الله معين مسلم او ذمي يوجهه او حوته المنسوبة لقصد اما العدم تعينه عند ابن العبد او لكونه في فيهم
ولم يعين او غير ذلك قسم فيهم بعينه في اخذه بالثمن ويتركه لانه علول لبعد والملك عنهم مو هو ذو ان قسم في يا ابن الصحيح انما ضبط المصر ابن
الحاجب ان نص في المخدوم تكتبه العين واو المشتري ومسر او مو هو بن معين نص في لشبهة الكعار وليس له الكراحد كما المشتري مال الملك بعين من هو في دار
الحرب لا يتصرف فيه غيره كما جاز تصرف فيه باستيلاده مضى ولو بعتق ناجز او كذا بكتابة او تدبير او عتق الاجل وكذا ابيع في الشبهة ومر جا
لتشبيه ما قبله في مطلق المضي اذ لا يقبض مضيه بالاستيلاد وما معنى البيع كذلك كما سيبين بقوله وبعوض بن الشيخ بيع فيمضي عاده المخوذ
من الغنيمة فلا يمضي بالبيع عا المعتمد كما في وح تبعا للتوضيح خلافا لما ابن بشير او العشرو ابن نص الحج وفرق بينه ما يحوزه ملك المالك في مسلة
الغنيمة لانه اذا وجد قسمه اخذه عادلا كذا المشتري حجره او حرب فانه لا يا خذه الا بالثمن الذي يبيع به كما بان او ما يمضي في الغنيمة بالتصرف
باستيلاد او عتق ناجز او كتابة او تدبير او عتق الاجل على الراجح ان لم يا خذه على تسم رده ولو بيد باشتراك يتبع عليك لنفسه وهو ان راجع المشتري
الغنيمة فقط فهو راجع لما قبل الكاف لانا بعوها على خلاف فا عرتيه الا عليه والبيع بالثمن والفصل ويا خذه بعد فوته فتسلط المالك عليه وان لم
ان لو طا قبل القسم اخذه مجانا عليه في الثاني كما تقدم ولو كان اخذه بنيته رده لربه معتوك في امضا عتقه كالحر وعدمه واما يقاله لانه اخذه لربه لو ما ذهب وهو
الذي هو الراجح لتعليل المذكور في المعتق لو حانه بوجد والراجح امضاوه كما في المنتقى لان التحريم اذا كان وجوده فاولى العتق الجاحر واو نسيم او ومي
اخذه ما هو له ابن يعود بان حكم وكذا لو اراد قيمته ما سنه وتحرم شكهما باعوا او موهوبه بدار الحرب ثم ما سنه فانه يعود على ربه عا بنه يبتاع عليه اخرو
وهو كما لو اعلم ما بعده ودا له الا ولو كونه مجهولا لا خذه مشترا عليه اذ لا يتعرد له عطف قوله او وصل اليه جوعه لانه معطوف على المتبرع فيه
فيكون كذلك ونحو عيد بين كما ان عقده بيع او هبة او صلح او مقرض اخذه المالك بدله بدل العوض في مثل المثلي وقيمة المقوم وتعد قيمته هنا
وان ادنه عن قيمته هنا ان لم يبع في المستثنى اي سعمه الموهوب له قبل بيع فيمضي البيع وما لكه الزيد المسلم او الزيد المتقدم الثمن على البائع لانه
كان الثمن مجانا او الزايد عليه اذا اخذه بعوض كان با خذه عليه وسعر ما بني فيما خر المالك الزايد منه فيه وتشم منه جانبا عنه ما يقع منها عن بعد الجد

وقف لله تعالى على رواق المغاربة

[illegible]

ثم تكلم على عبد

الحربي وزوجته وولده وماله غير عبده من تبعه ذكر فقال وعبد الحربي يسلم [illegible]

[illegible]

ولا يقال [illegible] لانه فعوا [illegible]

[illegible]

[illegible] فكلام داخل في عموم كلامه السابق

استثناه بقوله الا ان يسلم [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

ولما كانت اركان الجزية اربعة العاقد والمعقود له

العاقد واشار لهما بقوله عقد الجزية اذن الامام والثالث المعقود عليه واشار له بقوله لكافر والرابع المكان

اشار هنا له بقوله [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

[illegible] المال الصغير أربعة دنانير [illegible]

[illegible] أو أربعون درهما [illegible]

[illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

... هذا هو الظاهر ... [illegible] ... ومسيل ... [illegible]

... الذمة ... [illegible] ... إذا أسلم ... [illegible]

... والعنوة ... [illegible] ... وشرط الاحترام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

واشار الى شرط رابع وهو ان يكون من [illegible]

[illegible] بان جهة الامام [illegible] مصلحة بقوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعض [illegible] الشكور [illegible] وهو احسن من قول [illegible] في شرح المنهاج [illegible] رواية [illegible]

[illegible]

باب

ذكر فيه الخطبة [illegible] احكام النكاح وهو [illegible] نبوته صلى
الله عليه وسلم [illegible] بعظيم قدره [illegible] واجب قال بعض وهو
الظاهر وهي ثلاثة واجب ومحرم [illegible] عليه [illegible] غيره [illegible] التواب

فان قيل الواجب يزيد على النافلة بسبعين درجة قلت والواجب لم علينا كالصلاة لمتصف اداء الله نعم به الله ابضا والثاني فيصلح ايضا حرام عليه كاكل
ثوم او حرام علينا لان تعرابه باسمه وما ابيح له دوننا التزوج بزيادة على اربع فبلا فسام وخمسة **فرع** لا يجوز على الانبيا جنون ولو قل ولا اغما
طويل فيما جزم به البلقيني والسبكي كما ذكره الشيخ في تعجب ... وما روي في تعجب ... كان يغشى عليه ... انه اشتغال
السوداء ... لم يقول نعم وانبعث عنه ... وكان يزيد ... فقوله ... البيت ... عجب ... حديث
النبي صلى الله عليه وسلم ... عن غيره واستوى ... والانبياء ... بشارة ... في بعض
فالمراد بوجوب الضحى هذا اشاذ والجمهور انه مستحب عليه وان الواجب عليه منه على القول ... **كتب** علي ركعتا الضحى ... الحكم
سنة وخبر البيهقي ... ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى ... ابن النحر التهجد ... وا
لضحى ... وركعتا الضحى وانظر ... قال ... وقوله ... الواجب عليه ... كتب علي ركعتا الضحى ... ظاهر
اعلم ... الواجب ... الواجب عليه ... الشيخ سالم ... الواجب عليه ... والنظر
... الواجب عليه ... الضحى ...
... الاحاديث ... ركعتي الضحى ... صلى الله عليه وسلم
صلاها ... ركعات ... اثنتي عشرة ... ركعات
... ركعتا ... النبوية ... اثنتا عشرة
... في رواية
مسلم ... ركعتا الضحى ... ثمان ركعات ...
والناس ... ام هاني ...
... **قوله تعالى** ...
... والوتر ...
... والسواك ...
...
...
...
... صلى الله عليه وسلم ...
...
...
... **تتمة** ...
...
...
...
... **وقد انتهى الكلام على ما اراده مما خص بوجوبه عليه دون ما وجب علينا لاجله بقوله**
... علينا ... صلى الله عليه وسلم ...

فالم

قال ... لما نزل ... نكاح ...
... العراقي ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
... الشورى ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
... **الواجب عليه وله علينا** ... **قوله** ...
...
...

ثم المعتمر عن حرمة طرفة التطوع على الدوام واختصاص الحرمة بالعرضان اعطوا من بيت المال ما يستحقونه والا اعطوا منه ما اضر بهم

[illegible] كما في [illegible] لهم البينة كما في الباجي [illegible] وكلام الباجي ظاهر لانه لا يستقل من حرمة [illegible]

[illegible] وقوله معنا انه [illegible] لقوله تعالى [illegible] واكله [illegible]

[illegible]

بالنبوة [illegible] تضعف [illegible] وخاتمة الاعمى [illegible]

[illegible] لقوله تعالى [illegible] ورفع الصوت عليه [illegible]

[illegible]

البر والعكس بينه وبين محارمه ورثته دار ادعاء عليه لعصمته وظاهره كا عن الشارح بعيد انه لا فرق بين عدوه وغيره قال الشيخ في التصحيح ويشهد لما وغيره
في الام عود جواب الظاهر ان هذا لا يرد اعتمد لما اذ الشهادة لاجل التحكيم وهو صلى الله عليه وسلم الحاكم ولا معنى للشهادة بدون حكم ويجي له عبارة الاعوذج
وعجب الحوار لمعصوم ولا ينقض ما جاءه او وما استدل به الشارح هنا انه حين التسبيع بالمولد ان الا انه لم يحكم لنفسه انظر الشيخ سالم وانظر هل يجري لو
لو ولا يورث كوارثهم وما بينها خالد الافضل تحكيم انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة بدع صرفه عند اهل السنة لا ينحصر في الحاكم
ثم ان الاصح ومقتضى النصان وهو الراجح عند ح والا نظار به في شرح العصوم قال الشيخ سالم وفي الترجمة رايت كثيرا من العلماء يرى بطلانه
هذا انهم لم تورث الا وقد تبين انه موروث وابن الزرم بركة الحبشيين وبعض غيره وغيره وقد تنازع في تسميته ذلك ارثا لانه كان قبل ورود الشرع
حتى قبل الشرع وقد بان بارك الله ذا عصم مطلقا كان ما حصل له قبل الشرع موافقا لما بعده

باب

في النكاح وتعريفه الاحكام الخمسة وذكر حكما منها فقط وبيان ان الشخص اما راغب فيه او لا والراغب
اما ان يخشى العنت او لا فالراغب ان خشي العنت وجب عليه ولو مع انفاق عليها من حرام او مع وجود بعض مقتضى التحريم غير ذلك كما
يفيده الشامل فان لم يخشه ندب له رجاء النسل او لا ولو قطعه عن عبادة غير واجبة كما هو ظاهر كلامه وغير الراغب ان خاف به قطعه عن
عبادة غير واجبة ... رجاء النسل او لا وان لم يقطعه ورجاء النسل ندب فهذان قسمان وكل من قسمي الندب ... والحاكم ان يجبره على ... وجوب
... والمنع كمن ... بامرأة ... ولو لم يخش عنتا وهذا التقسيم ... من شأن ... عن ... الاخير وجوبه
عليها وهو في هذا ... بغيره فقوله ندب لمحتاج اليه راغب تابع رجاء النسل او غير راغب ورجاء النسل لانه محتاج للنكاح
حكما ولا يشمل كلامه من ... قسم الواجب و ... في ... وخرج بمحتاج قسم المباح
والمكروه نكاح بكر ... بالولوغ ... الاقسام الخمسة ... ونظر وجهها وكفيها ظاهرهما
وباطنهما ... بقصد لذة ... ان يعلم ... او وليها ... على ... الاجابة ... النظر
قال ابن القطان ... ونظر الحرة ... فقط لا غيرها لانه عورة ولا
يجوز هذا ... ولا يتعرض لها ... البدن ... اهل الفساد لنظر محاسن المرأة
ويقولون ... قال ... واشعر قوله نظر انه لا يتعين ... ونظر اسنانها او شعرها
جواز ذلك ... الوجه ... فقال ح ... قوله فقط ...
... النظر ... ولا يجوز ... ولا ... وقال ح ... والظاهر
للشافعية ... الاجنبية ... النظر ... الوكيل ... والخنثى
وكفيها ... ح ... للشافعية ...
قول ... النظر ...
الا ان ... ولا حاجة الى النظر ...
... من حين نظر العرج ...
... النظر ...
... المختلفة ... قال ... خطبة ...
... وقوله وخطبة ...
النكاح وعقد ...
والصيغ ... وتعطيله ... واعلانه
الى النكاح ... واما الخطبة ... قال ح ... وتهنئته ... النساء على

ح

غير وجه الزوج كما قطعه ... الرزق ... قوله والرجعة الى العرب عند
العقد بعد البناء ... انه ... استشهاد عدلين ... ولو عن ... عند البناء
غير الولي ... العقد ... شهادة الولي لعقده ... نعقده
والنوي ... الاشهاد ... فسد النكاح ... شهادة الشاهدين ... عن ... مطلق
قوله وفسخ ان دخلا بلاه ... بالاشهاد ... ان ... حرم ... فلا ... حد ... الفساد ... لا يثبتا
... على ... فسخ ... باشهاد ... الزنا ... عن ... الحد
... العقد ... لحقوق ...
... الولي ... الشاهدين ... الحد
... عند ... شهادة ...
... اذا لم ... قال ع ... ولا حد عليهما ... رضى ... الرجل ...
... باسم النكاح ... شهادة الولي ... ولو علم ... الزوج
... الاشهاد ... الشهادة ... وحرم خطبة ... ولكن ...
ان رضي ... مع ... والولي ... خطبة الثاني

فعلم انه لا ... ركونها ... كونه ... الولي ...
... ح ... ونحوها ... قاله ...
خطبة الثاني ... الرجوع
بسبب خطبة الثاني ... الصحة بخلاف ...
وذكر ... الاشهاد على الرجوع لاجل خطبة الثاني ... فاسق ... كذلك ان كان
الثاني ... ولا يعتبر ... بصورة السلسلة
... سبع ... ثلاثة
وذلك ... فاسق ... فاسق
... لكن ان كان ... خطبة ...
... خطبة ...
الفاسق ... خطبة ... اذا
... وكذا ... والعقد
... ذكر ... الثاني
... الثاني ... والعقد ... ولوضع ... الاول
... الثاني ... الثاني ...
... الثاني ...
ولو ... والتصريح ...
... خطبة ...
عن ابن حبيب ... المدونة ...
فقط ... الشيخ ...
في ... المدونة ... ت ... ابن رشد ... ابن رشد ...

لان في الاحوال ما حكى عليه ابن رشد الاجماع ابن عرفة الظاهر المدونة عند ابن الحسن [illegible] عرفة
وشبه في حرمة الخطبة قوله كمستبرأة من زنى ولو منه لان ماء الزنى لا ينسب اليه ما تخلق منه
[illegible] غير [illegible] متخلص نكاح ونحوه وكان [illegible] يقول او من زنى ليشمل الغصب ونحوه
وتوارث ولم يعطفه بالواو [illegible] بالكاف ليشمل المستبرأة من غصب كما نص عليه ابن محرز [illegible]
[illegible] في نفسه بعيد [illegible] المصنف له اولى [illegible] الواو موضع الكاف قوله زنى [illegible]
[illegible] وتأبد تحريمها اي المعتدة [illegible] ولو [illegible] المستبرأة من غيره
بوطء بنكاح بان يعقد ويطأ فيها بل وان بشبهة لنكاح [illegible] في عدة من غير عقد [illegible]
زوجته [illegible] وان بشبهة عشر صور [illegible] فيه [illegible] النكاح او شبهته اما
محبوسة من زنى غيره او غصب [illegible] او شبهة [illegible] او نكاح او شبهته فهذه الخمسة [illegible]
في نكاح او شبهته [illegible] المحبوسة [illegible] عنى [illegible] قوله [illegible] كخمسة [illegible]
[illegible] وقولنا اي المعتدة والمستبرأة من غيره [illegible] ان لا يتأبد تحريمها عليه [illegible]
[illegible] قوله او مبتوتة قبل زوج [illegible] عليه [illegible] المستبرأة من زنى [illegible] ثم بالغ
على تأبيد الوطء بنكاح بقوله ولو كان الوطء بنكاح بعدها اي العدة بالباقة [illegible]
بان يعقد عليها في العدة ثم يطأها بعدها مستند العقد فيه ولا ترجع ايضا [illegible]
[illegible] بشبهة [illegible] او [illegible] غير عقد [illegible] عليه ولو [illegible] في
العدة [illegible] من شبهته من عقد على [illegible] في عدة زوج [illegible] في عدة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] او عقد [illegible] جنه [illegible]
[illegible] على مسلمة [illegible] على مطلقة [illegible]
تحريمها عليه [illegible] القاسم [illegible] في المدونة يتأبد [illegible] المصنف [illegible]
نفقتها تت مصور [illegible] على [illegible] زوجها [illegible]
في [illegible] بمنزلة [illegible] في عدة زوجها [illegible]
الرجعية كالزوجة [illegible] المشتبي [illegible] منه اذ [illegible] زوجة [illegible]
ح وانظر لو [illegible] انها رجعية [illegible] لانه [illegible] زوجة [illegible] خ
في [illegible] الزنى [illegible] زوجة [illegible]
[illegible] تحريمها [illegible] وتأبد تحريمها بمقدمته اي النكاح
فيه اي العدة [illegible] زنى او غصب او ملك [illegible] تحريمها او شبهته [illegible] تحريمها في
الخمسة [illegible] المستندة لنكاح دون المستندة لشبهته [illegible] عشرة [illegible]
زوجته [illegible] عليه تحريمها [illegible] الخمسة المذكورة [illegible]
محبوسة من نكاح او شبهته [illegible] المستبرأة [illegible] المذكورات [illegible]
دون المستبرأة لشبهة نكاح او ملك تت [illegible] على [illegible] او [illegible] بملك [illegible] شبهته
من نكاح غيره او شبهته [illegible] بشبهة [illegible] نكاح غيره او شبهته [illegible] اربع
صور [illegible] تحريمها بالوطء ايضا كعكسه [illegible]
زنى او غصب او انتقال [illegible] او [illegible] بنكاح او شبهته [illegible]
ايضا [illegible] تأبيدها بوطء [illegible] صورة خارجة عن [illegible] تأبيدها [illegible]

١٧

لا يتأبد التحريم بعقد على معتدة من نكاح او شبهته او محبوسة من زنى او غصب او ملك او شبهته
او بوطء بزنى في واحدة من هذه الستة [illegible] قوله زنى الغصب في الستة المذكورة [illegible]
[illegible] او بملك او شبهته [illegible] او شبهته او عن زنى او غصب [illegible]
[illegible] عشر [illegible] او بزنى [illegible] للغصب [illegible] عشر [illegible]
فيه التي [illegible] قوله [illegible] التي [illegible] العشر [illegible]
[illegible] وتقوية الستة عشر [illegible] التحريم بالوطء والصور ست وثلاثون
[illegible] وهو المحبوسة بنكاح او شبهته او ملك او شبهته او زنى او غصب في مثلها [illegible]
[illegible] والمصنف على [illegible] قياس الغصب على الزنى [illegible] شبهة [illegible]
[illegible] خارجة عن صور [illegible] ومن صور [illegible] الستة [illegible] او [illegible] مبتوتة منه
[illegible] بنكاح في عدتها منه قبل زوج [illegible] التحريم [illegible] انها
[illegible] زوجا [illegible] عنها [illegible] زوجها الاول في عدة الثاني
كانت [illegible] وتأبد تحريمها [illegible] الطرق في كلامه [illegible] قبل زوج [illegible] مبتوتة
[illegible] المنخرمة في صور [illegible]
وشبه في عموم تأبيد التي [illegible] قوله كالوطء في المحرم بفتح الميم والراء [illegible]
والمراد به [illegible] تحريمها [illegible] بنكاح [illegible] الزوجة [illegible] بنكاح
[illegible] تحريمها عليه [illegible] ومات [illegible] تزويج [illegible]
[illegible] عليه [illegible] زوجته [illegible] التحريم [illegible] وبنته [illegible]
في كلامه [illegible] واخته وبنته [illegible] التي [illegible]
و يحتمل ان المصنف شبه في عموم تأبيد التحريم [illegible] المحرم بضم الميم [illegible]
[illegible] او [illegible] بنكاح او [illegible]
او [illegible] على زوجها [illegible] تحريمها عليه على المشهور [illegible]
[illegible] ابن [illegible] في احرام حج او عمرة [illegible] تحريمها فـ
عليه [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] زوجها [illegible] وذلك [illegible]
وشرح مسلم [illegible] زوجها [illegible] بـ
[illegible] قبل [illegible]
[illegible] لا يقتضي تأبيدها عليه وجاز تعريض في عدة متوفى عنها او مطلقة
وغيره [illegible] التعريض [illegible] الصحيح [illegible] جواز
[illegible] التعريض [illegible] الخطاب والا
[illegible] التعريض [illegible] اذا كانت المرأة [illegible] التصريح [illegible]
[illegible] التعريض والتصريح [illegible] التعريض [illegible]
في هذين [illegible] على [illegible] كهدية
وجاز الاهداء [illegible] عليه [illegible] لم يرجع

عليها بشيء وانظر ونحوه لابن الحسن وفي التوضيح ان عبد الحق نقلها في عدم الرجوع عليها
وذكر الشيخ القابسي عن الصبيان ان لولاة الذي الملاح منه فان كان من قبلها رجع بما اعطاها الا ان
اعطى لاجله لم يرجع انتهى والفرق انه لم يا الشرط او عرف وكان له قبل العقد فان الحمري او العويقر
العقد ثم طلقت قبل البناء فيمكن كذلك التعليل المذكور ولا رماه في نوازل الشعبي فاصر على كلما وضع
للناس بين العقد بالخصوص الزوجة او وليها بعينه عن ابي القاسم فيمن تزوج امراة فيما اعطاها هادي
ليصنعوا بها طعاما فعلوا ثم كان جرا ونما فسخوا النكاح قبل ان يوكل الطعام قال ان جاء ذلكم قبلهم
جمع طاهرون لوراثهم والطعام لهم وان جاء وقبله فليس له الا طعامه ان ادركه انتهى وجاز بلاد
على كذا من ابيك او امك عن عبد الله تعويض الولي والاب الزوج العقد الافضل صالح ترجي ترجمة
ولكن يفعل بيت مضي والبرء خلاف الاولى وذكر المساوي للزوج والزوجة كما قال الشيخ ابن البسطامي
خلافا للعصر الشارح في الصغير على ان الولي او ابا سيما ولي الزوجة فتعرض له المصنف بقوله والولي
كتم العيب الخ وفيه نظر لان ذكر المساوي هنا ليس من الراي ثم محل الجواز مالم يسال عن ذلك وان
وجب لانه من النصيحة وحرم خطبة في النكاح في العدة وصرح للاخر غيبا او بعده الا آخر تحلة
التحريم كما ذكره الفاعلة وكره تزويج امراة زانية اي متجاهرة بالزنى لا من ثبت عليها
الزنى فقال له ح اي بعدها والا فيبرأ ولي او وان من ثبت عليها بعدم تزويجها حيث لم تتب ولم تحض
ما يبسط فراد على العصمة ثم لابلي من جواز تزويجه الزانية اي بعد ذلكم وعليها الاستبراء فلا نابه في ما
بلي له من وجوب استبراء الزانية لمن اراد تزوجها كما ارادة زوجها لكا هيما بثلاث حيض ان
كانت حرة لقولهم استبراء الحرة كعدتها وبحيضة ان كانت امة او مصرح لها بالخطبة في العدة بين
المصرح تزوجها بعدها فالطرق متعلق بتزوج الخبر واما المصرح لها بعد العدة بالخطبة فلا يكره
له تزوجها العموم حرمة تصريحه لها بعدها وندب فراقه اي المذكورة الزانية والمصرح لها في العدة
التي تزوجها بعدها وندب عرض الاقرع على ارادة راكنة في حكمنها لغير عليه اي على ذلك
الغير الذي كان ركن لها وركنت له وهو امام مقابل قوله فيه تحرم وفسخ ان بنى فهو منفي على
الضعيف وهو عدم فسخ نكاح الراكنة قبل البناء فاما هنا يكتب اوان العقد المجرب لما في
د او يحمل على ما بعد البناء حتى على المشهور الذي قدمه المصنف وانشار للاول الشر وكذا ق
لان محل الندب ليس متعلقا بموضع حلية والتماسو متعلق بتركه ابلاها للاول حين طلب منه التحلل
التحلل واي والمراد بتركه لها كلا لها اذ لا يتصور تركها بغير وركنه بعد مضافه بعضهم ان اركان
النكاح الاربعة او الخمسة بقصد المحل ح ثبين اي انه لا يتحقق لا يتحقق وجوده الا بها وهي
ولي وشهود الانية وما بيع بدونه فلا يعتبر الا كالا بيشترط ذكره عند العقد
لجواز نكاح الشهود بيبن فانه عقد بلا ذكر مهر كما بانه فاثر اضيا على اسقاطه ريح النكاح كما
ياتي عند قوله او باسقاطه ومحل زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية كالاحرام
والمرض معتبرة لكما ياتي واطلق عليهما محل لانه من اجزاء النسبة الى الا تنفع الا بتعدد او
وصيغة قال ح الظاهر ان الزوج والزوجة ركنان اي لا وحقيقة النكاح انما توجد بهما والولي
والصيغة شرطان اي لا وجودهما كدات النكاح واما الصداق والشهود فلا ينبغي عدهما
من الاركان ولا من الشروط لوجود النكاح بدونهما لان النص اسقاطه الصداق والدخول بلا
شهود انتهى وحكاية قبيغال بجعل المحل الصداق وركنا لانه لا فراره الا هيئة بالدخول على اسقاطه وم

بجعل

بجعل الاشهاد هنا وركنا وانا قال فيه ومن وفسخ ان دخل بلا وجعل الولي والصيغة ركنين
باعتبار انه ولا الماهية لا تقوم الا بهما وكم انه عبر وكلية تغليبا فيهم وفي الصداق ويدل ايا الصيغة
لقلة الكلام عليه وصورها بما ء التعجيبي او التصريح فقال بانكحت وزوجت ومطارعيهما كما ضيهما
وبصداق او مسمى حقيقة او حكما لا يلزم الصداق وهبت او تصرفت كما في د وثت عن ابن القصار
لا عن ابن رشد وشل وهبت منحت واعطيت انتقى على ان تصح فيها ما به ولم يقل وهبته بصداق
لئلا يتوهم رجوعه للجميع فان لم يسمى صداقا حقيقة ولا حكما لم ينعقد به في المدونة والتردد التي
ضعيف كما في السلام والابهري وهبته لك وهبت وولي الزوجة لابنها كما ياتي في التعريف
قوله وفسخ او وهبت نفسها وفي ان مرفوع للابر انه واللفظ او الا اشارة ولا عن جوع وجانب واهم
وكتاب ابها فيه فكان يتولوا الاخير او لا وكذا الكتابة الى كتابة لا عن حسن وليها الا اشارة وفاد حوابا
والزوج كقول الولي انكحتك او زوجتك او وهبتك انشئ بصداق او جوابا والولي لغير الزوج الكفي
او زوجني فيمكن الا يد الزوج بزاهير بغيرها فلا يحكم جواب الولي بالاشارة ومرا دل الصف
يقتضي البقاء مدة الحياة حالة كونه كبعت ونحوه مما يدل على تمليك الذات كملكت والجعت واحللت
والحلقة لا النصرف فيه وقصر النكاح او يسمي الصداق وكذلك اي مثل انكحت وزوجت وكذا وهبت
وتصدقت واعطيت ومنحت فاصرا بمعرفة وهن الاربع النكاح ولم يذكر الصداق تردد والراجح
منه عدم الانعقاد بها كما نقله ح في الشامل ولم يقصره ولا يسمى صداقا لم ينعقد اتفاقا
وقولي في الصيغ الاربع الاخير ولم يذكر الصداق اي فان ذكره انعقد به وخرج بقولي مما يدل على
تمليك محل التردد ما لا ينعقد به بلا خلاف ولو نوى به النكاح واقترن بلفظ الصداق وهو
لفظ الوقف والحبس والعمرى والاجارة والرهن والعارية والوصية مما لا يدل على تمليك
الذات اذ الاجارة والعارية يقتضيان التوقيت والرهن لا يتوقف ويعرض اللزوم في الوصية
ولا بخلاف يشمل هذا الاثناء فيه جعل كبعت حالا كما من يجمع شموله الذي فيه وقيمته عا
قبله كما اجابه ح وقسم ينعقد به اذا اقترن بلفظ الصداق ولا يلزمه ارادة النكاح ومو بلفظ
الهبة والصدقة والعطية وانتهى كما في قوينا ولا يكفي في هذه ارادة النكاح د ولعل صوابه
وكقبلت معطوف على انكحت اي وبقبلت وما اشتهر في الخارج للقبيل ولا للتشبيه خلافا للغير
اذ لو كانت للتشبيه الذي يعطف الواو فيه اقتصاره على قبلت دلالة على انه لا يشترط زيادة
نكاحها وهو كذلك كما في ابن شاس انظر د وسائل بكر تقدم بر الايجاب على القبول شرطا
بل مندوبا فقط ذكر اعتلاده بتقديم القبول على الايجاب بقوله وبقعد جر فول الزوج زوجني
فيفعل الولي ان يقول زوجتك او بقوله فاذا اجرى لعقد الانكاح او التزويج والولي والزوج يقع
ان يجيبه الاخر بالعطاء على القبول د ولاشتراك صيغة معينة انظر ح وحكم لعلهما لتعاطي
لفظ الانكاح والتزويج عنه صحيح كما والشرع في نبائه بالبقاء بالاشتراك العوض بين القبول والا
يجاب وصرح به في القوانين ولا يضر التعريض اليسير وتقوم انه بالمعقدة لا يضر ولو بعد المثل
معنى مطلقا اي بين الخطبة فلا يضر عدة التعريض كتوبه والبنت وكراهتها فقط عن
العيب ولا يضر التعريض بها ولو اجتمع شرطها ومكروهها في الكفو كذا العادة بعض الناس
بعينه واجازه ابو حنيفة مطلقا وفصل مالك بين التعبير فلا يضر والكثير فيضر الا في
مسئلة الايصاء فلا يضر للاجماع وسيشير لها بقوله وحارمت فقل زوجت ابنتي الخ ولزم

النكاح بذكر الصيغة وإن لم يرض احدهما به بعد ذكرها بل قصد الهزل اولا فقوله بخلاف البيع لان
هزل النكاح جد والا فالعادة جارية بمساومة السلع وإيقافها للبيع في الاسواق وبناء اسواق
يلزم ذلك في البيع اذا حلف لاحتمال ان يكون قصده تعرف الاثمان بخلاف النكاح فالح وتت وغيرهما
بعيد ... تصحيف المضارع في النكاح كلا ... ولزوم النكاح وان لم يرض وما ذكره
من لزوم النكاح وان لم يرض هو المعتمد ولو قامت قرينة على ارادة الهزل والعابثين وكذا الطلاق
كما قال في قوله وان هزلا وتحفظ في مقابلة التعبير هنا وكذا العتق والرجعة يلزم ... مع الهزل
ثم في المشذالي عن ... ان الهزل في النكاح لم يلزم وشبهه للخمي في كتاب الخرز والقسم
عليه ابو الحسن ونقل ... في قوله في الطلاق ولزم ولو هزل في مسئلة الطلاق وتمليك المرأة الخ
وجوابها ان اللاعبة لا شيء عليها كما علم من خلاف المشهور ان اختلفا في تمكينه منها مع اقرارها على
نفسه بعوض قصد النكاح حين الهزل فقيل يمكن منها ولا يحضره ... وهو ما ذكره ابو عمران
وهو الراجح كقول المصنف فيما يأتي وتبين ان الزوج نكاحا فاسدا وقيل لا يمكن ويلزم من نصف
الصداق قاله ح وتمكينه مشكل اذ كيف يسوغ له وطؤها مع جزمها انه لم يرد النكاح الا ان
يحمل قوله يمكن منها على معنى انه لا يمنع منها بحسب الظاهر وفيه ... انتهى بل لا شيء ...
فيه مع ما جعل الشرع من لزومه للهازل كقصر التلعب بالطلاق ولم يقصد ... العصمة او ...
فصلوا به الهزل ... الصيغة تشرع في بقية الاركان وعلى ترتيبها في المتن وهي الولي وهو
ضربان مجبر وهو المالك والاب ووصيه وغير مجبر وهو ... بالولاية العامة بتزويجه
مع وجود ... والثيب والكبيرة وغيرهما فقال وجبر المالك المسلم امة وعبدا العبد
الماذون له في التجارة يجبر رقيقه كما يأتي في قوله ومكاتب في امة طلب فضلا انه وعبدا بلا اضرار
وسواء كان المالك ذكرا او انثى الا انها توكل في العقد كما سيذكره لا عكسه اي لا عكس ما ذكر
من قوله وجبر المالك امة وعبدا وقوله بلا اضرار فلا يجبر مع اضرار كان يزوجهما الجيم
لا يؤتى بها عادة كتزويج رتبة وعبده لاسود على غير صلاح او تزويج عبده ... ويهما
وتزويجهما من ذي عاهة كجذام وبرص ... النكاح ولو ... ومعنى لا
عكسه في جبر المالك انه ومعنى انه لا يجبر العبد والامة سيدهما على التزويج والوجه انه
الضرر بل ولو قصدوا بفعله كما قاله ... وابن رشد لانه ... له ان يزوجها او يبيعها كما قاله ابن
رشد اي الا ان يخشى الزنى فيجبر على البيع او التزويج فيه ... ولا ضرر ولا اضرار وبه
بحسب ما لا بعض معتقه ذكر او انثى والبعض لا حر او ملكه اخر وانظر بقوله ولا
اي ان مالك البعض وان انتفت عنه الولاية الخاصة وهي الجبر كله الولاية العامة على الامة بلا
تزوج الا باذنه والرد في العبد والامة ان تزوجا بغير اذنه وانما يتعين الرد ليس ... الولاية
بل ... منها ... الاخر اجازة قاله ... ثم يعد كونه قسما ... يختلف بحسب
الرد بقوله وله الولاية ... والولاية الرد كما سيأتي من تزويج ...
في ح ... المدونة خلاف ... مع ان المزوج ... هنا ...
نحوه ... فيه ... هنا اذا ... والمراد بالجهة
هنا لانه ... الاقرب التعرض انتهى واذا اجتمع الشريكان جميعا على تزويجها فلهما
الجبر ... تت ... اذا زوج السيد عبده ... بغير اذنه بضربين الولاية ...

... النكاح

وانما يتعين ليس الرد والاجازة في ... الولي ... بسبب الرد ... الشريكين دون ... ح

الرد

وقف لله تعالى

الرد فان خالعه لا قبل والمسمى صداق المثل وبنفسها ان يلزم السيد تكميل المسمى حيث
كان اكثر واما الامة التي بعضها حر وزوجها مالك بعضها فيتعين الرد ولو رضيت المعتق هي او
وليها بغرامة ما يفعله السيد ... قبل البناء وان فسخ بعده فعلى الزوج
المسمى فقط وكذا في الامة المشتركة اذا تزوجها احد الشريكين ويفسخ قبل وبعد فان فسخ
قبل البناء فهو ... الصداق ويرجع به ان استهلكته او ما نقص ... وان ...
الجماز على انه زوجها او غره ولم يعلمه انه شريك وان فسخ بعده فله الاحد ... فانما اخذه
المسمى وان لم يجز ... ولم يرض بالفراق فالمشهور ان له الاكثر من المسمى
وصداق المثل ويرجع الزوج بالزائد على ... له وهو ربع
ربع دينار فان ادعى انه لم يزوج فعلى الزوج ان يكمل لها صداق المثل على المشهور ويكون
... في الفسخ ... ولما شمل قوله وجبر المالك امة الخ كامل الرق وذا الشائبة
بين تقييد اللخمي له ... فقال والمختار ... واختار ... ان مالك
البعض لا يجبر بعضه وكذا لا يجبر السيد انثى بشائبة رق ... التبعيض التبعيض
السابق ... بتزويجها ... اذا نتم على المذهب
وقوله في باب ... بتزويجه وان رضيا ... قال ح المختار مبتدأ محذوف
الخبر أي والمختار ما ذكره بعضه اي اختار اللخمي الحكم المذكور وقوله ولا انثى بالرفع معطوف
على ما ... لا مالك البعض فلا يجبر ولا انثى ومكاتب بلا ... وهذا ... السالع
ربع ... وما عطف عليه الجر ... على ... اي ولا مالك انثى ومكاتب
... على حذف المضاف وابقاء المضاف
اليه على ... فقوله والمختار ...
... على المختار ... لا اختيار ... المخرج ...
... معتق ... ذكر او انثى بخلاف ... ذكر او انثى ...
معتق لاجل ولو انثى ... ان يمرض السيد ... وان لم يقرب الاجل
في العتق لاجل ... على ... الاجل المذكور
... اللخمي ... اختيار ... ولا يجعل عليه ... بعد العتق ...
المحض ... الشهر ... قوله ... والنخمي
بل ... على ذلك قاله ح وقوله القرب ... كالشهر ... الاجل ...
شهرا والشهر ... واصبع ... ولم يذكر
... انه ... ولم ...
... في باب ... ولده ... على ...
... ابن ... والرشيد ...
... واجاز ... التوقيع
انتهى ح ... الا ... في ذلك ... من
ما يأتي في ... التحريم ... يجوز الرضى ... قبل الدخول ... قبل العقد
وما يأتي بعده انتهى ح وجبر المجبرة الصغيرة ... انما ...

كانت ثيبا بالغا ابن عبد السلام وانما يعني خصوصية الاب بالجبر بل مثله القاضي في ذلك بحضرته انتهى
وما يأتي من تخريجها من يحمل على من لم تكن في حجر ابيها والبكر ولو عانسا اي طالت اقامتها عند ابيها وعرفت
مصالح نفسها قبل الزواج وهل حد سنها ثلاثون سنة او ثلاثة او خمسة وثلاثون او اربعون او خمسون
او منها الى الستين اقوال بل يجبرها الاب ولو ابرزت ولو زادت على حد التعنيس المذكور ويجبرها في غير ما
يستثنيه لكن اخر ولعبد الباقي ولو اضر بها ذلك لا رتقا الا العنان والشيخة والذي جبرها بالبكر
خلاف السيوري امنه ولو اقام اصالح بلا ضرار وقال ايضا الا الخصي مقطوع الذكر فلا يجبرها الا خصيا او
مقطوع الذكر فلا يجبر اذا كان لا يمني فلا يجبرها عليه على الراجح واما اذا كان يمني فله جبرها عليه ووجه
بالحاق كما في ضعفه يجبرها عليه منه او ابرص مستكمل او مجذوم مقطوع منع الكلام ونحو ذلك وله
لمثلها وحكى الاقفهسي الاتفاق عليه لما قرر انتهى ودخل بذلك ايضا المجبوب والعنين وسائر
وسائر العيوب التي ترد الزوج بها وقول تت مسلخ ومقطوع منع الكلام ونحو ذلك بحسب ذلك بجبر
المعتمد ان البرص المتفق لا يجبرها عليه وكذا المجذوم البين الا ربعا في جوابه تاجوله مقطوع بيان
بينا ... في قول المصنف وجبر وصي الخ انه ليس له جبر على هذا الحال لم يكن التشريب الى صفته
وجبر اب الثيب ان صغرت كثيب بنكاح صحيح او بعارض او بحرام او كبرت اي بلغت والثيب بعارض
كوثبة او عود دخل فيها او بحرام زنى او غصب ولو ولدت منه فيجبرها الاب على الارجح ... وهل
يجبرها ان تكرر الزنا حتى اشتهرت به ... فيها بلا يجبرها وانه ... الظاهر ... تصحيح لسمولة
المراد في ذا او يجبر ما مقلقا تاويلان كذا هو مقتضى كلام خ ان التاويلين ... وكذا البدء ...
يقتضي ... منهما جرى خاله عج او ... وانما ذكر حرت فيه تتمة بنبني على المصنف
ثيب بنكاح كبيرة تجبر على النكاح حيث ... وعز ... فاه الى ... ايضا يجبرها
على النكاح كذا ... ولياء ... عن الاب ... ولا ... زوجها ... وربع
مضموم في تت عز اربعة من المغني ... اعتماده وعليه فيلغى بها
وبل في عقد نكاحه وزوج الحاكم ما قاله هنا الا بعد انس ان ثيبت بالغة بفاسد بنكاح نكحم مجمع عليه
او مجمع عليه اورد الحد ... فيه الزوج وازال البكارة تأثرا ... عطفه بفجيحا او حلال وحرمت
بلا يجبر تنزيلا له منزلة النكاح الصحيح لحصول الولد فيه ودرء الحد ... انه ... ان كانت ...
فيستثنيه حيث عطفه على منعلق والثيب الغررى بنكاح صحيح وان كانت صحيحة اذ لا يلزم من
ولاية المال ولاية البضع وامامة الا بعدها كالمرام فله جبرها فيه قاله تت وكذا لا يجبر الاب
ثيبا بنكاح واسد لا يجبر بالنا بكرا فيه بالنصب عطف على محل صرف بها ... فاعلة نحو ...
لقصته على بعارض ويجوز محل نصب ان التقدير او ثيبت وشنت اي نشزت ... بعد ان ...
او ... نشزة او ملفقت ... او ... بلوغها ... اذا الكبر فلا ... نصفها
كما ياتي او ولا يجبر من اقامة ببيتها السالكة فيه مع زوجها سنة وحين بلوغها ولذا ...
فراق له ... وانكرت مسيس الزوج لها ولو اوجبها على ... او جهلت خلوته وانكرت ...
ايضا وليس ... بعد ... وانكرت مسه او ... ولو في ... الحبس ...
ما ... عن ... السنة ... السنة ... اقامة بيتها
انه اذا علم عدم الخلوة ... وعدم الوصول اليه ... فيه اجبار الاب عنها ولو اقامت على
عقد النكاح الكثير سنة وهو كذلك في المدونة وجبر على النكاح من يجبرها الاب عليه ولو في ...

وصي

وصي وان بعد كوصي الوصي ان امره اب به اي بالجبر المدلول عليه بالفعل على حد اعدلوا هو اقرب
للتقوى وان ينشر وان رضيه لكم شان لام به صريحا اذ اجبرها او عينا كزوجها صغيرة او كبيرة او قبل
البلوغ وبعده او عين له الزوج ولو دا زوجها او سر ان وكل ... ابن فرحون ... ولو حدد ابن رشد
وكان يحجر دا وجه الاعراض كما في تت عامر عنه فيلزمها ويحسب الولي ... من المثل ولم يحسن
واسعا ذلك الاصبغ ومعه يعقبه ان الوصي ليس كالاب ... على وجه ... مسلمة في الحكم ... الله
التزويج به ومن ... المثل والمدونة تقديرها ... او يصوبها ... التشريب اذ ليس للاب ولاية
عليه عج وكذا الوكيل ... عن فاسق وتعيين ماله للوصي لا في رجماله قاله عج ولعل اللام
في قوله فللوصي بمعنى على وان لم يا ... الزوج جل قاله ... مواجبت اوزوجه
او انفذ وصي على بناتي او على بنتي ... او على بعض بناتي اذا البعض مبهم خلاف في الجبر
وعدمه في الصيغ الخمس والراجح الجبر في الجميع اذا اتى في الصغيرتين بلفظ التزويج
والا لم يجبر واما ان قال وصي ... فلا جبر اتفاقا قاله ابن عرفة لا في الزوج والنكاح
ان يقضي وعلى هذا ... اذا قال وصي على كل بنتي او ... والظاهر ... الوذان
وصي على اولادي قبل ... اولا جبر له ... على بيع تركته او قبض ديونه بالجبر
له الجبر ... كما ياتي في قوله وان زوج ... على بيع تركته وقبض ديونه ... انتهى
ولعل وجه ... انه وصي في الجملة او ان ذلك داخل معنى ... المطلقة قاله ...
الخراشي قاله عج ولك كانت صيغة ... وصي ... في الثيب ... وهو
اي الوصي في الثيب الوصي على نكاحها وليس ... وليها بها ... برضاها ... من ... الاب
... حيث ... الوصي ... انتفى ... كما ياتي قوله ... وصح
النكاح في دون الاب ان مات بعد زوجت البنت مرضا وكان قوله المذكور بمرض ... الاطلال
... مقرونة مجمع عليه لا ... فال ... المذكور لكان
... المرض ... قبول ... المعتمد ...
على ان جملة ان مات مقول قول ... والجار والمجرور متعلق بالمقرر ... اي ... جواب شرطه
مقدر والتعقيب ... النكاح اذا قال الولي ان مات ... مقول القول بلا حج
ان يكون جوابا له اذ ... شرطين ويكون الجواب للاول ويكون المشترك الثاني
على ان مطلقه ... لم يكن الشرط الثاني معمولا للاول والواقع هنا انه معموله لانه معموله وبهم
بين قوله لو قال ذلك ... من بيع النكاح وهو قول ابن القاسم واصبغ وابن الماجشون ابن رشد
والعرف في مسئلة المرض ... على الاصح ... ونفى ما عقدها عليه ... الكرجي
من ... بلفظ وصيته ... تعليل المسئلة بالاجماع ان السيد اذا ... في ... مرضه
... كذلك ... الاخذ عليه لانتقال الملك للوارث وهل صحته ان قبل الزوج
قرب موته اي بعد موته بقرب ولا ... موته قبله ... ان مات ... وان
قبل مع بعد تأويلان والقرب بالعرف وذكر بعض الطلبة انه ... بعضهم ان القرب ... قال
البرموني ... قول ... الاشتراط ... قبول الزوج والموت ... اذا ... الزوج
علم ... قبل ... ان ... قبوله فينبغي ان ...
... على ... الصحة ثم بعد السيد ... ووصيه ... جبر ... اليتيمة ...

تزوج باذنها ويفعل غيرهما في دعوى البلوغ كما ذكره البرزلي فيمن غاب ابوها غيبة انقطاع بحيث
لا يرجى قدومه او غاب على مسافة كشهرين ويزوجها القاضي ويأتي قوله وزوج الحاكم
في كاربعة ونحوه الى قول المصنف في الجميع وصرفا الاقرب فيه والصغير في صور راجع للشخص
الشامل للانثى ويعضد قول البرزلي هذا بقول المصنف لم يرب فان كانت ربيبة لم تصرح ثم استثنى
من مفهوم بالبالغ قوله الا يتيمة فتزوج اذا خيف فسادها اي فسيلة حالها بفقر او زنى ونحوه
وذكر الشيوخ الشروط اي يكون لها ميل الى الرجال وان تكون محتاجة وهذا الشرط مقيد
للاربعة قاله د ومقتضى كلام المصنف ان غير البالغ اذا لم تكن يتيمة لا تزوج مطلقا وقال الاجهوري
حارث الاطلاق ان غير البالغ اذا انقطع الاب عنها النفقة وغاب وخشي عليها الضيعة انها
تزوج والمشهور انه لا يزوجها الا السلطان او من يقوم مقامه في ذلك لانه حكم على غائب انتهى
اي اذا كانت غيبته بعيدة كما ذكره عند قوله وزوج الحاكم في كافريقية وظاهره ولو لم تبلغ
عشرا ولا اذنت بالقول قاله عج ويجاب عن المصنف بانه تحصيل في مفهوم يتيمة وبلغت
عشرا اي سنين وتمتها قاله د اي لا دخلت فيه بقية للاحتياط بها علة المغزل لذلك ابن زرقون
المصنف وهو مذهب المدونة والرسالة انها لا تزوج حتى تبلغ للاذن ما مشى عليه المصنف جرى
به العمل وما جرى به العمل مقدم على المشهور ولذا اقتصر عليه وشور القاضي الخ يرى ذلك
ما لكيا او غيره ليثبت عنده يتمها وفقرها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفء
في الدين والحرية والنسب والحال والمال والصداق وانه مهر مثلها وان الجهاز انها جهزت
به مما تنبعث له نيابة الولي بزوجها فالمراد بمشورته ان يثبت عنده الموجبات المتقدمة وبان
الولي وبقيمة الشروط او تأذن بالقول كما يفيده كلام المصنف فيها بل في بقوله او بتيمة ثم كلما هو نقي ابن الشاط
انها تزوج مع الشروط بلا جبر وظاهر البساطيه به كما في تت والثاني كما هو لا يستثنى والاول
ظاهر الاشتراط اذ نها ودعوى الظاهر او المنقى في بعض النقاربر انها تزوج بعشر شروط وكلها
مبثوثة فيه ذكرنا وهي ان يخشى فسادها وان تكون فقيرة وان تبلغ عشر سنين وان يكون لها
ميل للرجال وان يكون الزوج كفؤا لها وان يكون صداقها صداق مثلها وان يكون به جهاز مثلها
وان يثبت ذلك عند القاضي وان ترضى بذلك وان تأذن بالقول الولي العقد وانظر اذا زوجت
بالشروط المذكورة ثم طلقت قبل البلوغ هل تحتاج في تزويجها ثانيا لها وهو الظاهر والا
والا بان زوجت مع فقد الشروط او بعضها فسخ ان دخل وطال بمضي مدة تلد فيها ولدين او اكثر
بالفعل او قدر هذا ان لم تلدهما وولادة توأمين كتصنيف كما فيه يظهر فان لم يدخل او لم يطل
فسخ على المشهور ثم اخرج بقوله على الاولياء عن الجميع الى اشار له بقوله قبل ثم الاجبار
فقال وقدم ابن وانثى وفرع ان ثيب بحلال ثم زنت فانه يقدم على ان ثيب ابتداء بزنى فانه به
او كانت مجنونة او مستحقة فوم الاب وهو مجبر عليه فابنه وان سفل على الاب المتقدم لانه
اقوى عصبة في الميراث وعبر من الاب فاب شرعي لا مطلقا خلقت من ماء به لان ماء الزاني
لا يعتد به بل لا يرث شرعا فابنه وان سفل فجد وان علا على المشهور كذا في تت وقوله على المشهور
راجع لقوله فجد بدليل قوله في مقابله خلافا للمغيرة في تقديمه على الاخ فجعل المشهور قوله على
المشهور ثم يقول وظاهره وان علا ولكن في في الجد ابن فرحون على الجد انه دنية هذا يقول انه
يقدم على عمه وابنه دون الجد الاعلى منه فيتقدم العم وابنه عليه ولذا اقتصر الشيخ سالم
على

على قوله دنية وتقدم الاقرب من الاجداد فالاقرب ويجري نحوه في قوله فابنه ثم ثم قال ج
لا يغسل ولا يصلي ولاء جنازة تكلم اخا وابنا على الجد في ارث وعقل وفي اسقطه بباب حضانة
مع تسويته مع الاب في الارث والدم ثم عم فابنه وقدم الشقيق الشخص في الاخ وابنه او العم
وابنه على الذي للاب على الاصح والمختار ثم لا ايلي الشقيقين الاخ للاب فيقدم على الاخ الشقيق او
الاخ للاب بلا خلاف له كما هو للاب وابنه كاملا وعليه فيعمل في تزويج كل منهما كما يا نور
على ابن زيد ان زوج اخ للاب مضى النكاح وهو مقابل كما في ابن عرفة فمولى اعلى بدليل ما بعده
قال ابن الحاجب ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبة معتقه على ما مر اي في ترتيب العصبة قاله شارحه
تت وانما قال ثم عصبته اي عصبة المعتق ولم يقل ثم ورثته لان بنته واخته وزوجته ونحوهن
وارثات ولا من يرثونه ولا ولاية لهم لانهم لا يرثون الولاء فلا ولاية لمن يرثه بالتعصيب الا المعتق الولاء
ومسيلة اي العتقة فتوكل والمراد بها من باشرت العتق او الغيرها بولادة او عتق قاله د بعد
عبارة ابن الحاجب واستغنى المصنف عن ذلك كله بقوله مولى اذ قد يكون مولى بجر الجر فان
قيل ومع هذا الاستبعاد الترتيب بينهم كما هنا فالجواب انهم لا يتقدمون حقيقة
بكونهم موالي الا مع هذا الترتيب اذ معتق المعتق مثلا ليس بمولى حقيقة مع وجود عصبة
المعتق كذا قال بعض شيوخنا انتهى واذا اختلف مذهب الولي والزوجة يعمل بمذهب الولي كما ذكره
تقرير ثم ان لم يوجد مولى على ولا عصبته ولا معتقه ولا عصبته هل تنتقل الولاية للمولى
الاسفل الذكر بذلك ان تكون له ولاية العقد على معتقته وبه فسرت المدونة اولا ولاية له
اصلا على معتقته وصحح اي صححه ابن الحاجب قال في توضيحه وهو القياس لان الولاية هنا انما تستحق
بالتعصيب انتهى وفيها ان المنفي ترتيبه واما الولاية فثابتة فيجاب عنه بان عدم
ذكر في الاولياء فيه اسقط ثم حمل على الفرض المذكور اذ لو كان له ولاية لذكره بعد قاله د وانظر
هل الاسفل على الاول وانزل اولى مختصا خاصة الا في معتقته ولا في اولاده وانظر معتق ابيها
او امها هل له ولاية فيها قطعا او فيه الخلاف والظاهر الاول مطلقا ذكر اي فلم يلد من ورثها
حتى بلغت عمره ولو اجنبيا لا حاضر فقط اي مستحق حضانتها شرعا فيزوجها باذنها كما
هو ظاهر المصنف وهل ان كفل عشرا من الاعوام او اربعا او لا حد بالاعوام بل ما له ان يكفل زمنا ما
فيه بشجو بالفعل كما يفيده الشارح وفي ولد البناني فيه قول تت اي ما يعرف به مشفقا لا ان يكفل زمنا
يعرف به كذلك يصيح مشفقا بالفعل كما يفيده تفسيرها تردد فان مات زوج المكفولة او
طلقها فهل تعود ولاية الكافل لها اي كان قد ظلا او لا يعود لها انت الكفالة وانتقال المعتمد
بالوصف مذكر المعتمد بالخراج الكافلة فلا ولاية لها على المذهب وذكر مقابل عموم قوله كافل
بقوله وظاهرها شرط الدناءة بان تكون المكفولة لا قدر لها واما لها غنى وقدر وجمال فلا
فلا يزوجها الا وليها او السلطان قاله نفية هنا عن الدنية واعتمد ظاهرها اذ هو عموم
كالنص وهو كما نقل كلام ابن زيد في ابن عرفة وقال شيخنا في المذهب الاول حاكم بحيث
الشفقة ويحتمل اي يعتني لا يجوز به العقد والا فلا نقله في عن البناني مقتضى اعلى
وظاهره اعتماده وظاهر المصنف الاطلاق نعم ان كان لا يستأنف له الا ابن البناية فلا لابن البناية بلا تخفة
فالغيران عن معتبرين ويحتمل اعتبارها كما يقتضيه حمله بكلامه فيؤخذ قيل وارادته
المصنف ارتضى بعدان بثبت عنده محبتها وانما عن محبته ولا محرمية وانما بالغة حرة

مع غاب ابوها

ملجرى به العمل مقدم على المشهور

ها

ما ادى لها او عضلها او غاب عنها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفؤها دينا وحرية
ونسبا وحالا ومالا وانه مهرها مهر مثلها في غير المالكة امر نفسها ونكاحها وثيوبتها وان كانت تنت
غير بالغة فيثبت عشرة فقهاء وبلوغها عشرة اعوام فاكثر قاله الجزولي واخرج عن مرتبة المولى
لغير المولى نحو كلمة النسب **فولاية عامة** اي كل **مسلم** ويدخل فيها الزوج فيتولى ح الكل
فيها بالتي في ابن عم وكل مسلم لا يتوهم منه ولا للمصنف انه لا بد في العقد عليها ومتعدد لا رجل
يعني كل فرد لا بمعنى المجموع وعبر بعامة لمقابلة الخاصة المتقدمة ومعنى عمومها انه حق على جميع
فان قام بها واحد سقط عن الباقي على طريق الكفاية كما عبر به المصنف اخصر من فكل مسلم وقال
اي فولاية كل مسلم بعامة بمعنى كل واحد بشرط انها للمؤكد بكسر الكاف المؤكد يجمعها [illegible]
وصح بها **بدنية** كمسلمانية ومعتقة وسوداء قال مالك وهم قوم من القبط يقدمون من مصر اي الى
المدينة وهم سود انتهى اي لا كل سوداء **مع خاص لم يجبر** من نسب او ولاء دخل الزوج بها او لا
وتعبيره بصح يفيد انه غير جائز ابتداء وفي شرح ابن رسالة المشهور يجوز ابتداء وذكر ح يجوز ابتداء
وعليه فالفرق بين هذه المسئلة وبين قوله لا اله وبابعد مع اقرب اذا لم يجبر ولم يجز على ما
هو المتبادر منه الحرمة وكان القياس الكراهة ويقال ما هنا اشار لما اتى في عموم الجواز
مع الكفء وما هنا في الصحة وكذا قوله **كشريفة** اي ذات قدر [illegible] جمع **دخل**
وطال بان ولدت ولدين غير توأمين او مضى قدره ثلاث سنين عادة وانظر لو تاخر حمل
واحدها لانقضى امد الحمل او ثلاث سنين [illegible] كل السابق لقوله فيه [illegible]
الخ فظاهر كلامه [illegible] الصحة وان [illegible] في المدونة [illegible] تقييده بما اذا [illegible]
انظر الشرح و**ت** في المقولة الاتية قال **ح** كشريفة دخل [illegible] بالشركة [illegible]
بحيث بمفهومه لزوما فيقتضي عدم الصحة مع عدم الزوج الدخول او عدم الطول مع انه غير [illegible]
حيث لم يدخل او دخل ولم يطل كما ذكره المصنف اي يحمد ولو اتى به لربما [illegible] فيحتاج
الى الجواب بانه ذكر بمفهومه لما فيه من التفصيل [illegible] بمفهومه لزوما انتهى **وان**
قرب فللاقرب او الحاكم ان غاب الرد [illegible] على ثلاثة ايام **الرد** وان غاب بغيبة قريبة كتب
اليه المخصوص بوقف الزوج عنها فان **ف** ومفهوم قوله غاب انه ان حضر العقد ولم يدخل
نفسه في ذلك بقول الانكم في هذا لي [illegible] وهو انه يستقل الحاكم دون
الابعد بل ان سكت عنه بان سكت عند مع حضوره له فيوافق [illegible] وما اذا كان
بيدها [illegible] السلطان مع وجود الحاكم فللحاكم ايضا الرد [illegible] الشارح
وهو ظاهر لتقريره على ولاية عامة مسلم **وفي تحتم ان طال قبله** اي قبل البناء [illegible]
العقد والبناء والطول بالعرف **تاويلان** [illegible] انه ما لم يحصل طول [illegible] الدخول فيجوز [illegible]
قوله كشريفة الخ وهو مقتضى تعليل **ح** تحتم الفسخ فيها اذا حصل طول قبل العقد [illegible]
خلاف فانه يشبه نكاح المتعة لانه [illegible] عليه [illegible]
دخلا على تقييده [illegible] وفي عبارة **غ** **ح** انه من نكاح المتعة [illegible] مع دخول
فيجيء كشريفة [illegible] الصورة [illegible] **وصح** النكاح **باجبار** اي [illegible]
وولاية عامة مسلم لتقدمها في كلامه وان نكر الحكم مستويا **مع** وجود **اقرب ان لم يجبر**
المراد المؤخر [illegible] في المرتبة وبالاقرب المقدم عليه في المرتبة [illegible] تزويج [illegible]

للاب

[illegible] مع الشقيق وانا قلنا ان هذا هو المراد لا جهة الاخوة واحدة والمسير اخوة الاخ مثلا
ابعد [illegible] مع الاخ الشقيق [illegible] قاله **د** اي [illegible] الاقرب
والابعد [illegible] لنوهم [illegible] تزويج الاخ للاب مع الشقيق جائز ابتداء ولا وجه له وا
[illegible] مع انه غير جائز ابتداء [illegible] الشقيق [illegible] هذا [illegible] الصحة
في كلامه مبنية على ان تقدمة الاقرب [illegible] الاولى [illegible] او وجب [illegible]
ان لم يجبر انه ان اجبر [illegible] تفصيل [illegible] الخ **ولم يجز** [illegible] قوله وصح
[illegible] **كاحد المعتقين** [illegible] بالصحة [illegible] ويجوز ابتداء على [illegible]
انه مقتضى المدونة نقله **ق** خلافا للشارح و **ت** [illegible] التشبيه انه [illegible]
الصحة وعدم الجواز ومثل المعتقين [illegible]
[illegible] نكاح و [illegible] بر [illegible]
الشريكين [illegible] التشبيه والتمثيل [illegible] الرضى [illegible]
[illegible] **ت** [illegible] يحتاج [illegible]
منها [illegible] **ورضى البكر** [illegible] بالزوج والصداق **صمت** حيث [illegible]
قاله **ت** اي [illegible] ولا يشترط [illegible]
منه [illegible] واصل المعنى [illegible] البكر رضى [illegible]
الاخبار [illegible] **وللتا**
[illegible] لجواز [illegible] يحتج
[illegible] التفويض [illegible] بقوله **كتفويضها** في العقد [illegible]
[illegible] وسكتت [illegible]
[illegible] في العقد [illegible]
[illegible] الولاية [illegible]
الخاصة المتعددة في [illegible] ولا يحصل [illegible] منعا [illegible]
الخاصة [illegible] بالصداق [illegible] الزوج [illegible] مثلا [illegible]
انه لا [illegible] **وندب اعلامها به** اي بان [illegible] رضى [illegible]
[illegible] كما [illegible] وتحتاج [illegible]
[illegible] **ولا يقبل** [illegible] **بدعوى جهله** اي جهل
كون [illegible] رضى **فتاويل [illegible]** [illegible] مبني على
وجوب [illegible] ظاهر المصنف [illegible] **وان منعت او**
نفرت لم تزوج [illegible] لعدم [illegible] **لا ان**
ضحكت او بكت [illegible] على [illegible]
[illegible] قبل [illegible] بالظاهر
[illegible] **والثيب** [illegible] السابقة **تعرب** [illegible]
الزوج والصداق [illegible] الخرق [illegible]
[illegible] **كبكر** [illegible] **رشدت** اي [illegible]

وان منعت [illegible]

ولما تقدم انه لا يجبرها وانه لا بد من اذنها ولا يكفي منه النطق صرح به هنا بقوله يقال اعادها لجمع النظائر
وعلل للاب رد من تسييرها الى ولايته فقال رحمه الله في معين الحكام كما في ح وغيره وفي بكر هي للمرشدة
موجبة الرد او غيره وان الى على ما ثبت تنبيهه كما هو ما هنا وقوله المار وبكر رشدت اي الاب
صار غير مجبر في حق من رشدها فجبرها بيهة فرده وبالعربي اي ان يجبرها لما استظهره بعض شيوخ
د او عضلت اي بكر مجبرة منعها ابوها من النكاح ان رفعت امرها للحاكم فزوجها بلا ابو فنطقها حينئذ
زوجها الحاكم فان ام يجبرها العاضل بتزويجها لم يجبه لانه ابا او زوجت بعرض كل النصرا او بعض
ومعهم او لا يزوج به وعنه انا اباه وصيه بلا ابو فنطقها لا رضى لتزوج به بلا يحتاج لنطقها
على العمل اوذات اب او وصيه فلا كلام لها لج وعلل ويكون تسكتها مع تبرئه بلا نها بلا بعد تستغنى
والسنة الا تلفى من بالصحة وهو يقتضي ان الاشارة منعها مثل النطق لا في البيع بل في هبة وهو خلاف ما
يقتضيه حقيقتها والنطاب انه تعرب فيهما ولا بد من بلا اعراب فعنا ما بل النصف لا بد من الاشارة
وغيرها لانه خلاف كظاهر كلامهم وخلافه كظاهر في البخاري واما بعرب عنها السامن او
زوجته برق وان قل جزء فيه بلا بد من نطقها ولو مجبرة ولو على القول بانه كفو في عمر انه يحتمل الزاية
معرفتها به وهل كذا غير مجبرة وهو كما هو كلام غير واحد كما هنا والمصنف ان على القول بانه غير كفو
لا على انه كفو احتماله او زوجت من زوج ذي عيب لها فيه خيار ولو مجبرة كمجنون وجذام وفي ح اي
هذه في البتيمة كالتي قبلها والمام بجمعها هنا الا النطق لا زوج به عيب تحدث عليه ويلزم منها ويتيمه
هذه مع الاتي فرعها بقوله الا يتيمة الحق ما اشار بعضها الي ويسال بنفسه في تحرم له من شروط تزويجها
وهو ان ما قبل بالقول او بكر غير مجبرة افتيت اي تعدى عليها وعقد لها بغير اذنها فلا بد ان تاذن بالقول
واما المجبرة فلا يتصور فيها افتيات واما الثيب فيعرب افتيت عليها اولا والافتيات على الزوج او الولي
كلا افتيات عليهما فيه تفصيل ويبين لنا ان كما يعرف حلولا واما عليها وعلى الزوج معا فلا بد من
فسخه مطلقا وصح العقد على البكر غير المجبرة والعوينة مع افتيات عليها يعني اذ نطقت باذنها بعد
شروطه اشار لها بقوله ان قرب رضاها بالبلد ولم يقر الولي به بلا افتيات حال العقد بل بعد ذلك حينئذ
اوادعى الاذن وخالفته بل ان قرب حال العقد منه وبينهما انها قالت له ثم بل ادعى على الولي والزوج
على الاذن صح مطلقا قرب زمانه او بعد وكون الشروط اربعة يجعل المعا مع بلا علم اي قرب رضاها
نص شرط مصوف اولين اي ان تمضي وان يقرب رضاها وجعلهما ثم شرطا واحدا يجعل الشروط ثلاثا
والعطف في ذلك للسمين وزاد الشارح انه لا ترد قبل رضاها ولا ان تعتبر رضاها بعده ولو قرب
ونزيد ان لا يفتات على الزوج ايضا ولا يصح كما ان وهو تعميم القرب بشرط العقد بالسوق او
بالمسجد ويسار اليها بالحضر ويعلمه وانه يعلم بلا رضاها معه ونص عليه والسبب الخلاف
نقل الخيار الحكمي كالشرطي ام لا قاله ابو الحسن قاله ح بالبلد حال من ضمير عليها المقرر
بعده صح اي وصح العقد عليها حالة كونها بالبلد اي بلد الافتيات او ضمير رضاها على طريق
التنازع التصحيح اي ولا بد ان تكون الافتيات عليها ببلد الافتيات حال رضاها والرضى وان
اختلف المحل لم يصح وان قرب تنبيه لو مات قبل ان ترضى لم يصح النكاح ولا بد من شيء
اذ هو ان كان بل يسال فيه ان انه محتمل فيه كذا قبل واما لو مات الزوج وقالت انها
رضيته قبل موته فالقول لها ولا عبرة بانكار ورثته قاله الشيب بان ما له قال ابو الحسن الرضى
حال موت الزوج مقبولة ولو تعقبه بخ حيث ادعى العاقد الاذن حال العقد والا ان اسعفت
بانها

فيما لا يقبل مواهها في القرب ولما ابهم قوله وبا بعد مع اي ان بجبرنا نكاح غير المجبر مع عم
استثنى من ذلك الثلاثة اشخاص اشار اليهم بقوله وان اجاز النكاح ولي مجبر اب او وصي وما الحق
به بعد ضرر بحيث اذنه من ابن المجبر وفي اخوا المجبرة واخ واخ له وهو عمها وجد المجبر
وهو اخو المجبر والنص على هذه الثلاثة نص المدونة فحمله بعضهم على ظاهرها والقرب وان تقدم
وحمله بعضهم على المثال فالحق به كل من كان من العصبة وله ولاية في الجملة وشرطها الجوازان يكون المجبر
فوض نصا او عادة له اي لمن ذكر من الاشخاص الثلاثة ومن العموم على ما مر امره وشئونه تفويضا
لا يقول المجبر بل بينة تشهد انه نص على التفويض او بقول فوضت اليه جميع امري او انه
معامل لجميع امري او بعود الجمع وان لم يصرح له بالنكاح او التزويج اذ لو صرح بالحق بحيث لا اجازة
والتفويض بالعادة كان تشهد البينة انهم رأوه يتصرف ولم نحصروا علما التصرف الوكيل المفوض اليه
حتى يحوز بمنزلة المصرح له به فلو تبيّن بالتصرف في بعض حوائجه فلا اجاز النكاح وحل محل جواز
باجازة المجبر ان قرب ما بين الاجازة والعقد ومطلقا لان عائشة زوجت حفصة ابنة اخيها
عبد الرحمن وهو غائب بالشام ثم تكلم فيه ورضي ابن القاسم الجواز له وكلت عند العقد تاويلان
قلت من حفظ واحد ابي القاسم الصواب الى العقد تزويج هؤلاء الاشخاص الثلاثة ما ذكر من انه تولوا
العقد بانفسهم او وكلوا غيرهم او لا ولو كان ذلك مع ما يأتي ان ولي المرأة لا بد كان ان تكون وعائشة لا يصح ان تكون
وكيلة وصحة الاستفادة عموم اخراجه كيفية توكل مع قول الشيخ لا الزوج هنا الى في الجملة وعائشة ليست
ولية في الجملة ولا في التفصيل بل قيل هو خصوصية لها لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال
ما لها قلت فيسقط السؤال بان اصلها فلا يستدل ابها على نفي ولا اثبات في المسئلة فتم ذلك
منها فقال الشيخ سالم وهو من المصنف في ان اي انه لو زوج الاخ من الشيء ومن له نصا او عادة ثبت
الموكل لم يجز ولم يمض وان اجازه وهو كذلك وما ذكره ان ابن له ولاية العقد عليه لا بد وصيه ولهو
معروض له بالنص من اجازة المجبر هو العقد كما لو ان زيد من المفوض له بالنص لا يزوج بعم اذ ان
المجبر ابنته ولا يبيع دار مكتفاه ولا عبده ولا يطلق زوجته ما انه مفوض اليه عموما على هذه الاربعة حيث لم
ينص على حرمتها وهو الراجح لدخولها في الوكالة ونحوه ح والشيخ سالم خلافا لابي الحسن وابن
ناجي وان المفوض له بالنص له فعل هذه الاربعة ويمضي وان لم يمضه موكله لانه ولي في الجملة بخلاف
ما يأتي في الوكالة فان اجيب عن وجه الفرق بان ما هنا فيمن ولي ابن عمه والثلاثة ونحوهم من
الحق بهم من العصبة كالبعض كما لا يجوز ان يعقد المجبر بعد ولاية المجبر ولو اجازه حق ان
المجبر او غاب في زوجة عينته او بكر ذات في غيبته ثلاثة اقسام فهنه واشار اليه بقوله وبعيد
زوج حاكم او غيره وان زوجها ثلاثة اوجه وجبر الى قوله اي المجبر مجبرته بغير اذنه او تعويضه وكذا المنه
ابو الحسن او اجازه ولم يقل بعد حتى يتحملها لان التقسيم الاتي خاص بالحرة في غيبته القريبة
وبلد الفقر الخ على مسافة وعشر من الايام ذهابا فقط ويصح وان ولدت الاولاد او اجازه
ان لم يتبين ضرره بها بغيبته فيكتب اليه الحاكم اما ان تزوجها او لا زوجها عليك فان لم
يفعل زوجها الحاكم عليه ولا فسخ ذلك الا جراحه وان لم تعدم النفقة او يخاف عليها الضيعة فلا
بفسخ تزويج الحاكم لها قاله الشيخ سالم فيما سا على القسم الثاني وهو قوله وزوج الحاكم مجبرة
ابا غاب عنها غيبة انقطاع في كافريقية عنه لا يرجى قدومه بسرعة غالبا تنصر تنفعا لها
بغيبته المسافة المذكورة ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة ولا بد واء ننها بالقول ولو

خيف فيها دمعا خلافا للخمي نعم هما في هذه الحالة بعد ان اذنا وكشهر كون ابن غيبته مبتداها
ومصر لا ان القاسم بها وبينهما ثلاثة اشهر وقال اللخمي والمدينة المنورة لا ان المسئلة لما الحكم وهو سنا
اهلها وبينهما اربعة اشهر وتاولت ايضا بالاستيطان بالفعل ولا يكفي مكشتر واما من خرج لتجارة
او حاجة في تلك المسافة ونيته العود ولم تطل اقامته فلا تزوج ابنته تنبيه يتعارض مفهوما له
كعشر وكذا من غيبته بعيدة متسامة فهو كعشر ودون ثلاثة اشهر او اربعة والحكم انه لا يجوز له
ان يزوجها لانه يحتج بعدم الوقوع على ما عليه غير واحد من شراح خليل خلاف التوضيح بعيدة
قاله مخ ونحوه لعج كغيبة الولي الاقرب عن المحل الثلاث فتزوج في الحاكم من زوج غير المجبرة
كما يدل عليه تعليقه في الابعد لان الحاكم يقوم مقام الغائب غالبا فلا يزوجها الابعد في هذه الحالة
كما يدل عليه قوله وبالابعد اي وما زاد على الثلاث حكمه حكم الثلاث وما نقص عن الثلاث فلا انه
ينتقل الحق للابعد لانه يعد ان ... من حقه وان زوجها الابعد ولهذا نهر المصنف ان الحاكم يزوجها
بطلبها التزويج وان لم تحصل من الذاهب عضل ولعله لان غيبته بمنزلة عضله و ذكر القسم الثالث
وانسلم بحقيقة في البكر بقوله وان اسر الولي او فقد مجبرا الا فالابعد من اوليائها يزوجها ولو
جرت عليها النفقة ولم يخف عليها ضيعة المتيطي وبه القضاء لا الحاكم وفهم منه ان المجنون والمحبوس
ليس حكمه كذلك فلا تزوج بنت واحد منهما الا برضاه وخروجه مرجوا قاله تت وفي التوضيح
ما يفيد ان هذا في الذي يفيق احيانا واما المطبق فلا ولاية له والتعليق المذكور يفيده كما في د والبن في ابن
عرفة ان رضي المجنون بتزويج ابنته ... ولم ينتقل الحق للابعد اتفاقا ح كذا رو فقريب او مالك
لا مكاتب في امة طلب فضلا كما يأتي وصغر وعته وانوثة لا فسق وسلب الكمال قال الشارح يعني
ان الولي اذا كان متصفا بوصف من هذه الاوصاف انتقلت الولاية عنه للابعد وهذا الكلام مع ما تقدم
لشروط الولي ... الذكورية والحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام
وعدم الكفر ... واما السفه فيمنع في الجملة ... لان السفيه ذا الراي
يعقد باذن وليه كما ياتي والفسق يسلب الكمال ولا يمنع والمراة ليست لها ولاية حتى تنتقل
للابعد كذا قيل وفيه نظر اذ المالكة والمعتقة والوصية لهن الولاية فلو حذف لكان ... انتهى
اعتراضه على الشارح بانه لا ينتقل لمن بعده بل يوكل كما اشار له بقوله ووكلت مالكة ووصية ومعتقة
ذكرا في تزويج الانثى في الثلاث لانه لا يكون لهن حق في ولاية النكاح ... ولا بنت كما قدم من
المدونة وان كان الوكيل اجنبيا من الموكلة في الثلاث ولو مع حضور اوليائها ... عليها في ذا
ولو ... حيث يكون لها ولي نسب فليس للمعتقة ... ان توكل اجنبيا ...
المعتقة بالفتح اذ لا ولاية لها ... على العتق بالكسر ...
احترازا من الذكر ... كل واحدة ... على المشهور نقله الشارح ... قوله
ويميز ... توكيل زوج الجميع ويصح تولية العبد لنفسه ايضا وكذا ما بعده تنبيه
... التوكيل ما يكون ... يصح لمباشرة الموكل له ... واحدة منهن
وكله فيه والجواب ان التوكيل في الولاية لا في المباشرة اي ان التوكيل في الولاية فصرا وفي
المباشرة ... تت ... وسميت ... واحدة من النساء المذكورات
تحصر التوكيل في المباشرة فقط فالمباشرة هي المقصودة ... والولاية تنعقد
عكس الجواب ويمنع ايضا ما افاده ... اذا قصرت التوكيل في المباشرة فقط ... اذ ظاهر

كلامهم

كلامهم خلافه قاله عج ولما ذكر سلب الولاية ... يجوز له التوكيل والمانع
المباشرة كبعض من ثبتت المذكورات منشبها له بافعال كعبد او صبي على بنات فانه يوكل من يزوجهن
... فيوكيله نايب عن نايب ... على ابنته ... ولا ابنته
عليها ... ولو وكل ... وكيله نايب ولي ... مسلوبة عنه ... المكاتب اذا طلب
فضلا كما اشار له بقوله ومكاتب موكل في تزويج امة له طلب فضلا بان يزيد صداقها على ما يحصل به
التزويج وعلى صداق مثلها معا كان يكون مثلها خمسين ويطلب التزويج اربعين وصداق مثلها بقطع النظر عن
كون ... عشرة ... ويطلب التزويج معا فلذلك
وان كره سيده لانه ... مع ... وان تولى العقد بنفسه فلا يرد
بعقده ولا جاز ... احرام بحج او عمرة من احد الثلاث اي الزوجة
ووليها والزوج ... قبل البناء وبعده ... تت اي يفسخ بعده ولو ولدت الاولاد
... ولا ياخذ زوجة ... ولا يعقد ... المنع في الحج
... قبل طواف ... جميع اركانه
... الرجوع للبكر قاله عج
... على ما هو مقتضى قوله ... خ ان المعتبر
... بخلاف ... قبله ...
... العقد ... ها
وعلم ... العقد حلالا ... من الثلاثة ... حلالا ...
... محرم ... الجميع ...
... الولاية للسلطان ... مصالح الناس ...
وكذا ... الولاية ... القاضي ... خلافا ...
السلطان ... القاضي ... المعتمد ...
لا ينعزل ... كالقاضي لا ينعزل بموت السلطان على مقتضى مذهبنا تنبيه ...
... شراء الجواري ... عليه ... ولو وصي ...
... النكاح والشراء وانه لا ينكح ...
... الوكيل ... وقال الشيخ ابو الحسن ...
اذا ... العقد ... بالمنع قوله وكفر يمنع عقد
النكاح لمسلمة ... ولاية ... منع المباشر فقط ...
وهذا ... لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وسواء في ذلك الذمي
والمرتد والحربي ... د وعكسه لا يكون المسلم وليا للكافرة لقوله
تعالى ... واستثنى من قوله وعكسه
قوله الا لامة ... لا يمتنع ... لمسلم ...
وكافرة معتقة ... من غير نساء اهل الجزية بان اعتقها
المسلم ببلد الاسلام فله ولاية تزويجها للكافر او لمسلم حيث كانت كتابية فان كانت من نساء اهل
الجزية بان اعتقها مسلم ببلده ... الا

ان اسلم هي وكذا ان قرنا عقدهما بقبول ما اطلاع وزوج الكافر كافرة لا ولاية له عليها لمسلم مع مراعات
اركان النكاح وشروطه [illegible] تسلط عتق وليها ونبه بقوله لمسلم لئلا يتوهم منعه من تزويجه الكافرة
[illegible] او اخرى بان لم يكن للكافرة ولي كافر [illegible] بان لم يتسخطوا ورفعوا امرها للسلطان جبر عليها
تزويجها لانه ربع التكاليم الذي له تطوع [illegible] على تزويجه ولعله يعتبر رضاها وللتكالم
قوله وعكسه لانه لا يزوج المسلم الكافرة [illegible] زوجها بقوله وان عقد مسلم لكافر على
كافرة اخت المسلم او معتقة او اجنبية ترك [illegible] الم تنعقد [illegible] في الزنا اذا لم يطلع له جاري
النكاح ابن القاسم وفي ظلم المسلم نفسه [illegible] ولو اخت الحاكم
[illegible] لا اصبغ ان المعتقة الكتابية يزوجها المسلم [illegible] كالكافرة ثم زوجها
لكافر لا المسلم لقوة التصنع وانتهى [illegible] المراد [illegible] الموافقة [illegible] ولوكانت للمسلم
لمسلم لا انتهى المطلوبة [illegible] ذكر ان المشهور ان اشتراط الرشوة الولي [illegible] بقوله وعقد
السفيه ذو الراي ولو مجبرا على موليته اذ [illegible] لا يحجر عليه [illegible] كما هو كما هو كلامهم [illegible]
واما على نفسه فهي [illegible] بقوله ولولم [illegible] والراي [illegible] والعقل [illegible] لا [illegible] السفه [illegible]
بالنسبة [illegible] باذن وليه وليس بشرط صحة بل وعقد [illegible] الاطلاع عليه [illegible] فيه
بان لم يعقل مضى [illegible] بعقله بعد نزاع [illegible] واما ضعيف الراي [illegible] وصح توكيل زوج
العقد على انثى الجميع وجميع [illegible] متصف بالنقص [illegible] يجوز ان [illegible] وكذا وجه
الزوج [illegible] الرجل [illegible] على عقد نكاحها انتهى
[illegible] والعتق والصبي غير المميز والانثى الخنثى لا رجل ولي لمراة لا ان وكل الا الخنثى الا بمجمع
[illegible] المراة [illegible]
[illegible] وهو
[illegible] في الوكالة [illegible] او
لا الان للنكاح خصوصية وعليه اي يجب على الولي [illegible] الاجابة
لكفء [illegible] الى الزواج او دعت اليه [illegible] والولي [illegible]
رضي به [illegible] كفء عادلي [illegible]
المجبرة [illegible] جاز الحاكم [illegible]
دعت اليه [illegible]
[illegible] زوج [illegible]
[illegible] الحاكم انما هو [illegible]
الولي غير العاضل [illegible] فان امتنع زوج الحاكم ولا
يعضل بكرا برد [illegible] مشهور [illegible]
والشقيقة [illegible] وحال الخاطب [illegible]
ذلك حتى يتحقق [illegible] زوج الحاكم [illegible]
اذ لا معنى للنسالح [illegible] العضل [illegible]
[illegible] الوصي المجبر [illegible]
ليس [illegible] حتى يتحقق انه زوجها الحاكم [illegible] ف

ثم حيث لا يتحقق ضرره وجب انعقاده عليه بان امتنع جبره الحاكم عليه ولو بالحبس مع قدرته [illegible]
بكسبه او بعقاره [illegible] جبره على تزويجها وغيره طالبه فان ابى زوجها منه وان
[illegible] واذا [illegible] الولي [illegible] عوض [illegible]
لنفي [illegible] واذا [illegible] بتعدد [illegible]
[illegible] بتعدد [illegible]
وكفه اي وكلت امراة [illegible] رجلا او امراة ان يزوجها ممن احب او وكالة مفوضة عين لاختلاف [illegible]
النساء [illegible] الرجال [illegible] البيع [illegible] ونقيبه
ولو بعد [illegible] العقد عليه [illegible] بالاجازة [illegible]
[illegible] الشرط
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] مطلوب [illegible] نفسه [illegible]
وكلته [illegible] زوجها [illegible] رضاها [illegible]
حال العقد [illegible] لا العكس
[illegible] الزوج [illegible] والعكس [illegible] على
[illegible] الشارح [illegible] والعكس [illegible] العكس [illegible]
وكل رجل رجلا او امراة على التزويج [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الاجازة والرد [illegible] ببيع او شراء [illegible]
[illegible] العكس [illegible]
[illegible]
[illegible]
زوجني ممن احببت [illegible] وزوجني [illegible] وكاتب زوجته ونحوه [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] ولاية عامة مسلم [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] تزويجها من نفسه [illegible]
وان لم يعلم [illegible] التزويج [illegible] ورضي [illegible]
على رضاها [illegible]
التكليم [illegible] النكاح [illegible] التزويج [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] حعله تصوير [illegible]
[illegible]
[illegible] جواب [illegible]
بجاب [illegible] بسبب رضاها به [illegible] بقوله وتولي الطرفين مع استشهاده [illegible]
[illegible] تولي الطرفين [illegible] والقبول [illegible] وابن العم [illegible]
بحريس الوكيل اي ادعاء الزوج اي العقد الزوج [illegible] بالاذن والوكيل [illegible]

لم يدع الزوج جرى ذلك هي بأن وافقته على وقوع العقد وقالت له عقدت لي بعد العزل وادعى هو أنه
أنه عقد قبل العزل صدق الوكيل إلا أن يطول ما بين التوكيل وعقد النكاح نحو ستة أشهر
فيقبل قولها في عزله وأما إن كان تنازعهما في العزل والوكالة نحو ستة أشهر مع دعواه العقد فيه
وأنه قبل العزل فلا يقبل قوله كذا ينبغي قاله ح **وإن تنازع الأولياء المتساوون** في
البنوة والأخوة والعمومة أو بنيهم أو ولاء وإن كان أحدهم أجل وعلى تنازع قوله **في العقد** بأن أراد
كل منهم توليه مع اتفاقهم على الزوج **أو** تنازعوا **في الزوج** بأن أراد كل تزويجها من رجل غير الآخر ولم تعينه
المرأة أو عينت غير كفؤ ولم يرض به ورضيت به **نظر الحاكم** فيمن يلي العقد منهم في الأولى وفيمن
يزوجها منه في الثانية بأن عينت كفؤا وقبل لها ورضيت به عمل بذلك من غير نظر الحاكم وما ذكره المصنف
من نظر الحاكم عند تنازعهم في العقد خلاف ما جزم به ابن الحاجب وجعله تفسيرا للمدونة وأنه يقدم
أفضلهم بأن تساووا في الفضل فالأسن فإن تساووا فيه أيضا زوج الجميع **وإن أذنت** غير مجبرة
لوليين معا أو مترتبين وأذن لهم بالتشريك فعقدا لم يعبر ثم كاد يعني الجميع لوليين **فعقدا** على الترتيب
وعلم الأول والثاني بدليل قوله **فللأول** وبدليل ويفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمان وهو ليشمل الإتيان
بالسابق بعد إن المسألة على ثلاثة أقسام وهي أن يعقدا بزمان أو يعلم السابق أو يجهل الزمن
والحكم فيه للأول في القسم الأول **إن لم يتلذذ** الثاني أي إن انتفى تلذذ **الثاني** الكائن **بلا علم** بأن لم يتلذذ أصلا
أو تلذذ بعلم ببينة على إقراره قبله كما يأتي فيكون للأول لأنهما أي الصورتين إلخ بها متفق عليه
ويفسخ نكاح الثاني بلا طلاق لمحلة الترجيح والفوري بطلاق ولا حد عليه إن دخل عالما بأن الأول أحق
العبارة عن الفوري ولم يقف عليه ح بتصويرته وتصويره صورة واحدة وهي تلذذه مع عدم علمه
بكونه ثانيا وح فتكون له كما قضى به عمر في محضر الصحابة وقضى به معاوية للحسن على ابنه يزيد
ولو تأخر تفويضه مبالغة في مفهوم الشرط أي أنه إذا تلذذ الثاني بلا علم تكون له ولو كان
التفويض أي إذنها للولي الذي عقد للثاني متأخرا عن إذنها للأول وتفويضه مصدر مضاف للمفعول
مفعوله والأصل تفويضها له ورد بلو قول ابن الماجشون إن وقعت التفويض بعد إلخ فالنكاح للأول
ويفسخ نكاح الثاني ولو دخل انتهى ثم على ما مشى عليه المصنف فيفسخ نكاح الأول بلا طلاق لأنه
مختلف فيه كذا استشكل ح **إن لم تكن في عدة وفاة** من الأول وهو شرط ثان في كونها للثاني فهو شرطه في
المفهوم أيضا أي بأن كانت حال تلذذ الثاني بها بلا علم في عدة وفاة الأول فلا تكون للثاني وتتم
عدة الأول وترثه وقوله وفاة لبيان الواقع لا للاحتراز إذ لو طلقها الأول أيضا قبل قوله لم تكن عليه
عدة وتكون للثاني وبقي عليه شرط ثالث في كونها للثاني وهو أن لا يتلذذ الأول بها قبل تلذذ
الثاني وإن كانت له مطلقة فهي للثاني بثلاثة شروط أن يتلذذ أو يختلي بلا علمه بالأول ولم تكن
فيها على عدم التلذذ فتكون على الأول وهو كلامهم ونصوصهم قال ح الشرط الثالث أن لا يكون
عدة وفاة الأول الثالثة أن لا يتلذذ بها الأول قبل تلذذ الثاني **ولو تقدم العقد على الأظهر** مبالغة
في مفهوم إن لم تكن في عدة وفاة أي بأن كانت في عدة وفاة الأول لم تكن للثاني ولو تقدم عقده
عليها في حياة الأول فيفسخ نكاحه ويتأبد تحريمها عليه وترث الأول وقال ابن المواز عن نكاحه ممهد
ميراث لها من الأول والمنزلة ما إذا عقد ودخل قبل موته انتهى فإن لم يتحر العقد عليها في عدة الأول بأن عقد
وتلذذ في حياة الأول أو عقد في حياته ووطئ بعد العدة فتكون للثاني في هاتين الصورتين وابن القصيري
وروايته خلاف ما عليه ابن زرب وجعله الصورة الثانية رهائن من وطئ في العدة فيتأبد تحريمها عليه

على

على الثاني عقد وهو قد نسيه على أن وهو المقيس عليه قيد الحرمة وقيل بالحل وإن لو عقد في حياة الأول وتلذذ
بعد موته وقبل انقضاء عدته أن لا تكون للثاني بل يجب زيد والصحيح على عدم تأبيد الحرمة في هذه وتكون للثاني كما
هو ظاهر كلام المصنف فإن عقد في حياته وتلذذ في العدة ثم بعد انقضائها لم تكن للثاني وإلا أهل فيتأبد تحريمها
عليه وهو الظاهر نقله ابن عرفة وفي مسألة الزوجة وهو جزم الشيخ فيما إذا عقد أولا وتلذذ
عقد عليها في العدة وتلذذ بعدها بكلام المختصر يعني السياق في قياسا على ما نكحه في ذات زوج واحد
وإنما التلذذ إذا كان العقد في العدة والتلذذ بعدها فتستثنى هذه من منطوق المصنف هنا وإن كان شملها
حسب الظاهر تنبيه استشكلت هذه المسألة وحسبوا أمرها تصويرها تنافيه الحكم تحريمها
الثاني بعقد وحدها استشكل تصورها لأنها إذا أذنت للولي فلا بد أن يعين الزوج لها وإلا فلها الخيار وعليه
فإن لم يعين الولي الزوج فلا يتصور فيه ملام للمصنف والتفصيل بل تكون للأول مطلقا لعلمها بالثاني لأن
علمها وعلم الولي الثاني بحال الزوج الثاني وإن لم ترض جعل منهما الزوج فهما البادئ على أن الأمة البادئ عليه
سواء علم الأول والثاني أو نسي بكون السابق أحدهما **والجواب** أن مسألة المصنف محمولة على ما إذا
فوضت للعقد وجعلت لكل منهما الوكالة الأول عقد بحسب الثاني والعالم بعين وجد حكم الوكيل عليه
زوجها منه بعد عقده ورضيت بالأول بعينه ولم يذكر بها الناظر والمتقدم عينا بعد عقده وتعلل
بأن إلى أن تبين على خلاف المشهور وأن الولي لا يلزمه تعيين الزوج وأنه تعينه ثم أمرها عقد العقد أو
أنها عينت الواحد وأرادت ما بالأخر ثم عينوها ونحو هذه الصورة **في التوضيح** والوجه الثاني كيف
يحكم بها الثاني بشرطه الثلاثة مع أنها زوجة الغير وعدم علمه لا يمنع كونها زوجة الغير وجوابه
ما قضى به عمر وقضاه غيره من الصحابة ولم ينكروه وقضاء معاوية للحسن على ابنه يزيد ولم
ينكر كلام وحصل له ذلك وجه أن إرادة زوجها وكمال فيصير الأول محمولا على عدم دخول الثاني حتى
جمعا في إرادة فهما أي التوضيح وقال ابن مسألة ذات الوليين ثلاثة أقسام أن يعقدا بزمن ويعلم
السابق وحكمه والمجهول السابق وها في حكمه وإن جهلا الزمن وهذا أشار إليه بقوله **وفسخ** عقد كل
منهما **بلا طلاق** كما مشى عليه المشركة فيها **أي علم أنه زمن** واحد ولو علم السابق هما أيضا لكن على المدونة
سواء دخلا أو أحدهما أو لم يدخل واحد منهما كما يقتضيه الجمع وكذا التعليل المتقدم خلافا لما في
الشارح من أن محل فسخهما ما لم يدخل بها أحدهما فإن دخل كانت له ودخل بها **أو** للتقسيم أو بمعنى الواو
أو فسخ عقد الثاني **ببينة بعلمه** أي الزوج **أنه ثان** أي أن كل من الوليين إذا عقد منه بعقد وإذا دخل الثاني وقامت
بينة على إقراره قبل التلذذ أنه دخل وهو عالم أنه ثان فإنه يفسخ نكاحه بلا طلاق ولا حد عليه لعدم
تحقيق علم العقوبة وهو قول الأول بعد استبرائها كما **قاله** المازري وحكم ما إذا قامت بينة على علم
الثاني أو الولي الثاني أو على علم المرأة بأنه ثان قبل التلذذ على ما من **لا الخ** الثاني يعقد تلذذه بأنه دخل
وهو عالم بكونه ثانيا فإنه يفسخ نكاحه بطلاق على المذهب مما جرى احتمال كذبه ولأنه حق لغيره
عين عالم بكونه ثانيا وعليه الحد وكلاهما وإلا تكون للأول وانظر هل يعمل به لا إقراره أم لا وقال الشيخ
بعي كلا وانظر هل تكون للأول أو له فليقوله بما لا الخ الشارح **و** أشار للقسم الأخير من أقسام الثلاث
الترتيب بقوله **أو جهل الزمن** أي جهل تقدم زمن عقد أحدهما على زمن عقد الآخر في فصور فهو
كمن في دخلا يعني فيفسخ النكاحان بطلاق في كلا أحدهما أو لم يدخل واحد منهما مع احتمال
إنفاذ زمنهما فيمضي الأخرى فقوله أي عقد ابن عرفة كما يشير إليه بقوله إلا ولو دخلا خلافا لما
فلو قال أو جهل السابق لكان أظهر حتى تتزوج أحدهما بعد طلاقه فيه خذ قلنا تسوا تزوجهما قبل

زوج او غيره بعزل فهو الصواب فتأمل ورد على المسألة الاخيرة فقال وان مات رجل لا فاعل بعد ثبوت الارث
لهما معا ميراث زوج واحد يقسم بينهما لتحقق الزوجية وعدم تعيين مستحقها لا ابطل وعدم ارث واحد منهما
بالكلية بناء على ان الشك في تعيين المستحق كالشك في سبب الارث قولان وقوله على المسألة الاخيرة تحرز عن
التي قبلها وهي اذا وقعا بزمن ولم يعلم الاول فلا ارث اتفاقا لانه يفسخ بلا طلاق والاتفاق على فساده وهو لا ارث فيه
وعليه في كلام المصنف انه اذا عجز وقال منهما انه الاول اعطي جزء به احدهما وقال الآخر لا ادري حريا بعدم جزم ولا
ارث لمن قال لا ادري كما اذا قال كل لا ادري للشك في الزوجية ثم تأمل وعلى القول بثبوتها فارث للصداق يجب
على كل واحد منهما كاملا لانه مقر بوجوبه موجود به عليه للورثة فلا يستحق شيئا الا بعد دفع ما اقر به و الا
تعقل بالارث بل يقدمه هو ارث اي على كل واحد منهما ما زاد من الصداق على ارثه ان لو كان يرث فلم يرد الصداق
ان على ارثه فلا شيء عليه ولا يأخذ ما زاد له على صداقه من الارث ان لو كان يرث وهذا هو محل اختلاف القول
الاول والثاني لي انه اذا زاد ما يرثه على صداقه فعلى القول بالارث له الزائد وعلى عدمه لا يأخذ منه
يتفقان على عدم اخذ شيء حيث كان ارث كل منهما اقل من الصداق وقدره ويختلفان حيث كان ارث كل منهما
زائدا على الصداق المخصوص وهذا اذا لم يحل منهما انه الاول وان شك فلا عزم لعله ارجح قال تت بان لم
تترك شيئا غير كل واحد صداقا كاملا وان ماتت الرجلان فعلى جهل الاحوط منهما ارجحية وحكم سوتها عدمها
حكم موتها فلا ارث لها ولا صداق لعدمها ان لعاقدها اولا راحتهما ان ماتت فقط والعرف بينهم يتم موتهما فانه
الزوجية في سوالها تحققت ولا يحد بحيثه وهنا لا يمكنه دعوى تعيينها على كل منهما بغيرها حيث لم يرد احدهما
قبل موته انه الاول بخصوصه وان ثبت الطلاق الصداق وجعلته وفي ارثها ان مات قولان بلا خلاف وهو [illegible] لهما
النصف للاقرار اولا لانه فاسد فلا تعلق فيه قبل الدخول وهذا هو [illegible] وكلام ابن عرفة [illegible] ارجحية
ارثها منه مطلقا فان قلت نسبة الى [illegible] اذا لم يوز خلافا في الصداق وهو مختلف فيه [illegible]
الارث قلت ذا المحيث لا اشكال في السبب لنبيه [illegible] المصنف [illegible] وان لم [illegible]
وينبغي ان تعتد عدة وفاة حيث كان يفسخ بطلاق وذلك حيث حصل اقرار بالنكاح وحصل [illegible]
بان كان يفسخ بلا طلاق كوقوع العقدين ولو شك [illegible] عدة طلاق ولا يجب عليها العدة في هذه
الحالة اي حيث دخول ولو [illegible] والجهول [illegible] في الاول مختلف في فساده وفي الثاني المجمع على
فساده قاله عج واعلم انه احرى [illegible] كما لو اقام احدهما بينة انه تزوجها سابقا وقد تقدم
[illegible] فاتت بينة على تكذيبه [illegible] وكانت احرى [illegible] العدالة [illegible]
ولو صدقتهما المرأة فانها بمنزلة من لا شهود معها بعقد النكاح وتسقط البينتان لتناقضهما وعدم [illegible]
فيستثنى قوله فيما يأتي وبزيد عدالة [illegible] اي فيفسخ النكاح [illegible] حاجة [illegible]
صوابه [illegible] وذكر حكم نكاح السر بقوله وفسخ نكاح [illegible] بكتم [illegible]
الزوج والموصي بكسر الصاد وهو زوجة قبل العقد او فيه وان بكتم شهود على العقد وان زاد بلا جمع
[illegible] زوجة لقوله امرأة او منزل او ايام لكتم شهود حتى يتوهم
ان الموصي اذا كان [illegible] عقد العقد يفسخ [illegible] انه لا يفسخ [illegible] فقط
[illegible] العقد وقوله والموصي هو او زوجة [illegible] الموصي بالكسر على المشهور فنكاح
السر ما اوصى زوج وحده او مع زوجة [illegible] العقد عليه او قبله شهودا بكتمه وان
[illegible] للزوج [illegible] لامرأة اخرى [illegible] منزل او ايام [illegible] الولي
والزوجة الشهود دون الزوج [illegible] الزوج الشهود لم يكن

نكاح

نكاح سر وقوله قبل العقد او فيه احتراز عما لو اوصيهما بعده فليس نكاح سر وان الشهود
باستكتاره [illegible] اذا ارتكز له نية قبل العقد او فيه والا لحراه بعده [illegible]
فلا ح اي استحسانا لا الوجوب والظاهر [illegible] وكيل الزوج [illegible] حتى شهدا على العقد بكتمه
يفسخ فيه ايضا الا [illegible] الوكيل [illegible] بكتمه والتقييد بامرأة الزوج تحرز عما اذا كانت المرأة
[illegible] فلا يكون سرا [illegible] فلا يرجع ويدخل تحت قوله او بمنزل وقوله
او ايام [illegible] وجعل الحكم اليومين كالايام قاله تت وهذا هو كلام المصنف ان كلام اللخمي
يقابل ومحل الفسخ ان لم يدخل ويطل اي انتفيا معا بان لم يدخل او دخل ولم يطل ومفهومه عدم الفسخ
ان دخل وطال [illegible] قاله د وانظر هل الطول هنا
كالمتقدم في نكاح [illegible] حيث [illegible] الشرط [illegible] الظهور
[illegible] وعرفا اي الزوجان [illegible]
[illegible]
الزوجة [illegible] وعوقب الشهود [illegible]
[illegible] الشهاد
ولا [illegible] وفسخ نكاح
[illegible] شرطا [illegible] اي الدخول [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
لانه [illegible] بخلاف نكاح المتعة [illegible] النكاح
[illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] بعد الدخول [illegible] او رفع
عقد النكاح [illegible] لاجل [illegible]
[illegible]
[illegible] او على ان لا يأتيها نهارا [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible] وفي الاولى على المشهور
[illegible] قبل البناء [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] ما فسد لصداقه [illegible]
[illegible] وفسخ قبل الدخول وجوبا [illegible] نكاح فسد لصداقه [illegible]
[illegible]
[illegible] قاله تت اي انه جعل بعض السلعة بيعا وبعضها صداقا فيلزم اجتماع
البيع والنكاح [illegible]
صفقة [illegible] النكاح [illegible] البيع [illegible] وصفقة واحدة [illegible]
تامل [illegible] ما [illegible] فسد لصداقه [illegible]
[illegible] او على شرط يناقض العقد [illegible]
او لا يقسم لها [illegible] او ان يؤثر عليها [illegible]

للتبري لما البلة فان كان لا ينافيه بل يقتضيه كشرط انفاقه عليها وقسمه لها فهو جائز كعدمه كشرطه
ان لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوها كما سيأتي واما ان كان لا تعلق له بالعقد ولا ينافيه ولا يقتضيه
كان لا يتسرى ولا يتزوج عليها فيكره ولا فيه [illegible] ولا يفسخ قبل ولا بعد ولا يلزم الوفاء به وانما
يستحب [illegible] الشروط [illegible] الملتزم به الخروج انظر تت وكلامه في القسم الثالث
كما هو ظاهر فيما لا تعلق فيه بان علق طلاقها او عتقا او تمليكا على التزوج او الطلاق او عتق او تسري
بما عليه على وقوع ذلك منه وقع ما علقه عند وقوع المعلق عليه ودخل بالكاف ما اذا سمى لها في
العقد نفقة معلومة كل يوم او شهر او [illegible] بينهما او يحمل امها او ابوها او شرطت عليه
في العقد ان ينفق على ولدها وكذا لو شرط نفقة الزوج الصغير والسفيه او العبد على الاب او السيد
فيفسخ قبل [illegible] ولو شرط [illegible] فسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل والغي الشرط في جميع ما مر ونحوه
النفقة على الزوج سواء وقع فيهما او في مسألتي الصغير والسفيه ببلوغ الصغير ورشد السفيه واما
لو شرطوا ان مات الاب قبل بلوغ الصبي او رشد السفيه كانت على الزوج فلا يفسخ النكاح
واما لو شرط سقوطها [illegible] انما تعود على الزوج اما ببلوغه او رشده [illegible]
ولو تطوع بها متطوع بعد العقد جاز وسقطت بالموت لانها هبة لم تقبض ولو اختلفا في الطوع او
والشرط في صلب العقد فالقول قول مدعي الشرط للعرف ولو شرطت عليه بعد العقد نفقة ولدها
فانما تلزمه [illegible] التزمها بعد العقد من الزوجية ايضا فان طلقها بائنا او رجعيا وانقضت عدتها ثم
اعادها عاد عليه الشرط [illegible] العصمة [illegible] ولا ينفعه
شرطه في عقده الثاني انه لا [illegible] بخلاف التزامه [illegible] جعله
[illegible] ثم [illegible] على [illegible] ثم راجعها فلا
تعود عليه [illegible] عليه بعد المراجعة ثم ذكر نكاح المتعة بقوله وفسخ النكاح مطلقا قبل
البناء وبعده [illegible] في كنكاح لاجل يعني مثلا انه يفسخ نكاح شرط فيه اجل [illegible]
اعلم الزوج الزوجة بعد العقد بانه يفارق بعد سفره [illegible] خليل ويفسخ
بغير طلاق وقيل بطلاق [illegible] التوضيح وهو [illegible] انه مجمع على فساده [illegible] نكاح
متعة ولم يلتفت [illegible] في [illegible] المذهب لا حد في نكاح المتعة [illegible] على
العالم [illegible] قال الشارح ويلحق به الولد انتهى [illegible] المسمى بالدخول او صداق المثل [illegible]
[illegible] ولو [illegible] بالشك [illegible] اللخمي [illegible] المسمى [illegible] عقد
ودخل [illegible] نكاح الخيار [illegible] النكاح على [illegible] كما مر
وكذا [illegible] المدونة [illegible] الى [illegible] والعرف
بينه وبين [illegible] الطلاق [illegible] على [illegible] الواقع في العقد [illegible]
[illegible] الاجل البعيد الذي لا يبلغه [illegible] لا يضر
ما لا يبلغه [illegible] فيمضي [illegible] ثمانون او تسعون او خمس وسبعون
[illegible] في العقد تنبيه حقيقة نكاح المتعة التي يفسخ مطلقا ان يقع العقد مع ذكر الاجل [illegible]
للمراة او وليها بان يعلمها [illegible] وانما [illegible] في العقد ولا الاشتراط ولا كنه [illegible]
وفهمت المراة ذلك منه فانه يجوز قاله مالك وهي فائدة حسنة تنبيه [illegible] الشارح والشامل
[illegible] بالفساد اذا فهمت ذلك منه ايضا وكذا صرح [illegible] المتعة فيه [illegible] عليه تبعا [illegible]

وحكاه

وحكاه في الشامل [illegible] بعد ما صرح بالفساد فان لم يصرح ولم يفهم [illegible] انعقادا
فلا فسخ ثلاثة او اربعة [illegible] ان قال ان مضى شهر فانا اتزوجك ورضيت بذلك هي او وليها وقصد
انبرام العقد بذلك [illegible] نكاح متعة [illegible] الى اجل [illegible] على [illegible]
منهما [illegible] والمحذوف في كلام المصنف محذوف وهو معطوف على معنى [illegible] وفسخ ان قال ان
اتزوجك [illegible] ثم اجاب رحمه الله تعالى على [illegible]
[illegible] ام لا [illegible] فسخ [illegible]
[illegible] الرابع بقوله فيما ياتي وما فسخ بعده فالمسمى [illegible] قبله بقوله [illegible]
[illegible] بقوله هنا وهو اي الفسخ طلاق ان اختلف فيه [illegible] في المذهب وخارجه
حيث [illegible] ولو كان [illegible] الفسخ المختلف فيه طلاق [illegible] ولو قال الزوج
[illegible] بالطلاق [illegible] يفسخ بطلاق [illegible]
[illegible] كعمرو ونحار
[illegible] بالعقد على البنت وهو
والتحريم [illegible] تحريم مثلا [illegible] قبل الدخول [illegible] انه يحرم عليه نكاح امها [illegible] ابنه [illegible] عليها
نكاح امها [illegible] عليه [illegible] اذا النكاح
[illegible] لا يحرم امها عليه [illegible] تحرم عليه [illegible] نكاحها [illegible]
[illegible] وطئه فيما يحرم بالوطء [illegible]
تحرم [illegible] كما اذا تزوج [illegible] بعد البناء [illegible] عليه نكاح ابنتها
[illegible] قبل البناء [illegible] عليه [illegible] لا يستغنى
[illegible] بقوله [illegible] الشارح [illegible] عليه قوله وفيه الارث
[illegible] قبل فسخ الحاكم [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] قبل الموت بالارث [illegible] او بعده [illegible]
[illegible] نكاح الخيار [illegible] بالارث [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] السلعة في زمن الخيار [illegible] كلام المصنف في [illegible]
استثناه [illegible] بقوله الا نكاح المريض بالارث فيه وان كان مختلف في فساده [illegible]
[illegible] فقال العصنوني [illegible] النكاح في المرض ومات [illegible]
[illegible] وعطفه على [illegible] قوله وانكاح العبد والمراة اي المختلف في فساده النكاح [illegible]
[illegible] المراة [illegible] نسخ البيضة [illegible] عليه على
[illegible] في توضيحه [illegible] نكاح المحرم وانكاح المراة نفسها
[illegible] على نوكه [illegible] قوله لا اتفق على فساده فلا طلاق [illegible] طلاقا
[illegible] وورث [illegible]
بل هو فسخ [illegible] طلاق [illegible] والتفسير [illegible]
تزوجها [illegible] تزويجها [illegible]
له تزويجها [illegible] على فساده لا يحتاج الفسخ [illegible]
يحتاج لفسخ اصلا [illegible] بعد عقد [illegible]

على فساده في الثاني ولا يحتاج لفسخ الاول اذ لا حرمة له وفي ثالث نكاحهما تزوج بعمته ولم
يبن بها ثم تزوج امها او اختها اقدام على نكاح الثانية لان نكاح المعتبرة عنه نعم انتهى
وبيان انه لم يذكر قوله التعبير بالفسخ فيه على ما نعقاد وفي ثم فوقع على هذه العقود عليه
فلا يفسخه الحاكم لان الفسخ يعني معتبر فيفسخ ايضا ووقع السؤال عن شخص وكل ابا ان
يعقد على ابنته البكر القاصر وسافر رب البنت الى الشام فجيء وصوله الى الشام عقد لابنته على شخص
ثم عقد الحاضر لها على شخص اخر وتبين ان اب البنت ومن معه عقد لاب لابنته عليه رضاها ام
يحصل دخول قبل فحصل بفسخ عقد الحاضر ما اجيب بانه لا يقع لعدم الفسخ انتهى بعضه نكحها ان
نكاح الاول شغب على فساده فلا يحتاج الى فسخ فنكاح الثاني صحيح كما يفيده [illegible]

[illegible]

و[illegible] لله تعالى

في تقريره [illegible] والاخر [illegible] فيه عمل ما في ق وان كان فيها اذا طلق فسخ [illegible]
[illegible] قوله كطلاقه اذ هو تشبيه تام والضمير للنكاح المسمى [illegible]

[illegible]

خلافا لابن العطار تت انتهى ثم ان دخل بها قبل بلوغه فان دخل بها قبل بلوغه سقط عنه وان علم قبله
ان المرأة تحلف وتحبسها ان الشرط تلزمه الشروط قاله المتيطي تنبيه تقدم ما يفيد ان له عن زوج الصغير
وقصره الشارح على الذكر كما يشعر به قوله بلا تطليق وانظر لو زوج ابو الصغيرة صغيرته بشروط
ثم بلغت وكرهت هل هو كذلك لانه اذا كان ذلك لكم مع عدم الطلاق بيده فاولى بقي لكون الطلاق ليس بيدها
ام ليس لها ذلك لانها لم تعقد [illegible] في حق البكر ماضية عليها اذا لا يفعل الا ما نص له ثم رأيت ذلك ما ياتي في
باب الصداق من قوله والرضى به للمرشدة وللاب بعد الدخول وللوصي قبله لا للمهملة وفي لزوم نصف الصداق
له اولم تلزمه ان طلق وعدمه قولان ان لم يدخل بها والراجح لزومه ولو قال الزوج انا اعقد على الشرط
وانا صغير وخالفته الزوجة او وليها بقبل القول قوله الحق لهما ان العقد وهو كبير بيمينهما ولو
سفيهة وعلى الصبي وليه اثباته انه عقد وهو صغير لانهما على انعقاده وهي تدعي على الزوج
دعوى وليه يدعي عدمه ومن يدعي ... البلوغ بان ... الدعوة وليمينها له
ابى اكان ... على الراجح كما يفيده ابن عرفة واشعر كلام المصنف انهما لو اتفقا على وقوع العقد في حال
الصغر واختلفا في الالتزام بالشروط بعد البلوغ فلا يجري القول قولها وهو كذلك اذا القول له
بيمين وله ردها على صبيه نقله ح عن الطرر ويجبره مثله في البيع ويجوز بيع ارض على تحري حدوث الجزاء في
اي العقد وحين به مثل هذا معه وكسره على ان الجملة حكمية بالقول فكان ان اللفظ عن البعض
الوالغ في البراءة وان اتفاقا فيجوز فسخهما كما انشأه الرماحي في مثل ذلك وابعد لما اخبر المشترى والسيد
ذكر او انثى ونكاح عبد الذكر الذي يريد مشاهدته كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل ومعتق بعضه وله الاجازة
ولو طال بعد العلم وليس قوله دام عليه وله الاجازة ان قرب اجر سقطي التخيير ولا كما يفيده تت بان نقله
كما يأتي بعد ان استكمل كما ح والظاهر ان اللام هنا التخيير اي فله الرد ولو كانت المصلحة في الابقاء
بان السيد لا يجب عليه فعل المصلحة مع عبده ووارثه مثله اذ هو تخيير ايضا وان لم يحصل ابتداء الغلة
زمان سيادته ابن العطار ولو اختلف وارثوه في رده وامضائه فالقول قول الاسبق بان قسموا على ان راد
ونحو لمن اجازته جاز لم تجز القسمة على هذا لانها اجازة النكاح قاله ح وفي على ابن عرفة وقوله لا نكاح
اجازة لنكاحه تعليل يعني تاج وقيل بانه لو لم يحتمل فسخ نكاح الانثى كما هو الامر يشبه نكاح ذي
المتعة بطلقة يقع لا لان على المشهور فلو وقع بتطليقتين لم يلزم العبد الا واحدة على الراجح بائنة
... ويصير ... لانه تحصيص بعقله لا لمجرد لانه ... بجملة ...
للسيد ما الرد وليس كذلك لان الطلقة اذا تمت بائنة فانه لا يجبر ... كما سيقول المصنف في الطلاق
او واحدة بائنة والعبد ثانية اثنان بالوصية تقتضي جواز ايقاع السيد على ذلك مع انه ليس له
ايقاع ان يوقع واحدة فان اوقعهما لم يلزم منه الا واحدة على الراجح كما تقدم وليس قوله بائنة ضروري
الذكر لا سيما وانه قد ... ابن العطار والرجعي انما يكون في نكاح لازم فلا وهنا وهذا ليس بلازم
ان لم يبعه عبي عالم بتزويجه ولو لي كما لا به فان باعه بلا رده لانه ليس له بيعه تم ح ويلبس المشتري
فسخ نكاحه كما في ح فليس كالوارث والموهوب له فالمشتري لا كالوارث نقله ابن عرفة وينبغي ان تكون
الصدقة كالبيع الا ان يرد به اي بعيب التزويج فلم يرد نكاحه ان كان باعه عير عالم بتزويجه وان لم يرد
نكاحه على ظاهر المدونة وقيل له رده فان اعتق المشتري ثم اطلع على عيب التزويج رجع بالارش على
البايع العالم وغيره ومفهوم ان لم يرده بغير عيب التزويج فان علم المشتري بالتزويج ورضي به ولم
يرده بغيره رجع البايع عليه بالارش عيب التزويج لانه كعيب حدث عنده والظاهر ولو كان البايع

عالما

عالما به ايضا وليس للبايع حينئذ رد نكاحه لا خذه الارش وان لم يعلم به المشتري فلا رجوع له عليه ورد
نكاحه البايع ان شاء حيث لم يبعه عالما به والكتابة والتدبير بعد التزويج كالبيع او يعتقه السيد
الا على مال اعتقه عالما بتزويجه او لا فلا يرد نكاحه لسقوط حقه بالعتق وكذا البيع وهو عطف على بيعه
لا على يرده كما توهم زيد عنه بفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالاستثناء وكما ان فيه وهذا القيد
المردود نكاحه ربع دينار من مال العبد ولا يتركه مالا انتزعه في ذمته او دخل وكان للمعادي بلا ولا لها
والدليل على انه قوله وتبع عبد مكاتب بعد عتقهما بما بقي والدليل على انه في البالغ ما تقدم ان
دخول العبد الصغير لا يوجب شيئا ولو افتضها بالعبد الصغير مثله بل اخرى ان غرا الزوجة بانهما
حران وكذا في بعض النسخ وهو الذي اختصر عليه المدونة ابن زيد وابن الحاجب وابن زمنين ومفهوم
الشرط عدم اتباعهما ان لم يغرا بان اخبر ان اعلماها ان رقيتهما والشرط راجع للمصنف عادي على النسخ
على هذه النسخة الا المفهوم فاخرجه لم يتبعا الا باتي تقرير المفهوم وكذا باتي تقرير المنطوق على نسخة
ان لم يغرا وعلى نسخة الشارح في الكبير ان لم يغرا باسقاط الواو واد على ان فيهم منه ما فعل المصنف
ومفهومها اولى والتعبير بقوله اذ لم يبطله سيد قبل عتقه او سلطان عن العبد والمكاتب
لانه بقي او في رجع ويرجع في فعل الحجر بالسيد بطاله عن العبد مطلقا ومن المكاتب ان لم يؤد وعجز ورجع
رقيقا بالعجز الى لان خرج حرا فلا بقي اسقاطه عنه وينبغي ان يدخل هنا التبعيض والمدبر ان لم يمرض البيع
والمعتق لاجل ان لم يقرب الاجل فيبطلهما فانه في ذمته ويحمل ان يد خلا به وغيره تخيير وقولنا اولهما
ياتي عند قوله ونفقة العبد يحتمل ان يقال لها حكم ذلك وله رد ما جاوزه ان عرف كسير بان اولا وكان يايم لهو له
نحله عن حكمه ونحوه ان ليس هذا فيهم قوله وللسيد رد نكاح عبده لان موضع ما هنا انه اجرانتم
مردا اجازه ابتداء او بعد سؤال ان كان الا رضي وللاجنبي والظاهر انه لا يتحمل كلامه ردت ومن موضع ما
تقدم فيما انه لم يتبع مله الا اجازة ذلك ولو طال فيهما مستقلان كما مر والمسائل ثلاث الاولى ردت
ابتداء ومعها لك تقدمها الثانية اجازته ابتداء وهي قسيم الرد ابتداء الثالثة اجازته بعد الا
متناع اما ابتداء او بعد سؤال خلافا لمن ظن المدونة بعدم ردهما وهذه قوله وله الاجازة ان قرب الخ فهي
قسيمة لقوله والسيد في الجملة رد ليست فيه حقيقة ولم يرد ما نشأ عنه الفسخ او بيتنه السيد
في نصره عن ما نسبه عمال اراد به هل فصرفه الفسخ او الغضب ويقول السيد عدم ارادة الطلاق
في المجلس ما لم يتمم بان ينتظر هل اراد في طلاق الا ايراد ولا اجازة له بعد ولو لم يسمعه ما لغ واللام
للاختصاص بسم عفو من تزوجها بغير اذن وليه بطلقة بائنة ولا ينبغي والم اقول المبناة وتسابعوه ربع
دينار وتقلى على المذهب قاله تت ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ له اي للسفيه وثبت
النكاح قاله ح الشامل وهو الاصح ومقابله ينتقل له ما كان للولي من التخيير والامضاء انتهى وبه افتى
الضعيف بينا قوله المصنف في الحجر وله ان رشد ولو العبد او النكاح والامور الحاجبة ولا يتبع
اذا رشد بما زاد على ربع دينار ولو عن بينه وبين اتباع زوجة العبد اذا عتق بما زاد على ربع دينار
ان النبع في السفيه تحويل ... ولو لم يتزوج العبد ... السيد وهو قول ابن عرفة وثبت الخيار
للولي ولو ماتت الزوجة اذ قد يكون ما على صحيح العمل ولكن ... معاملة الميراث وثبتها حيث حصل الموت
قبل الفسخ فان فسخ بعده ورد المال اليهما يظهر وتعين الفسخ قبل الشرع موته اي السفيه لا وقبل
الولي لان الولاية انقطعت بالموت في قول وتعين على الولي نظرا ولا يتوقف الفسخ على حكم خلافا للشيخ
ولا ترث لانه بمجرد موته فسخ وقد بحث في هذا التعليل بانه لو فسخت حياة الزوج كمن موقف

المدونة وهو لزوم النكاح وتوقفه على اجازة الولي قبل ذلك ورده لا يمنع منه لان ابن القاسم رده
في بعض الروايات لشبهه العاقد ولان زوجية بينهم متحققة لعدم لزوم النكاح وقال الشيخ يوسف ابن
عمر انما تعتبر بموته ان في مضاربة تركه الصداق والميراث والمصلحة في ذلك وهذه المسئلة كالعزل انما يقال
زوجان احدهما يرث الاخر ولا يرثه الاخر وهما حران ليس بهما مانع الميراث **ويجوز لمكاتب ومأذون** كعبد تجارة
بان يجبسه **تسر بمالهما وان بلا اذن** من سيدهما بان يمتحط او ييكتب وبغير [illegible] من مالهما وهذه [illegible]
من مال السيد فلا يجوز وكذا المكاتب ولو اذن لهما في النكاح لان الاذن فيه ليس اذنا في التسري بمالهما او بيعهما [illegible]
فيبطل فيهما تناقضا **و**اما عبد المأذون ورقيق المكاتب فلا يجوز له تسر جارية الرقيق معا ببيعه ولو باذن السيد
لانه يسلطه ان يبيعه فليس بعبد رقيقه السيد فهما ان اسقطا فيه حقا من مكاتب ومأذون عبيدهما واما [illegible]
ينتزعها ماله بدون رضيه وسلطه فيجوز في المكاتب والمأذون ان يبيعها في الجملة [illegible]
التام فيسقط تحليل الامة وكره بيعه نفقه ذاتها له ما فيه تحليلها وهيئة ان المكاتب والمأذون فيجوز لله
فيها في الجملة كما في الصور ليس للسيد ان يبيعه فيها وفي معناه السلامة او ياذن فيشتريها بماله
او يبيع ذا تبا وكان المال ليكون العبد مكاتبا او مأذونا او قنا وفي علمه احكامه **ونفقة زوجة العبد**
الحر فيه نفقتها تجري ومعنى لا يجزي المكاتب ومأذون من ربها في علم ان كلا النصين حذو نظره اونفقته
من غير خراج وكسبه ان يجمع على زوجته بغير [illegible] **خراج** وهو ما ينشأ لا عن مال بل عن تجارة
نفسه **وكسب** له وهو ما ينشأ عن مال التجربة لا انما للسيد بل يكون من هبة او وصية او نحوها ما العتق يعنى في
نيبوع يعضد كالحر ولا يجوز سيد في العبد واما المكاتب فكالحر الذي يفتقها فيما يبقى معاد ووهب له ومالك رقبته
فلا غلته ولا ما يبقى من مال السيد وغلته فهو للسيد لعبد المأذون في حكم انفاقهما مما اكتسب بتوسعة واما
في المال الذي يبقى فتكون فيه فهو تخالف فيه لعبد المأذون لوجود الاذن فيه ان لم يبطله السيد لانه انتزاع
منه ومفهوم زوجة انه لا يجب عليه انفقة ولده وسيصرح به في النفقات بقوله ولا على عبد الا ولد اوسر اولى كالأمة
الولد حرا وعبد الحالة المدونة ونفقة الاحرار بيت المال والعبيد على سيدهم **ان العرف** على سيدهم فعليه
اولا العرف جاز بالانفاق من الخراج والكسب او من احدهما فيعمل به لا يجوز ما يدعو على زوجته من كسبه **و**لاخراجه
ولم يكن عرف بالانفاق منهما ولو منهما الا باذن السيد في ذلك ان رضي بالمعاملة مع بعيد انفاق وتخرج له
بعضا منه فرجع **كالمهر** يكون من غير خراجه وكسبه الا العرف **والانعة** الا باذن سيده ونفقة **سيده بأذن في التزويج** ولو باشر العقد له وكذا المرتهن على التزويج فلا يضمنه على العبد كما في عرفه في المدونة الا ان
او نشرط على السيد فهو واجب فيعتبر كالاب الاتي في قوله وصدقهم ان اعدموا على الاب بل في الوصي
والحاكم والكبير وان كان يقدر مال فيه حكم العدم لغوه تسلطه بيسره على انتزاعه **وله** الجماعة
الجبر على النكاح مختص ما بالانثى وحيث الذكر على سبيل التفصيل عليه مختص بالمستحاضة ثلاثة في
ذكور ثلاثة على خلاف في بعضها ويدر في ذلك بقوله **وجبر اب ووصي** وان سفل على ذكر حيث يكون له جبر
الانثى **وحاكم مجنونا** مطبقا اصليا فلا يكن يجبر احيانا لا يتوقف ادلانته وان كان يجنون بعد بلوغه جبر
حاكم فقط لا لاب ووصي لانتفاء ولاية لهما عليه **احتاج** للنكاح وان لم يكن يخشى عليه لا العدوان تحت
عنه فلا يجبر على الزنى وكذا لم يكن مع تعارضه على ما قاله ابن رحون وانظر اذا تعين النكاح طريقا للحفظ
وصغيرا فيزوجه بشريحة او بنت عم او من يشبه لا بالعار شيرا فلا يقدر اب ومن وحاكم فلا يجبره
ومعنيا على المشهور فلا يجبر في قسمه ونبوته ابنا وكمال الولاية ولان **في جبر السفيه** ان لم يخف على زوجه
مفسدة ولم يحنج له ويكون ونفقه جبره للزوم كلامه والصداق او نصفه ويعني في **خلاف** وعلى جبره فيتعين

تخييره بالفضة المتقونة في الصغير فان ترتب عليه مفسدة تعين تركه اتفاقا وان احتاج وخيف
عليه الزنا جبر بلا خلاف وان لم يكن فيه مفسدة **وصداقهم** اي المجنون والصغير والسفيه في نكاح تسمية
او تفويض ان كانوا **اعدموا** اي فقراء وقت جبر الاب لهم **على الاب** وان لم يشترط عليه ولو اعدموا بعد ومات
والموسرات الاب لانه قد لزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته وان اعدموا اتبع الاب وعلم من هذا ان كلام المصنف
ان في اتباع الاب في عدمهما وفي عدم الاب وانباع الابن في مالهما وفي ملاء الاب فرقة وخص الاب لان الصداق على
الحاكم والوصي بل على الزوج بل ان شيء في ذمتهما **او ايسروا بعد** اي بعد جبر الاب لهم ولو قبل البلوغ في التفويض
ولو شرطها غيره اي شرط الاب انه ليس عليه بل عليهم لم يسقط عنه واحرى لو سكت عنه **والا** يكونوا معدمين
بل مليا وقت الجبر **فعليهم** وان اعدموا بعد ذلك سواء سكتوا عنهم وهو عليه او صرحوا بانه عليهم
وان تشرطه فيتبع ويجره في الحاكم والوصي ايضا ما ذكر فانه يكون الصداق في مال المحجور عليه في مال من جعل
عنهم الا ان يشترط الصداق على الحاكم او الوصي فيعمل به وظاهره ولو كانا حالة الشرط معدمين **وان تطارحه**
او الصداق **رشيد واب** اي ان دخل الزام ذمته الاخر به اذا باع اب لابنه عقد ابنه الرشيد في ذمته بصداقه
ولم يبين على ابيها فقال انما ضمنت الصداق تحملا وقال الاب انما اردت ان يكون على الابن وقال الشارح تبعا
للتوضيح والنواد روابن عرفة **فسخ ولا مهر** على واحد منهما ان لم يرض احدهما **و**فسر البساطي
الشارح بان يقول الاب شرطته الصداق عليه ويقول الابن بل شرطته عليك انت وهذا الذي ينفعه
ان الشهود لو عاينوا ان حلفوا ونسوا فيفسخ قبل البناء ولا مهر كما سيقوله عما وقع عليه العقد **وهل**
محل الفسخ وعدم المهر **ان حلفا** وعليه فيبدا الاب بالحلف لانه المباشر للعقد وقيل يقرع بينهم فيبدا **وان**
نكلا فسخ بلا شيء **و**ان **فسخ** مهر النكاح **الناكل** منهما او نكلا فعلى ما نصبه ان نكلا رجع على الاخر بماله
نكل وهو او الفسخ وعدم المهر مطلقا حلفا ام لا **تردد** محله ما يعلم من قوله ولا مهر اذ المراد حيث قلنا
دخل حلف الاب وبرئ ان كان المسمى اكثر من صداق المثل فلزم الزوج صداق المثل بلا يمين ان كان المسمى
صداق المثل حلف وغرم صداق المثل فان نكل غرم صداق المثل حيث كان المسمى اقل منه او
مع انه نكاح صحيح لا المسمى والعفو لاجل المطارحة وصار العقد فيه ما استوفاه الزوج بلا يقال الذي
يشبع ودفع الزوجة مالا يشبه عد لانه **فسخ** بل او يقول ان اختلفا ان المسمى فوق العقد فلا يبقى حلف حيث كان
المسمى اكثر **و**جعله بانه وان الفسخ بالاول والرضى كانا يبكران الزوج المسمى بحلفه لاجل الزائد فلا
اي لا يقطع واجاب في بعض شروح **ح** ايضا بقوله لعلهما نظر احتمال ان يكون اسمية النكاح
على الفاسد لصداقه فينبغي وفي السوال على الزوج ان اقل من المسمى وصداق المثل ولم يجده
بقتل وفيه الاشكال الانه نكاح صحيح فكان الواجب فيه المسمى **و**يجاب عنه بحمل ما تقرر
بان دخل حلف الاب وحده اي فان نكل الاب في المسمى بعد حلف الابن فيعطى ما تقرر في النساء من نكل
الابن لزمه الصداق ويحلف لرد الزيادة على المثل ولم الاب بمجرد نكوله على تقرير الشارح لانه
دعوى اتهام ان اتهام الاب له وان كانت دعوى الاب له حقيقة اذ هو يقول انما اردت ان يكون على
الابن **و**حلف **ان ريانع رشيد** ووجد اب **واجنبي** ووجد غير وكيل وهو يعلم التوكيل فلا
وامرأة زوجها وليها غير المجبر وامره التوكيل له **انكروا** عقده وادعي العقد **الرضى به والا**
الذي زوجه ونكل حال كونهم **حضورا** للعقد ساكتين ولم يبادروا بالانكار وانكر عقد جمل ان تصير
بعد ايرانه فقد كلامه يحلفون انهم لم يكن سكوتهم رضى ولو ادعوا انهم لم يعلموا الا بعد تمام العقد في
حضورهم المجلس يقتضي علمهم على العلم والتكذيب بعينه ويسقط عنهم النكاح والصداق ومن

العاقد او المعقود له ما ينكل لزوم النكاح ان لم ينكروا حال العقد بمجرد علمهم او العقد عليهم فلا
يبين لان رباب ونحوه لم يرجع انه يعلم ذلك بوكالة وارابه ولا انه وارابى ومن المحور به ما بابه اعلى الرضى وان
طال فينكرا بان انكروا بعد تمام العقد وانصرافهم ونحلفتهم والحكم لهم بعدم عقادة او بلا العرف بان يعطي
بانه ان ابنكث ان لم راعو رضى لم يرجع والقول لهم بالنكول الكثير يكون اربعة قوله ابن وهب وبنو حيث تنبيه
اذا انكروا بعد الطول فكنا بلزوم النكاح بلانه لا يتقضيا ولو رجع عن انكاره ان لا يعتبر حتى يرد من
نصف الصداق فلو كان منه له بينة واستمر على انكاره لم يمكن منها الا ان رجع في الظاهر لتكذيبه نفسه وادما
في الحالة الاولى وهي التي يلزم فيها النكاح ان نكل فان حلف فلانه لم يمكن منها بعد نكوله حيث رجع
عن انكاره والفرق بينهما وبين الثالثة ان النكول في الاولى يميز لزومه بتكذيب نفسه في انكاره
وحقيقة النكاح وعن الثانية وهي طال سكوته وهي الثالثة ان الثالثة النكاح ابتدا ما وهو متصلة على
انكاره لم يظهر منه تكذيب ورجع اب من صداق ابنه وزوجه بالغا رشيدا او صغيرا وان تزوج من كفى
المتزوج فيه عن رجوعه فاولى عنه زوج عبده وضامن لابنه صداقها ثم زوجها له النصف فاما
رجع اي النصف الذي عاد له الزوجة بالطلاق قبل البناء والولد قبلها بعد بلوغه وتم زوجه
عبده وطلوبه الصداق لانه انما التزمه على كونه صداقا وهو يستحق بالطلاق قبل البناء والجميع بالفساد
قبل البناء اذ لا شيء للزوجة ولما بلبها المسمى بالبناء ومثل الفساد اذا فسخ العقد عليه قبل البناء ونكاح
سفيه وعبد وصبي مما فيه خيار مع رد ولي وسيد واب وكان تحمل صداقه اجنبي فان فسخ العقد بعد
البناء عليه بالظاهر انه يلزمه ولا شيء لم يذكر لا يستحق منها جميعه بالبناء ثم رجوع وذكر ان قصدوا
النكاح اولا فصدق اسم كان يجوز مرادهم على ضمان الصداق بان قصدوا الصدقة لم يرجعوا بنصف في كلاه
والجميع في فساده واما قوله ولا يرجع احد منهم اي رباب وما عطف عليه اذا طلق الزوج قبل البناء
بمعناه بالنصف الذي اخذته المطلقة او على الزوج بما بقي بعد كلامها او به اذا دخل ولم يطلق اذا قصدوا
الحمل عن الزوج كان في العقد او بعده اذ الحمل لا يختص الا القرينة لانه عطية لا رجوع فيها الحطيها
ولا يرجع احد منهم قبل العقد او فيه او بعده بالحمالة كعلى حالة صداقه او كان التزام وذكر
عن الزوج بعد لفظ الحملا والحمالة بان يجوز يكون الضمان الدال عليه العقل كما في د او المقبوض وقوله
ضمان او حوالة كما في نت اي مال على دفع ما عليه من الصداق ومثله في بلفظ عندي وبقيت صيغ
الضمان غير لفظ الحمالة او دفعه سالكا بعد العقد فيرجع كل منهم على الزوج بجميعه اذا دخل
وبالاستحقاق المراة والنصف بالطلاق قال ما ذكر في العقد وقبله لم يرجع احد منهم وهذا الاصلح
الثالثة حيث لا شرط ولا عرف ولا قرينة برجوع مطلقا وعدمه مطلقا وقد علم مما ذكر ان النضرح
بالضمان بحالس النضرح بالحمالة ما ان النضرح به اذ كان قبل العقد او فيه لم يرجع وان كان بعده رجع
بخلاف النضرح بالحمالة فيرجع مطلقا و ان النضرح بالحمل لا رجوع فيه مطلقا و بعبارة اخرى
النضرح باحد اربعة الفاظ حمل وحمالة وضمان ودفع و في كل اما قبل العقد او بعده او فيه فتلك اثنتي
عشر صورة وان دعى الربع مع السكوت ايضا وهو اما قبل العقد او فيه او بعده ثلاثة ولو اتى بلفظ
الحمل والحمالة كالحمل بلفظ الحمالة ان رجع اراده شيء او لم يعلم اراده فيحول ونحوه حمل على الحمه
وان دعي اراده شيء فبل قوله بلا اشكال في ان الخطاب ان الضمان انه يحمل في نحو حميل ونحوه على المال على
الا رجح تنبيهان الاول مثل النكاح البيع اي فاذا بعد سلعة لفلان او اشترى سلعة كذا واذا
احمل منه او لك الثمن فما كان به بلفظ الحمل في عقد البيع او النكاح بلزم ولا يستغنى لحيازة وما كان

بعد

زوج

بعده فيه فعل ابن القاسم ومثله في الواضحة لابن حبيب ويسقط بالموت كالهبة اذا لم تقبض
وقال الامام لما جشون هو لازم فيهما كالحمالة انتهى جاز قلت وهي عطية في عقدها
وبعده ولم يرى ابن القاسم بينهما فرقا تاول العطية لما كانت في مقابلة عوض اشبهت المعاوضة
وكانه اشترى شيئا في ذمته انتهى د الثاني حيث كان القول على الزوج الرجوع عليه بما دفعه عنه
فانه لا يكون لها عليه مطالبة الا عند عدم الزوج او غيبته غيبة بعيدة ذكره الشيخ اه ا
صرح بالحمالة واما ان لم يذكر رجوع عن الزوج فانها ترجع عليه ولو كان الزوج حاضرا مليا لانه
التزم لها الصداق و اذا كان الصداق على الزوج فللمراة منع نفسها من الدخول والوطء بعده لما سيأتي
في باب الصداق وان كان على غيره كما هنا فجزم على المشهور سواء كان يرجع به على الزوج اولا
والبه اشار بقوله لها الامتناع من الدخول والوطء بعده ان تعذر اخذه من المتحمل به لا تعاون دخلته
على اتباع غيره لم تدخل على تسليم سلعتها بلا عوض حتى يقدر بالبراء المتحمل او المال قال اي حتى يتعين
لها الصداق في نكاح التفويض وان تنقضه خلافا لبعض المشايخ حج وان كان ظاهر ابن الحاجب على دعوى
ذلك البعض وحتى وتاخر المال حالة او موجلا محله في نكاح التسمية وله اي الزوج حيث منعته
نفسها الاجل ان يدفع لها صداقها ويتبع به المتحمل الترك ان يطلق ولا شيء عليه ولا يجبر على
دفعه ولو كان له مال لانه لم يدخل على غرم شيء فالشيخ سالم و قوله ويتبع به الحامل اي يخوض
وله الترك فيما لا رجوع فيه على الزوج بل هو يرجع على المتحمل عنه واما ما فيه رجوع عليه وهو كما
ما اذا صرح بالحمالة او كان بلفظ الضمان ووقع بعد العقد فانه ان طلق عزم لها نصف الصداق
وان دخل عزم لها جميعه لانه الحمالة في الغرض المذكور اذا دفع شيئا رجع به واطلق قوله ولها الامتناع
فعلم سواء كان يرجع به على الزوج ام لا فيعمم في الكلام في ذلك د اخره تامل فان قلت
قوله ان تعذر اخذه ينافي قوله حتى يقدر حيث جعل في نكاح التفويض ان لا خذ لا يتعلق به قبل تعينه فقوله
اخذه بدل على انه معين وقوله حتى يقدر يقتضي انه غير معين قلت لا ينافيه لان تعذر الاخذ
يتعلق بالغير وتعذره ان ما قبل ان يعين العين فيعم انه بما يقبله لا يتحمل الاخذ لانه لا يتعلق بالغير
فان تلف الحامل سلعة الحمل انتقض نكنه وتاخر ملك لحرالة كما في د وان كان الحامل عديما ومنعت
نفسها ثم مات فلا شيء على الزوج وليس لها منع نفسها لانه اذا لم يعين ترك حرمه الصداق وكذا اذا
مات قبل التمكين لا يجب للزوج ربع دينار فيه على انه كذا ينبغي وبطل الحمل وهو التزام العطية مع
النكاح ان ضمن بلفظ الحمل في مرضه عن وارث ابن وغيره ومات لانه وصية لوارث او عطية له في المرض ليس
فيها على بطل الضمان لانه في المرض لا يبطل لانتفاء الضمان تبرع كما بدده
عليه دول المصنف في الحجر وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وان بتحاله وقوله
في الضمان ورجع ما بعد التبرع وقوله فيه ايضا ومريض وزوجة بثلث لا كت نحوه انما هو مثله في
انما تخرج من ثلث المريض فقط والذيها مختلفان فيما اذا تعلقا بوارث في المرض بالحمالة له
فيه صحيحة والتبرع باطل لا الحمل عن زوج ابنه اجنبيا كان او قريبا غير وارث فلا يبطل الا فيما
هي زاد على الثلث فيبطل النفاذ الا ان يجيزه الورثة بلا لم يجيزوه خير الزوج فيبرع فيه وماله
ويترك النكاح ولا شيء عليه فيما اذا كان صداقها زائدا على صداق المثل ونحمله بلا الزائد
على صداق المثل يكون وصية لوارث وينبغي ان يجري للبنت الاستناع ان تعذر اخذه حتى يقدر
وتاخر الحال وله الترك ولما كانت الكفاءة مطلوبة في النكاح لطلب الدوام المودة بين الزوجين

عقب المؤلف ما ذكره من اركان النكاح بالكلام على ما لا يحل [illegible] وشرط الكفء بقوله **والكفاءة**
اي المماثلة والمقاربة بين الزوجين يعني فيه **الدين** اي التدين بكونه غير فاسق [illegible] الا
سلام لانه ليس للولي تركه [illegible] بغير ذلك [illegible] المسلمة [illegible]
ثقة ولا حق عليهما **والحال** اي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج لا الحال بمعنى حسب
ونسب [illegible] قوله الاتي والمولى الخ [illegible] لانه يرجى به دوام المودة بينهما [illegible]
نفس [illegible] تفسير [illegible] الكفاءة بالمماثلة والمقاربة [illegible]
[illegible] المولف قلت المراد بالمماثلة والمقاربة في الدين والحال **ولها وللولي** ولهما
وللولي [illegible] **تركها** اي الكفاءة بالمعنى المتقدم قبلها وله
تزويجها [illegible] وبعد النكاح صحيحا على المشهور [illegible]
في البالغة [illegible] وان رضيت قاله ابو الحسن [illegible] لا يجوز له نكاح [illegible]
[illegible] رضي وليها وهذا [illegible]
[illegible] النكاح الواقع بيننا وبينهم على القول بانهم فسقوا على المشهور واما
على تكفيرهم [illegible] على الاول [illegible] معتقدهم [illegible]
بدل عليه قول [illegible] على القول [illegible]
ذلك [illegible] اعادة المصنف [illegible]
على الضمير [illegible] **وليس للولي** [illegible] بتزويج من
[illegible] فطلق [illegible] **امتناع** [illegible] عند ارادته ذلك
ورضي الزوجة به **بلا حادث** يوجب امتناع [illegible] وقوله ورضي الزوجة
[illegible] على [illegible]
ولا يحمل على [illegible] امتناع **وللام التكلم في تزويج الاب الموسرة المرغوب**
فيها من فقير كذا في المدونة ونصها [illegible] مطلقة [illegible] ابنة في حجره
موسرة مرغوبا فيها [illegible]
[illegible] **ورويت ايضا**
بالنفي [illegible] على رواية النفي [illegible]
الظاهر [illegible] واجيب بانه [illegible]
ما [illegible] وشمل قوله [illegible] منفردة [illegible]
[illegible] بسبب [illegible]
[illegible] مطلقة [illegible] في المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ابن القاسم** [illegible] **والاظهر** [illegible] التكلم [illegible]
[illegible] استثناء [illegible] التكلم **وصحح** [illegible] على الخلاف يكون
[illegible] سواء كانت الرواية عنه بالاثبات او النفي على ظاهره [illegible]
القاسم بقول بالتحصيل وعلى [illegible] على رواية النفي [illegible]

على

على رواية الاثبات [illegible] ابي القاسم [illegible] بعد الوقوع [illegible]
الوقوع [illegible] على رواية النفي [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] بعد الوقوع او الجواز ابتداء
وهذا هو المناسب [illegible] **والمولى** [illegible] **عن الشريفة** [illegible]
والشريفة [illegible]
[illegible] العقد على [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] بجواز [illegible] المولى [illegible]
[illegible] **العبد** [illegible] على [illegible]
[illegible] **وحرم على الذكر اصوله** [illegible]
عليكم امهاتكم **وفصوله** [illegible]
[illegible] حرمة [illegible] الشخص [illegible] على اصله [illegible]
الحرمة [illegible] على الذكر اصوله [illegible]
على الشخص [illegible] **فا** [illegible]
[illegible] الذكور [illegible] بالاصول الذكور [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible] وزوجتهما [illegible]
على [illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ولو خلقت** [illegible] **من مائه** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وزوجتهما** [illegible]
على الفروع الذكور وزوجة الفروع الذكور على الاصول الذكور [illegible]
[illegible] على الفروع الاناث وزوج الفروع الاناث على الاصول الاناث [illegible]

المراة زوج اصلها وزوج فصلها لكان احسن اذ الزوج يطلق على الذكر والانثى والزوجة خلاف ما للا
تثنى وحرم على الشخص **فصول اول اصوله** الفرع بينت كما يتبادر ... وام دنية وبعيدة وفصولهما الاخوة والاخوات
مطلقا اشقاء او لاب او لام واولادهم وان سفلوا لانهم اولاد اخوته **واول فصل كل اصل** غير الاصل الاول او
تفرعه في كلامه والمراد وان سفلوا بالا ... اصل بالاول هو الجد والجدة ... وابن
الاول عم او خال وابنته عمة او خالة وان بعدت المذكورة وبنتهما ... وامه فصلها كبنت العمة
وبنت الخالة فحلال **ثم** اشار لما ... وهو العقد على البنات يحرم الامهات والدخول الى
التلذذ بالامهات يحرم البنات فاشار للاول بقوله **و**حرم بالعقد وان لم يدخل **واصول زوجته**
وهن امهاتها وان علون ... ولادة مباشرة او بواسطة وقبل ابيها او امها ونسبا او رضاعا
لقوله تعالى وامهات نسائكم وتحرم حرمة اصول زوج المراة عليها فقول الشيخ ... وقال
زوجة عطف ... حرمة اصول الزوج على زوجته وابائه واجداده وان علوا
على ... على تصويب زوجتهم **و**للثانية بقوله **و**حرم لا بالعقد على زوجته بل **بتلذذه**
وان بعد موتها اي الزوجة **ولو بنظر فصولها** وهن بناتها وان سفلن وان لم يكن في حجره وقوله تعالى
اللاتي في حجوركم وصف خرج مخرج الغالب ... بمجرد العقد على الام
اصولها **و**الحكمة في ذلك ... بالعقد ... وبعضها لابنتها
اذا عقد عليها لضعف ... للزوج بمجرد العقد ... الا بعد الدخول
الدخول ... لضعف ... **و**قوله بتلذذه اي بقصد
تلذذه ... بتلذذه ... كما يفيده ابن حبيب
ولهذا ... التحريم به ... بكلام المصنف عن التحريم
ومعاد ابن الحاجب ... ومقتضيه ... زيادة انه ان
قصد لذة بزوجته ولو قبلة ... ونحوه ... ودونها ... منت
بنتها ربيبته ... فلا تحرم وان ... ففي ذلك قولان في كل ... في التحريم
... بباطن الجسد ... والوجه والبدن ... مطلقة
كما ... كما علم وفي ... عنها دار التلذذ بالوجه محرم وان ... ابن الحاجب
بباطن الجسد ... ابن عبد السلام ... ابن بشير ...
بهما وهو ... ولا بين ... المشهور ولا ... ابن البالغة
التلذذ بالكلام ... التلذذ بباطن الجسد ... بعض
... المصنف ... بالتلذذ ... التلذذ بما ...
... **كالملك**
تشبيه في جميع ما تقدم ... التلذذ ... عليه
ولا على ... عليها ... المذكورة ... امهاتها
على ... التحريم التلذذ لا العقد
فقوله ... بين التشبيه ... التلذذ ... ولو في النكاح
بباطن الجسد ... التحريم ...
... حنيفة وقال ... الملك ... قال في

شرح

شرح الحدا ... والفرق بين عقد النكاح وعقد الملك ان عقد النكاح لا يراد الا للوطء فجعل العقد
فيه يقوم مقام الوطء ... بخلاف عقد البيع فان الانسان قد يشتري جارية ولا يريد وطئها
وايضا يجوز ان يشتري ... ولا يجوز له عقد نكاح عليهما ... ويشمل
قوله كالملك ... التلذذ بامة ... ولانه ... بناتها ... التحرز
بامة المسلمة ... بعض شيوخ الشيخ ... وتشبيهه الملك ... شعراء
ف ... اذا كان الملك صحيحا على المعروف ... لطيفه ... فلا تحرم
كالبالغ ... النظر ... الصبي على الجماع او البلوغ
ان يتلذذ ... كالعقود لا تعلق ... اي ... ايضا فيما
يتوقف فيه التحريم على التلذذ في ... الملك وان كان الكلام فيه واما ما يتوقف فيه التحريم
على التلذذ ... على بنت ... عليه وهذا كله ... الظاهر
في ... والموهوبة او المملوكة ... **مج** ... ظاهر المصنف ... حرمة
العقول ... التلذذ ... وبه ... ان ... التلذذ
والمتلذذ به ... صغيرا ... وعكسه **وحرم العقد**
اي عقد النكاح على صغير او كبير ... عقده ... بلا حرم
ذلك العقد لانه ... المسالة ...
شراء الامة ... اذ ... البيع ... الشراء ... وقال
بقال هو عقد صحيح ... التحريم ... فلذلك قال المصنف الا ... لو
على اجازة ... كبيع الخيار ... في عقد البيت ... البيع
والصبي **وان فسد** على اختلاف ... المذهب ... وشغار
وان كان ... المراة ... بفساده ... **ان لم يجمع**
عليه ومثل عقد النكاح عقد البيع يحصل فيه ... يختلف في فساده ... الوطء
المستفاد ... على فساده ... ابيضا ان ... وان الحرم
... **وان قو بعضه** ... انه **ان درا الحد** ... الواضح
... على ... في ذات ... الرضاع في ... الملك في نكاح
العقد ... اشكال ... الوطء في انتشار الحرمة
... انه ... **الزنى** ... ويحرم ... عليه ... ان يتزوج
بامها وامها ... **خلاف** ثم قال المصنف ... تكرار مع قوله
والتحريم ... **كذلك** ... التحريم
التحريم ... قوله ... والتحريم
... **د** ... التحريم
ان اجمع ... الشرط ... اجمع عليه ... وحرم
ان درا الحد وفي الزنى خلاف ... عليه ... مسالة ...
لا ... ايضا قال **ابن** ولو ... على الكره ... والتعمي
اي ... الخلاف ... المصنف وعلى الثاني ... الحرمة ... وينتشر

فوق ... الملك ...

قول

الحرمة وعقد الكبير لا لا محرم وقوله خلاف أفتى في الموطأ والرسالة على أنه لا يحرم بالزنا خلافا لـ
وقول المعتمر في الكراهة وذكر ابن رشد ابن حبيب وتبعه المازري قال إن مالكا رجع عنه إلى أنه
يحرم بالزنى الحلال وأمر به إلى أن مات قيل لو كانت هذه في الموطأ لجعل بالمسألة بالأكثار وحكاه
بن ومقتضيه تكون المعتمر المشهور وقول الرجوع عنه وفي تعريف [illegible] أن الأرجح عند
ابن المسيب لقابله وقطع لكونه معتمدا مشهورا وبحاجب بأن انتاج ابن الماجشون أحمد وابن قواعده
إن المعتمر ما رجع عنه قاله ح أي وإن كان ابن المسيب لا يعتبر الأعلى وابن شعبان لم يرجع على
أنه يعتبر أن يقال لم يعتبروا نقل ابن حبيب ورجوعه لانفراده مع أنه لم يجر على ملحه قال د
وجوخود منه أي المصنف أن وطء الشبهة في أجنبية تصح أن تكون زوجة في الحال أو لوقت
الزوجة محرم أي أصولها وأصولها انظر ابن الحاجب انتهى وبه ذلك قريبا وإن حاول تلذذا
بزوجته بالليل فالتذ بابنتها [illegible] والمفردة سواء ذات البنت منه أو من غيره [illegible] مثلا
زوجته ولم يشعر بها فتردد في تحريم زوجته عليه فيجب [illegible] وعن
سواء في [illegible] بالمشتبه [illegible] والراجح [illegible] حرمة زوجته عليه [illegible] تنبغي
التحريم [illegible] المفردة [illegible] بأن [illegible] التردد [illegible] التلذذ بابنتها
[illegible] والراجح الحرمة [illegible] الشبهة [illegible] وكذا
الشبهة [illegible] الزوجة [illegible] بناتها [illegible]
[illegible] أختها أو [illegible] الزوجة غلطا [illegible]
ومحل التردد [illegible] الراجح [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] قوله [illegible] خلاف [illegible] زوجته
فلا [illegible] الثلاثة خلافا لابن حنبل والثوري وإن قال الأب [illegible] امرأة أنا
نكحتها [illegible] عليه [illegible] العقد [illegible] وقال الابن [illegible] أو [illegible]
قصدا [illegible] العقد على [illegible] أبوه العقد عليها [illegible] أبوه أنه تلذذ [illegible]
[illegible] فلا [illegible] نكاح المرأة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] عنه
[illegible] تلذذ [illegible] عنه [illegible]
[illegible] ابن [illegible] أبو [illegible] لا يجب
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] وكذا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] حيث قال [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] يحمل [illegible] والأجر [illegible]
[illegible] هذا [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] الحرة [illegible] أن تتزوج [illegible] خ وحرم على الحر

والعبد

والعبد جمع خمس من النساء في عصمة وإن كانت كل واحدة في عقد وجاز للعبد الرابعة هذا [illegible]
الرابعة [illegible] على ما قبله [illegible] بين [illegible] الرد [illegible]
[illegible] على [illegible] النكاح على العقد [illegible]
الثالثة عليه [illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible] سواء [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] النصف [illegible] أو تشبيه [illegible]
حرمت أبدا [illegible] دخل [illegible]
[illegible] والمرأة [illegible] على [illegible] لأنه [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] منع الجمع [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] عليه نكاح [illegible]
عليه نكاح [illegible] عليها [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] العبد [illegible] والجارية [illegible]
نكاح [illegible] على [illegible]
[illegible] والمرأة [illegible] سواء [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] زوجته [illegible] بنكاح
[illegible] رجل أجنبي [illegible] الجمع بينهما [illegible]
[illegible] البعل [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] أي [illegible] باللفظ [illegible]
[illegible] خلعها [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] أو [illegible] صرح [illegible]
محرمتي الجمع أما بنكاح أو بملك أو بنكاح وملك [illegible] وفسخ
نكاح الثانية [illegible] محرمتي الجمع [illegible]
[illegible] ببينة ولا [illegible]
[illegible] بينة [illegible] وحلف [illegible]
الصداق [illegible] الراجح [illegible] المهر [illegible]
[illegible] نصف الصداق [illegible] المهر [illegible] نكاح
[illegible] الحاجب [illegible]
حلف [illegible] النصف [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] والزوج [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الزوج [illegible] ربع صداقها
لا [illegible] نصف صداق [illegible] النصف [illegible] وقول

جميعه وحمل كل قسيمها ولا يعود الى يمين انتهى مراده لا يسير كلام بلا بيتنا بو ماذكر فان عليه نصف
مع بكل ربع لان واحدة زوجة قطعا وتخلف قبل البناء وبسبب النصف موجود والشك في تعيينه لانه
معتزلا ان ادعت كل منهما الجميع مثله فلو ادعت كل واحدة انها الاولى فلكل واحدة نصف صداقها ان حلفت
ولا شيء لمن نكلت منهما على الراجح وان ادعت احديهما انها الاولى وقالت الاخرى لا ادري حلفت المدعية
واخذت نصف صداقها ولا شيء للاخرى فان نكلت فلكل واحدة ربع صداقها هذا كله حيث كان الزوج
حيا فلو مات فلا يمين عليه ... وهو حي وادعى المجهول فان ادعت كل واحدة
انها الاولى حلفت واخذت جميع صداقها والميراث بينهما وان نكلت لا شيء لها وان ادعت احديهما
انها الاولى وقالت الاخرى لا ادري حلفت المدعية للاولية واستحقت الميراث والصداق فان نكلت قسما
بينهما **بلا طلاق** متعلق بقوله وفسخ نكاح ثانية صدقته فيجوز ... لانه مجمع على فساد
... **كان وانقضا** ... او لمن ... بلا طلاق قبل البناء
وبعده وكذا من نكح الخمس اذا كانتا بعقد ومافي معناه فيما اذا كانتا بعقد ولا يختص ... بينهما لان
بالتابيد **ولما** كان ... ثلاثة اوجه ان يدخل بهما ... او يدخل
بواحدة ... **وتابد تحريمهما ان دخل** بهما جاهلا بالتمام ... وعالما ... الجمع
بان جمع ... على الخلاف ... عليه صداقهما وعليه ... بثلاث حيض
ولابد لواحدة منهما ... على فساده ... حرمت
... بالطلاق ... لزوم الصداق وعدم
الميراث ... **لان** ... قبلها ... بعقد
... والوجه الثاني بقوله **وان لم يدخل بواحدة**
وكانتا بعقد ... النكاح و**حلت الام** بعقد ... على البنت ... لانه
... على البناء ... واذا حلت ... البنت لا تحرم
على الام ... البنت ... الوجه الثالث ... بواحدة فقط ... وذكر
بعقد فيفسخ نكاحهما ... البنت ... بعقد ...
... بعقد ... يدخل
... بواحدة ... فسخ نكاح
الثانية ... على الاولى ... وفسخ نكاحها ... عليه ...
... بنكاحها ... بنتا او اما وفسخ نكاح
الثانية ... الثانية ... وكذا الثانية ...
العقد على بنتها ... النكاح وح ولم يتبع ... والثانية
ودخل بالاخرى ... وكانتا بعقد ... الزوج في تعيينها لانه ...
المشهور ... **والميراث** بينهما ... **وان** عقد عليهما ...
ومات ولم يدخل بواحدة و**لكل الصداق** ... بينهما ... **ولا**
منهما **نصف صداقها** ... بينهما ...
... الميراث ... والحمل ...
تعيين مستحقه ... على واحدة ... جملة الجملة وان

لم تكن ... والميراث والصداق ... فقوله **كالمرأة**
الخامسة ... تزوج الخمس ... اربع ... واحدة ... سواء دخل او
لم يدخل ... بواحدة فاربعة ... على ... **وان** دخل بالجميع
فخمسة اصدقة ... باربعة اصدقة ... صداقها لاحتمال ... انها غير خامسة
وان الخامسة ... الدخول ... انها الخامسة وانه لا شيء ... بخمس صداقها
بينهما ... **وعلى واحدة** ... بلا
رابعة ... وخامسة ... لها نصف صداقها **وان** دخل بثلاث
... صداق ... رابعة ... انها رابعة وان
الخامسة ... بين الورثة ... وبينه ... لهما
صداق ونصف **و**المراد انه يكون لكل واحدة ... قسمة صداق ونصف عليهن
واحدة ... صداقها ... والنصف ... او ... او
... التوجيه الثاني **وان** دخل بالثنتين
... **و**بواحدة ... الدخول ... ثلاثة ارباع
صداق ... **ولما** ... تحريمات ... بقوله
حلت ... المراد ... **بمصاهرة**
و ... على المراة ... **السابقة** ... بالوطء
... على ... النفقة والسكنى ... بعقد ...
ادعت ... النفقة ... فان
النساء ... **الحمل** ...
... **لم** ... على البساط في
... **ولما** ... بقوله
وزوال الملك بعتق او اجل ...
المعتقة لاجل ... التحقق ...
... **العتقة الى اجل** وحلت ...
... **و**بانه ... **بملك** ...
... **وان** ... معتقة الى اجل
... عليهما ...
... الاجل ...
... بنكاح ...
... **او كتابة** عطف على ... وهو ... او على زوال ...
... بيعة ... وكذا
... ابتداء ...
... المذكورة ... الراجعة ...
او انكاح يحل المبتوتة ... بمجرد الدخول

او غير بالغ او كتزويج عبد او صبي بغير اذن ابيه او كتزويج ذي عيب او غرور ثم رضي الاخر فتحل بوطئه تزويجه الاول
تردد فيما يلي يحل له اختها او يمنعها بنكاح او بملك او نحو ذلك مما يحرم ان يجمعه معها و اعتز عن اشتراط خروجه
يحل المبتوتة بالنصابة ان العقد الصحيح عن ذلك معنا وانه لا بد من دخول الزوج لانه هو الذي يحل المبتوتة ولا ان من
نص عليه فمراده مجرد التزويج وتبعه البساطي واجاب عنه بان مراده عن نكاح الثلاثة المجرد العقد
لا يراد به الدخول الى النكاح الرباعي الذي لا يحل له اه يريد به الا العقد لا نكاح ايضا الا مجرد العقد ليك
ارادة ان المراد العقد فقط ولابد بل وجه بقوله يحل المبتوتة بعده لها وبعده ما تقول معناه يحل من
وطئه وطء المبتوتة بان يكون لازما وان يكفا فيه ان شانه انه يحل المبتوتة لو وطئ واسر او اباق او
اياس في موطوءة بملك يحل له ان يجمع بملك او نكاح من يحرم جمعه معها واخت ونحوها ولم يعتبر الا سر بل
بالاسر لانه مظنته فلذلك لا يبان يفيد احسن منه تعبيره بالاياس وعبر ان كلامه فيمن توطئ بالملك واخت او نكاح
بنكاح واسرت او ابقت ايا او ياس فلا يحل له وطء اختها بنكاح او ملك ولا من يحرم جمعه معها لان حكم الاسيرة
او الابقة حكم موجودة لها خلافا لما في الطرر من ان بعد الاسر او الابق يجوز وطء اختها بعد مضي ثلاث
سنين كالطلاق الا ان تبين ولادة بعد عدة السنة فيعمل بما اذا كانت عادتها الا تحيض حيضة الا بعد
سنتين او حيضة او بنحو ما حلت لبعض المرتد ان يبيعها بيعا تاما حينئذ والاسر والاباق ولم يعتبر مسافة
محلها حلت حلت بلا قسم رجع سنين من نحو وطئها وعن تمام ستة ثلاث سنين او الى من يحرم جمعها
او بالتاخر منهما او بمجرد بيع واشترط فيه ولو لم يتم ليس يحل له وطء اخت الامة المبيعة الا بعد مواضعة
او عهدة او خيار فلا تحل اختها مثلا لان ضمانها من البائع في الجميع والبايع ويدل على هذا قوله بعد والاستبراء
وخيار وعهدة ثلاث بناء على ان المراد بالاستبراء المواضعة لا نكاح او بيع فاسد ربعت بعد حوالة السوق
فاسد عولته سوق على في البيع فلا تحل الثانية ايضا فلما الاولى فيمن جاءت الثانية و فوال لا
فاسد لم يفت فلا تحل الا ولى ايضا ملحصا لما في اثبات حلت انتهى صواب قوله الاولى الثانية والحي
في لسما الاولى المحرم عنها بانه لا تحت او يبعث فاسد ولا ردة وامة مملوكة و امار زوجة حرة
او امة بحل اختها حيض ولا عدة شبهة او استبراء وطئ شبهة والطلاق والعدة تحتها تجوز
ولا ردة وامة مملوكة و امار زوجة حرة او امة فيحل اختها وتقدم في بيتوتة السابقة لقوله بعد له
ارتدت او احد الزوجين فبانت الا ان فسخت الزوجة بالردة فسخ النكاح بلا يكفي وتحل فيه اختها
مثلا لانه رجع لطارح بعيب وذا على كلام انه عن الاعتقاد او نصر بالبيع الفسخ فيجزى
قاله شيخنا وفيه نقال بل كلام المصنف في الزوجة ايضا بناء على الردة هي كما وكما ايد احملي القمر و
الحلاف غير حقا ولا عرابة في بناء مشهور على ضعيف انها واحرام منها ولو نم فلا تحل اختها لقصر زمنه
تقصر زمن الردة لا الا ان تتعاب منها فلذلك ابا و ظهار مثله البعير على ترك وطئها ولو حرمها
فانه لا تحل اختها فالمح واستبراء وزنا او غصب فلا تحل اختها زمن الاستبراء والاوجعل هذا مع خرفه
وخيار وعهدة ثلاث واضعا لقوله وبيع واشترط فيه كان المراد بالاستبراء المواضعة وحمل كلامه في ان
البيع الذي فيه مواضعة او خيار او عهدة او الجميع لا تحل به الاخت حتى يحصل الخروج منها بانقضائها
لبنائها وشمول الحكم وتعليق الحكم على الوصف واما البيع الذي فيه استبراء دون مواضعة فتحل
به الاخت بمجرد عقده واحترز بعهدة الثلاث من عهدة السنة قال في ضيح
الظاهر انها كعهدة الثلاث وقياسا على احرام سنة انتهى بالمعنى وفيه بحث لانه في احرام
سنة على ظنه و رينا في عهدة سنة ولا احرام سنة وكذا سنتين وثلاث ولا علية لم يعتقها
منه

منه يعني شخصا كون صغيرا او كبيرا وعبرة او بنت وان كان الاعتصار ببيع كتم فيه حيرة قال بلا
تحل بما لاخت لما عمر او تحل بما فيه اشترى بين الله تعالى والحلال الا اعتصار على البيع لجاز ان الدابه مقوله
العقد وهو الوجوه ان له ان يقدر على الرجوع في هبته بشرائها والموهوب له يتيم اوركد بعد موا
حنا او حالة صفة الصفة سواء كانت الثواب وفقه او اعتق ثوابه هو لكد لا تجوز غيرها في نكاح او
لوطء لانها لما قبل بالزيادة او نقص فيحل اختها الموهوب ولم يجعل قبض الثواب كالجواب لحرة
نشمة الالابه في مال الابنه لحبه انه وملحد لابنه بكاحلة تخرج عن ملكه حيث ارتجعت وبعدم من
يختص بما سماه اختها اولا يعتصرها منه يحل لواهب اختها ولم يذكر لها ان كانت العين ثوابا او ان كان يعوض
عليها وان تفعه لا يدعها لا جنبي اولا ابنه بلا عوض في علم ان النص بانه ما ان يهب لربيبه
منه واما العبد وفي قول ما الثواب ولا وفي قول الا ان تحرت عند الموهوب لما فيها جارية في منكره
النصف وارتعه في بعضها ونعرعلت احكامها و اردعو قبض الثواب وبحرمه كانت الثني عشرة
وفرضه وان بيع اوقلت سواء الولي من المحجور ممتنع قلت الشيخ تفرد سالم ربيبه له ولا
ما وطئه لم يفكره كما بحيرة ابو الحسن و بحترض بقول قبل الممتنع بخلاف صدقة عليه الصغير عليه وعلى
زاد لا لا عتصار فيه اعتزت على المتصدق اي حازها لمحجوره المتصدق بكسر الدال يحرم حوزها في حل
زاد حيزه او اما قبل الحوز فلا تحل اختها ويجب الحوز الحكمي كا عتقها المتصدق عليه او وطئها
قبل الحوز لصغر بجعله و عدة واخدام لمدة سنين كثيرة كاربعة حتى ابو جاي له لا تحل له وطء
اختها و مثل السنين الكثيرة حياة المخدم والعمر ما قاربها مع زيادة كثيرة كما في المتن الاقول
لسنابو واحزام سنة وقبل الصنف استقرار ببيع ووطء المخدومة وبل بل الخدمة وبه صرح ابن
الحسن في العتق الثاني قابلا في تعليله اما لانه يبطل حوز المخدمة اولانه قد تحمل فلا يرا وطئه فيؤدي
الى استخدام ام الولد انتهى واعتمد بعض الشراح على ما نقله اعرفته عن ابن الماجشون من الخدمة
سنة لم يحرم عليه فلا تباع له اختها انتهى وقوله لا يحرم عليه ضعيف والمعتمد قول ابن الحسن
انها تحرم عليه وان كانت لا تحل له اختها وكتزويج امة يبيع فيطئ زوج سيحة امته لزوجته ويجعل
لها بعضها ثم يطئها او هذا لا يجوز اما اذا ملكها المتجه فلا وواحد واما ان يملكها بعضها
والعلة في تحصيه واما ان كانت تحت رحمته رجع فلطا لتعجلها ولا تبعضها بينه حلال
الوطء وان قلت حيث حرم وطء المحرمة فلم لم تحل به الاخت ولو كانت مرتفعة تستنة
قلت لعله مراعاة لمن يقول انها لا تحرم حيث قلنا مرتدة وهو ضعيف وان اعتمده بعض الشراح
كما مر بان قلت فالمرتهنة منع وطئها وبين جواز الحل للمحرمة كما في مختصر الحلاف
ولما هو كما قال ان ذاك المرة الاولى فلا يكفي ان يحل الاحليلة اختها قلت لعله ان
الموجرة اذا حلت انعقدت اجارتها كما في مختصر الحلاف وسقط عن المستاجر الاجرة
فلا ضرر عليه بخلاف المحرمة فلانه يبطل عقد حتى منها اذا حلت وسقط او يرجب عليه
المحرمة مثلها ان ليس كذا في المدونة ويحرم على المحرم بالحج وطئه ويجوز فالله يخص
الشراح وقال الصحيح ما هو عليه وقيل الحرمة وكثير ها المكعتة ولما اذا حلت الثانية
لا تحل الا بمسوغ من الوجوه السابقة ذكرها اذا حلت وطء الثانية قبل حصول مسوغ في
جعل و وقف و كصيبه المحرم وانما قال وطئهما وان لم يلتذ به لما ذكرها لا قبل التحريم اذ الا
استبراء انما يتعذر عن الوطء لا على التلذذ وان وجب فيه الوقف ايضا وكلامه في الموطؤة بملك

وفيما اذا وطئ احداهما بنكاح والاخرى بملك سواء تقدم النكاح على الملك او تاخر ولا يخالف
تحرم حتى قوله الثانية فان عقد او اشترى فالاول الخ فلا يشملهما كلامه هنا لانه تحول ما هنا
فيما اذا وطئهما او تلذذ بهما واما اذا تلذذ باحديهما فقط فكما هو [illegible] كلامه [illegible]
مع شمول كلامه هنا الموطوءة بنكاح انه لا يوقف عن وطئها والاولى حمله اذ كما [illegible]
لتوكيد تحرم في قوله وتسع نكاح ثالثة صرفت الى قسم اذا وطئ [illegible] ابو الحسن
انما نبه في وقته عنهما المحرم وكذا تنبيه كالجمع في الحج او المعتمر [illegible] والمسالة [illegible]
انما اختار من ذلك اما اذا ابطل واحدة وبقي الاخرى محرمة فيوكل الى امانته كما قال
كما انه موقوف [illegible] ما الفرض في الاختلاف موضوع المسالتين وقوع حكم ما اذا وطئ
واحدة واراد وطء الاخرى انه لا بد من مسوغ فلذا قسمه ثلاثة فحرمة وقف الى دليل الحرمة
فيه فيها اذا وطئ واحدة واراد وطء الاخرى والفقهاء في كل الامة اشترائها بحكم مسوغ
المسوغات السالفة وبين المراد انه يحتاج اليه وانه بصورة فعلهما قال في التابعة ولها
لا تكلفا او عتقا السبب هنا لقصد حرامه انما هو قبل القبر وان كل اول لم تزل حاجة به بعد
بعد مواقعته في العرف فلذا نسب شخص هذا الشبهة في نسبة الى عبد حيث لم يتم واحد
الستار الوانع قبل البيع والمال الذي لا ولي فيهما على وطئها يقبل استبرائها [illegible]
على انه لو وطئها [illegible] او وطئها حرة [illegible] عن [illegible] استبراء
لحصول ولده [illegible] اذا وطئها بملك بان تزوجها بنكاح لم يستبرئ الاولى [illegible]
زمن لا يختلف بناء على انه يوقف عنهما وقيل ان تزوج نكاح الثانية يحتاج الى حكم لما ذكره
او وطئها لانه خلاف الوقف وهذا تنبيه على حكم وطئها بالنكاح وان لم يترك الكلام فيه كما
سوى اختار المصنف من الاختيار بنكاح وملك حيث لم يحصل منه وطئها جميعا وفيه صور الى
سبق لنكاح الملك وعكسه واختار الاول بقوله وان عقد على اخت من تحل او اشترى
فاشترى بعد عقد او بعد الملك اختصت مثلا بالاولى على الحلال فيتمادى على نكاحها ولا اشترى
لشراء الثانية وان تجرد او وطئ المشتراة الاولى كما بينته وكذا الاختيار بنكاح ووقف
عنهما لتحرم واحدة بالتحريم واشار للصورة الثانية وهو سبق الملك للنكاح بقوله او عقد
على الاخت الموطوءة بملك فكوطئهما فلا وطء لمحرمة احداهما بنكاح او ملك عنهما بتحريم احداهما
نشاء اما المنكوحة بالبينونة او المملوكة بزوال الملك كما اشار لذلك بقوله فكالاول اي كالجمع
الاول [illegible] وقف ان وطئهما الخ ومقتضى قوله بجرانه لو كان قبل ملكه باختها لم يملكها
يحرم الحكم كذلك والحكم انه ان اختار الاولى لنوطه لا يحرمه ابدا الثانية وان بقي الثانية وقف عن
نكاح الاولى [illegible] عقبتها ومن كان ذلك لانه نقد [illegible] واذا اختار تحريم الاولى وجبة وكان قبل
قبل البناء فيحل عليه نصف الصداق ولا تردد فيه ابو الحسن الظاهر انه اذا اختار بعد الدخول
فلها المسمى كما هو الظاهر وهذا ايضا جار في المسالة التي تليها ونحو اي وجه بحيث يشمل
غير مسالة تلك وحرمت المبتوتة اي الطلقة ثلاثا للحر والثنتين للعبد اي حرم وطئها بنكاح او ملك
على بانها يشمل كلامه بنات الحر زوجته الرابعة بحجر عليه اذا ملكها وطئها به حتى
يولج بالغ حتى زال نكاح ولو صبيا احيانا بعد ولا يشترط فيه حريته وبعد كونه مسلما وقوله
لازم وبلا نكل فالثانية لم كلفه الا انه تزوجها بكتابي على المشهور لانه محصن ما انشأه

فور

فور الحشفة بين لا حشفة له خلقة او قطع والحشفة بيان مبالغة وادا الايلاج لذي حشفة او بلا
حشفة له من الذكر قدرها بان ادخل منه شيئا فقط بعد ان يقف بزوال العذر انتشاره وانظر من له ذكر
لم يحشفة وقد يقال او يدخل الحشفة كلها اعلى يجتنب بزوال الانتشار ونحو ذلك قال ح قوله
فور الحشفة وبا يوهم كلام جميع الحشفة وليس بمراد بل المراد قدرها ومقصودها ان كان او ربما
حشفة له خلقة بلا منع في الايلاج بعد حل في المنع الوطء وفي الدبر في الحيض وفي الحيض مستقبل
القبلة ومستدبرها وكل ذلك فهو الفاسد كما قال الرجراجي وفي النسوة ما يخالفه والكره فيه
اي في الايلاج مراده ان يجب انتشار ذلك عليه ولا يعلم منهما او كان النكاح انكارا محرما والولي هنا
بالجبار بينت انه تكرر ومنع في حصنه نكرة لرجل وكذا هي سواء كان في الحيض الطلاق او بعد
ولو يكون والمولى ما لم يحصل نصيب وعليه اي في انتشار الذكر ولو بعد الايلاج اذا الحصل
العسيلة ان لم يرجع انتشار ولا يشترط ان يكون تاما والمراد المقاربة او ملمسيها بلايلاج بالانتشار مثلا
ان او يعقب له ولا جبار ولا يكون هو البالغ وان يلمس على الذكر خرقة لشيبة كانت مر نحو في ذ
القبل في نكاح لا زم لا ملك لا يسير الحلال بالنكاح نكحها وتحقق لمن تنكح زوجا غيره لازم ابتداء او بعد
اجازة والرضى وعجل ولا وفي قوله فيحل اليها انث وبشرط علم خلوة بينهما ويبين خلوتها وتنبيه
بالتبين فاحتج بانتصاف فبهما لا لما تقدم على ملكها الرجعة لو انتها وعلم زوجة بالوطء بلا اقل
تبوئته او تخفى عليه او تدليه وخرج بقوله فقط علم الزوج فليس بشرط فيمن المجنون ومغمى
عليه من جهته انتشار مع النشوز لكن الحلية وعرسها وصحة انما هي لا تعتبر فيه وقع ولو كان
الموالي بحر الحشفة او في خصيا ولذا كان تفرقة بين كلامه فاذا يعلم منه ان الخصي مقطوع الخصيتين
فقط قد بان الذكر نقصت حشفة ام لا وبعيب بلا اذا علمت الزوجة به كما في التبيين الخيار لها فعادلة
ما ان تعلم لا بد لها مطالبة السنة واستغنى عن تعبيره بلا ذكر بالاستحسان وقوله لازم لا يقول لعلها
عنه بلازم اي يعني معقود المتزوج كتزوج ذي فرد بين مشترط التحصين في الزوجة غير شبهة لشبه
لمس حلوب لتبين حين فتحليله اوب عنقاد طلقها لانها وان كان لها تحصين لا تحل وطئه اولى
حلها لانها وكانت ونحوه المتزوج لها بعدها ثلاثا زوجها انظرا ليها الولي لو اراد ان يثبت على نكاح
حيلها انثيت بحلال نكاحها بنية التحليل لا يعا بشر ولو نوى به اي بشبهة ثبت بعد اي المختار فيه
ثبت بعد حلت لمن ابتنها موقعه لتزوجه حلفها بالوطء الاول الخ ذكر انه يجمع الباسر في حقها
الثاني بناء على ان الشرع والحد وعدم حلها به بناء على ان الشرع ليس بوطء تردد وبان لا تبطلان قوله
يوطء ثلاثا تتعلق محذوف لما ذكر في المفسر وحول اليه رجوعه للمنكوح ايضا على ان قوله
بوطء الخ قال الحصري يثبت او ان يثبت بعد ذلك كونه حليتها بعده بوطء وتلك بلا احتمال
ما لم يثبت بعد محليتها بوطء ذلك لانها تحل بحكم المقصود وهذا الشهر به وقوله في الوجع
للعموم الشرط ابقا احترازا عن ان يتعلق بقوله يثبت وقوله انج اذ مقتضى مشهوره ان بعد
الثبوت هنا الايجر ربا بالوطء والثاني والمشهور انه لا تحل بالاول والخلاف في الحلية انتهى والتحصيل
قوله حتى يولج بالغ يحرم حلها لا بعقد وهو مذهب الجمهور خلافا لبعض السلف
بجميع العقد كما نقله [illegible] قال في النوادر في حديث المسيب لذلك
لان ينتهي عنها عموم نص التحليل ثم تواترت الاخبار الثاني الرجوع عنه وانه وابن الجمهور
ونقل بعض الحنفية عن ابن حبيب انه رجع ايضا بجمهور العلماء في قولهما الاول وما يخل بما ينتهي به

تم [illegible]

لانه شاذ كما نص عليه ابو الحسن وغيره ولان علم ما يعتبر عندهما والشروط والاركان في صحة المسئلة
وما يتعلق بها متعذر لعدم تمام ويسير مذهبهما جرينا ادى ذلك الى التلفيق الوجه الاحرو محة التقليد
انتهى ونص بمعيرة من يحكم بذلك ثمحلل شال الكفا ليس ذلك لا يثبتها نحوه قال ح اي لا يشتبهما بالحل
سوالا بهما انه عين ما يسقط وحلله وتشبيه الشيء بنقيضه اشار له د وان فسر تعليقهما ما لم
تحل مع نية امساكها مع الاعجاب لانتفاء نية الامساك المطلوبة شرعا في الاحلال ويفرق بينهما
قبل البناء وبعده بطلقة باينة ولها المسمى بالبناء على الراجح وقيل مهر المثل انتهى ويعاقب
المحلل وعلم ذلك الزوجة والشهود والولي ثم قال فساده ما لم يحكم بصحته وبراءة الحنفي
والاجاز كان حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف وتصير المسئلة كالمجمع عليه اذ اقوى
مدركه قال قلت قد قال الونشريسي في باب القضاء ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا يحل الحرام قلت
انما يراد بذلك انه عند المحققين واهل المذهب محمول على ما اذا كان ظاهره جائزا وباطنه ممنوع لو اطلع عليه
الحاكم لم يحكم به كما اذا شهد شاهدا زور على نكاح او ادعى ثم حكم له بها او قال انهما على طلاق فيما قيل يباح
لو اقامهما نكاحهما واما اذا حكم حنفي بجواز تعدد الجمعة لغير ضرورة او بجواز الاستبدال
في العقار المحبس او شفعة الجوار او الاستحلال او صحة مع نية التحليل وما اشبه ذلك فليس هذا
مما ظاهره جائز وباطنه ممنوع لو اطلع عليه لم يحكم بجوازه بل حكم به مع رفع الخلاف فيجيز المالكي
ان يصلي الجمعة في الجامع الثاني التي حكم الحنفي بجواز تعدد الجمعة فيه لغير ضرورة وان ينتفع
بالعقار الذي حكم بصحة استبداله ونحو ذلك من المسائل الاجتهادية الشرعية وان يحكم بنقض ذلك
حكم شافعي بصحة الاستحلال فيه وما اشبه ذلك قاله انتهى والله الهادي الى سواء السبيل الى
ميري واصلم لسيخه ص قال خليل والمحلل فسد لذلك نوسر له يوم تطليقه عقد العقد
انه قد لا يتم بتحليل المبتوتة في ساح له تزويجها ثم ان طلقها لم يبح له زوجها الاول لانه بعد البناء
البناء بها ويحسن سيما مع فساد الزمان انتهى ونية المطلقة ونيتها لغو اي ملغاة لا تعمل في
في التحليل حيث لم يقصده الزوج الثاني فتحل للاول اذا لم تكن نية الثاني التحليل ولم ينو المطلقة والزوجة
او احدهما التحليل وانما كانت نية المحلل مضرة لان الطلاق بيده فيقدر على التشوف الى المؤثر
عليه وذلك نكاح متعة ولذا يفسخ بطلقة كما تقدم ح وانظر لو نوى الزوج المحلل امساكها على
التابيد وشرط عليه ان يطلقها ان وجدها ولو نوى ذلك كان اهل قبله يحرم نكاحهم فيه بينه وبين
الله نحي وصواب الظاهر فساده لو اشترطه بيوم لما جاز الاول انتهى وهذه من هذا الصنف وانه
مع الحل لا يحتاج على تحليلها وان نيته امساكها وتوقف حق فيه امساكها تابيدا او لا مع فتحل للاول
اذا طلقها الزوج الثاني وامساكها على التابيد لانه طلقها او مات عنها بعد حكم بصحته التحكيم
قال ... وليس الخبر مبتوتة كما ربه وبلوغ بغير الكشف فيما انه حكم اي المتزوج
ولي التزوج كما قال د وصولا للمشتري من قولهم لابد من الاحلال من شاهدين على التزويج او الى الخلوة
واتصال التزويج على الوطء وذلك لانه في ذلك لا يتوقف الاحلال على الشرط والا فلا يكفي دعوى
المطلقة نعم فيما تزوجت تزوجا صحيحا ثم ماتت عنها او طلقها او ثبت عنهما فتحل هو كذا
ابتها التنفقة لاثبات عليها لو كلفت ذلك فلو قرب البلد الذي كانت منه لم يقبل قولها
كما صرح ابن ابي زيد بحيث يكون من تشهد دنا وان ابن العم د قبول غيرها اي في قبول دعوى
غير مامونة انها تزوجت مع طول الزمن ببلد تحتم موت الشهود وعدم قبوله عوادها قولان ومر

امنت

وقف لله تعالى بمدرسة ... المغربية

امنت حاضرة قياسا عن الكافي ومثله نقوت التزويج د عن الطلاق والموت للزوج الثاني تتميم ... اهـ
قوله والمبتوتة شامل للمعلق طلقها بالثلاث لا تحل له الا بعد زوج بكرا او يتعلمه بحيث فاصر ... يقع بالنكاح
ابن القاسم واشهب وكذا ان قصرت مبيتة عند ابن القاسم وقال اشهب تحل وهو مشهور قال ابن الحسين
على المدونة وقوله شاذ والقول المشهور قول ابن القاسم تخلطه ح عن قوله وقضى بالبيع التنبيه وفي
تت صغيرة وكبيرة تقصير في قول اشهب فلا بد خلافا للابن القاسم وان ابن رشد حكى القولين فيحتمل ان يخرج
ذكر الاول مما قبل التخفي ونحوه في الشامل وثن عامة قول ابن العربي في المذهب تشهير وقوله وفي القول الضعيف
يحتمل انه ... التنبيه فيه الخلاف قول ح عن فرق المصنف بينها وبين غيرها وان اختلف فيه ما نسب ...
لو تزوج شخص تزوجا مختلفا فيه وطلقها ثم تزوجها بالثلاث ثم تزوجها قبل زوج والا يفسخ نكاحه مكتفيا
ابن القاسم نقله في التوضيح اخر باب الصداق فانه مستعجب الشيخ كان ح ان زوج ينبغي معه
بالحكم بصحته على هذا وذكره ابن بشير وغيره عن بعض الشيوخ وقيس على ابن القاسم بالتوضيح بالبسط
وبعد ونصه اعلم ان ابن بشير وغيره ذكر وان عن بعض المتاخرين الحسن بن القاسم وان قال بمراعاة
الخلاف فيه نقول ابا في ثم انما يحسن ذلك حتى لا ينفسخ نكاحها محتجا على مذهبه بمراعاة من ذهب بحمده
مسألة ان يتزوج تزوجا مختلفا فيه ومذهبنا انه فاسد يطلقها فيه ثلاثا فان ابن القاسم يلزمه الطلاق ولا
يتزوجها الا بعد زوج فلو تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه لا التفريق بينهما ثم ان نهى لاعتقاد
فساد نكاحها ونكاحها صحيح وعند المخالف كان مسروا بما يحكم الشرع لمذهبه بمراعاة مذهب
الغير بعد منعه وتزويجه اولا لانه قال بمراعاة الخلاف وفسخ النكاح ثانيا لو قيل به لكان مراعاة
للخلاف ايضا فلو رجعنا بالخلاف فيه لكان ترك المذهب بالكلية انتهى والحسن وهذا الضابط في التزوج
بعد ان ... عنه لابد ان يطلقها ثلاثا بعد البناء فليس للمالكي عقد نكاحها قبل زوج كما
افتى به بعض المصريين متمسكا بعبارة ح لان هذا النكاح ثبت بعد البناء عندنا فلم يعد مختلفا
فيه وهو نحو ان الطلاق المسند عليه باعتبار اصله وقبل الرجوع بصحته مع ان بين التوضيح في عبارته
انه انتهى بها اذا كان مختلفا فيه ومذهبنا انه فاسد يريد هذا الشرط اذ بعد البناء يثبت عندنا
في هذا الموضع كما قال المصنف مما ... على ما دونه بعد ذلك رثيث بعد وما قبلهما ... وما ثبت بعد
لا يخالفه مذهبنا انه فاسد عند ابن الاقرار ان هنا بانه لا يجوز لما لكي بعد هذا الحكم ثلاثا قبل البناء
ايضا في هذا الذي ظاهر ... المصنف بعضه لاجل مجهول لانه الم يتحرر انه لا نص ... ان القاسم على
مثل هذه الصورة ويعرض عليها هذا بالنقل بعض الشيوخ عن ابي القاسم وبعض نحوه فيه
ذكر ابن القاسم وقول صعب ثم رايت في شرح الحدود لابن عبد السلام قال بعد نقل ابن ... ابن القاسم
ما نصه وهذا لا ينبغي ان يقال هنا لابن عرفة وزاد ايضا انه يبحث فيه بغير ذلك اي نكاحهما ليس بيهما
ايسر للصواب الطلاق والخلع قبل فسخه وبتوارثان بخلاف فيه وان طلقها ثلاثا وان طلقها ثلاثا ثم
تحل له الا بعد زوج ابن عرفة قلت لما مر انها حرمتها بالثلاث فيه يحكم بينهما في التكاح الصحيح انتهى
ولما هو هنا تقرر احرى بالرجوع انتهى وشرح ح مع تقرير دخوله التوضيح ومذهبنا انه ... ذكر
ومذهبه عند ... فافهمه يعرم ... لهالكي له بالفسخ لمتزوج ... دامس
بانه ... يحبسه في نسبة ... الحنفية وعينا كل التي يحسن ... الا تشترط عدالة
وقول ح التي يطلقها عند دخول ... الضابط حتى قبل الدخول ايضا وجمعه ...
في نزل ايضا ومذهبنا انه فاسد ... ان ... ذكر ح

بلا استبطع مرحوم وخوله تحب النضابة و حرم على السيد ذكرا او انثى ملكه او نكاحا حرم على السيد غير
نكاح رقيقه وعلى السيدة عقد نكاح رقيقها لتحليلها مادام الملك وفيهم لا ان الحاصل من الزوجية
لطلب احدهما من الزوجية ومن النفقة وزاد اخر نحو الرقبة ومنه النفقة وهو كذلك تزويج الامة
غيرها وامة تزوج الرجل ابنه فلا تدل هي بانها تكلف الاب بالنفقة على كل حال وهو يطلبها بحقوق الزوج
من الاستمتاع والخدمة وذلك لا ينافي الملك الا ان يقال [illegible] ولسيف كحقيقة الزوجية اشتباها فيه
وتشمل الملك الكامل والمعضود والتابعة كام الولد والمكاتبة او لولده والولد من الجنس
فيشمل الذكر والانثى اي حرم على الاب تزوجه بامة ولده وعلى من تزوج بامة ابن ابنه او بامة ولده
ولده الذكر وان نزل وحرم على المراة ان تتزوج بعبد ابنها او ابنتها [illegible] الا ان يحصل [illegible]
في بدل ولده وسواء كان الابن صغيرا او كبيرا وفسخ نكاح وتزويج ابنه او امة ولده وان طرا ملكه او ملك ولده
لها او لبعضها بعد التزويج بشراء او ميراث او نحوه بلا طلاق لانه مجمع على تحريمه وسلامه وطيها [illegible]
قبل الدخول او بعده [illegible] عالمة على الرسالة كمراة في زوجها يفسخ نكاحها بطروء
ملكها او ملك ولدها له بلا طلاق [illegible] ولا تجوز المراة تزويج [illegible] ولا الولد ولسيدها
وذكر [illegible] قوله وملكه [illegible] ولو انتقم على الاول [illegible] العتق وملك
الشخص سواء كان [illegible] ذكرا او انثى [illegible] وعليه [illegible] في التعبير قوله
وملكه [illegible] عليه قوله ولو بدفع مال للسيد زوجها ليعتقها بعقد يفسخ نكاحها [illegible]
ملكها [illegible] عتقها [illegible] للسؤال [illegible]
انها [illegible] عتقها [illegible]
[illegible] تعيين العتق [illegible] بفسخ النكاح ولو اعتقه
[illegible] في هذه الصور [illegible] بفسخ النكاح [illegible]
[illegible] بالسنة فانه في المدونة [illegible] مع عدم الفسخ مع [illegible]
[illegible] المصنف سواء كانت الزوجة حرة او امة [illegible] تخصيصه بالحرة
[illegible] قوله لا ان ردّه السيد شراء من اراد به [illegible] شراء زوجها وسيده [illegible]
النكاح [illegible] البيع على هذا الوجه [illegible] او بعيوب في تجارة
او [illegible] بصحيح [illegible] في [illegible]
ملك [illegible] السيد [illegible] البيع [illegible] او قصدا [illegible]
السيد [illegible] بالبيع الفسخ [illegible]
[illegible] بالبيع [illegible]
المدونة [illegible] على [illegible]
ابن عبد السلام [illegible] قوله [illegible] او الزوجة المملوكة للسيد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] البيع [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] السيد [illegible] المذكورة جبر

العبد

جبر العبد على [illegible] اي حمل السيد عبده على [illegible] والامام [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] قبل فسخ نكاحه
[illegible] السيد [illegible] السيد [illegible] نكاحه على ما
[illegible] عليه المصنف [illegible] على الراجح [illegible] ولم يقصد السيد فسخه وملك اب
[illegible] جارية ابنه [illegible]
[illegible] الا لاخراج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ليتلذذ بها وحرمت
عليهما او وطئها [illegible] حرمتا عليهما [illegible]
[illegible]
[illegible] الصاحب [illegible] التحريم [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] عتقت على مولدها [illegible]
[illegible]
عتقت عليه [illegible] الشارح [illegible]
المدونة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عتقت عليه [illegible]
[illegible] وجاز للعبد [illegible] تزوج ابنة
سيده [illegible] بنفقة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
متعلقة بالزوجية [illegible] العبد [illegible]
[illegible] فان مات السيد فسخ النكاح والكتابة باقية [illegible]

[illegible]

وانوتنة ذكر المختصر تزوج مكاتبة ابيه يشغل بارمانا ابوه الهيم النكاح ايضا للمحرز وجنس
وحكي اللخمي قولا اخر انه لا يفسخ لانه انما ورثا الكتابة وهو ذبر بار يحرزنا الفسخ النكاح وكاند سلكه
في الحوالة ولا يسلط الاكتبلك لانه لمروركا الكتابة اخيه فانه يسقط حقه زواداه وان كل رمانا قاله
في التوضيح تنبيه تقول المعصر تزوج ابنة سيده بارمانت الهيم نحا حرلا زبهاله او لعضه
وبها البعض ويقال المختص ما انه ام او انه بطلقه عليه او انه او يقال مانة سيرته فتعلقت زوجته
ولا ولا الشريحة وسئلة المصنف تزاد على قولهم كل امراة حرمت فحرم بنتها الا بنت الخالة والعمة
وربيبة الرابة وبنت حليلة زامس وبنتا ملكته اذ الخالة حرة او مملوكة لغيره فلم عقد نكاحها
حيث لم يبعر امها ولا قبل لم امها بالنكاح كما مر فقوله وملكه وللعبد تزوج ملك غيره اي غير سيده
بشرطه الاسلام انما نقل العجل اي قوله عبده اي عبد نفسه بل يحرم لانه ملك السيد اولا جنس وسواء
هشو او امت اولا الم ولا كان انه سيده او انه عبد والشكل الواضح يجوز نكاح رامرانه
وبرا تنتهما نهيو الا الانه رقبنا القيد وكما انها والزاني ذكر غيره مقرونة بحرف التشبيه فقال كحر
لا بوله بخصي ومجبوب وتبع بان وعنين وعنين فيها يخصيه بحرم الحرة بان جعلنا فيهما كما في
قبلهما بمعنى ان قال ولوبوا ابن نسخ وتزوج الحر لا لانه منفي وخاتمه الخصي الحر فيحمل الجزء من
جمل الاما وان علا العبد تزوج امة في بعض الحر نهي بشرطه حرية ابالحر وكذا البه لا يبعد الا ام
وان وهو الحر الزوج ولم يخش عنتا ويشترط استطاعة لنكاح الحرة اعلى تقييد المحض بحرية الحر واستطاع
لا انه لعدم القيد ولا يشكو العلة وما وخود ولا يشترط ولا يشتمل ولا اذا كان البالغ حرا لا ذكر
كان عبد والنكاح والنجما الصبير على والعبد والشكل قوله والتي والنهم بالملك وعرمها
فرتا والنكاح بخلاصة داخلة على العم فالمحرم عادته انه في حال الخلاف وراد وقد حصوله التاني
كقوله وكعبيرة وانه الى الوضع الرابع وشوا يحوط زوج العبد واجر التلاتة بقوله ولا ان
كان حرا لولده ولانه ملكا الا يعتق ولو شاء عتقه واجتمعوا واحد ففيه ونص فيجوز تزوجهما او
او ولد بشرط حبو اعتمها قوله كان يعتاد نوعي فيما اذا عدم بعدا ولما زيدة عن عدة الترم فان خاف زنى
جواب شرطه محذوف لعجبه العلانية في اي والا يجوز بشرط حبير نحو اخرج من الحر عن العجبيرة ما جرا
زوء منبر فيجوز وثانيهما عدم ما يالا يتزوج به حرة وشكوك عدمه او بيرعلى ملي ونصلها لم يمكنه
بيعه كالكتابة وخوفه يعتقها لاجل اوا جارته ويحمو حوشه وداته ركوبه ركبت فعليه النكاح لعدم الاطراد
استعاره عبيرها ولا ومسئلة الشرط العاجة بما انما وبيعها او يكنهما غالبا ولا خوفه مورد الاحتمال وان
ير جو منها الطول ولانه محمولة القدر ويحاصروا انقرار داود المحكي بيعته نحو ولا ولو كان يهما
دخل وجاعته ورجع الحرة بقوله عن مغالبة في مهرها اي عن طالبته منه ما خرج عن العادة الى الشرع
وعدل عن مغالبة الرخالية التسارة الى ان ذكر اللابوبيه ومواعفة ومراجعة كما نقر تصحيحا بالمفاعلة
فلا يلزم عليهم حرة تزوج الامة على الراجح وصار وجود هذه المغالبة كعدمه وكذا ان خشي ذنب في امة بعينه
فيتزوجها بلا شرط خلافا لما في الموازنة وقال اللخمي يتزوج حرة اذ حكم خالية والنساء تعود بها
في نفسه يخشى سمم المراة تشغل في حرة تشغل وتدبر في حرة تشغل فاذا لم احر عن انه بالطبيعة
فليات الحلم بان كنت بردها في نفسه فلم يرخص ما عنده تزوجها وان شاء داره وعلم
انه لا تكفيه تزوج حرة اخرى فان لم تكفه تزوجها اللخمي فسادا وعدم ما يتزوج به حرة لم يتزوج الامة
وزوج حرة وقوله كتابية فهو مبالغة في مفهوم الشرط الثاني وكلمه على المبالغة مبالغة لا ذكر مطرد

الشرط

الشرط الاول فقوله او تحته حرة اي خاف زنى وعدم ما يتزوج به حرة تزوج امة ولو كان تحته حرة لا تكفيه
لا تعيبه وجود نعا تتشرح قوله انشاره في مع اعتراض على تركيب المصنف التي بيانه في و قوله وكره
ما يتزوج اشارة لتقسيم المطلق الى انه وظاهره اد جهو لا يتزوج امتنا ولقوة النفقة والسير في
الصداق والنفقة نعا خلافا لا يصح انه تم والشيخ سالم قال وكذا تزوج بشرطه تراد المجسم
لم يعيبه نحاجه والمتوفي عليه في الشامل لانه صار الحلم مطلقا ولا يطول زوجها بشرطه
تبيين انه على خلافه كترجمه العالم بعض الطول ثم تبين انه واجدة فهل يفسخ او التسمية والظاهر
انه لا يفسخ بشرط الزوجه انكاح الامة بعد وان الشرط غير او احرجها يفسخ بطلاق لانه يختلف فيه
ويلك قبل ذلك واو بعد ان يحل او وان كان الابن فلا يسمح لعدوه بحرم وبعد ما لم يحكم حتى يمضه
ونفقة الامة الزوجة على زوجها ولو عبدا لا على سيدها وتعتبر النفقة زوجة العبد بحم خراج
وكسب الا للغاسم الغاسم ونفقة ولد الحر من الامة اذا اعتقه سيدها ورضاعه على ابيه الا ان
يحوز او يبرئ مع السيد الا بان عتق غير السيد لم يرجع عليه فيجعله عليه لانه يشهد
انه انما اعتقه ليسقط عنه نفقته فانه ابن ونكر وغيره للم يرزقني وزاد وكذا الولد وصغير يعتق
صغير وحيرة دا وانه عليهم وثلث وكذا الوديع ويحقوه نفقته يجرمونه على الاختيار
شيخ البرزلي واختار عو خلافه وعجز العبد بلا شرك فسيرته قبيه ومكاتب بلا شرط ابيضا
وعود ونظر شعر السيدة للذكر بها وبقية اطرافها التي ينظرها محرمها منها والخلوة بها
ناجي ومقابل المشهور نعم العبد الحكم فلا يخلو بها في بيت فالمالكي سالم وقال في عبارة ابن
ناجي على المدونة نصها لا فاذا ان العبد يجوز له النظر لشعر سيدته ان كان وغدا على المشهور
قال وعند الحكم لا يريشعر ولا يخلو بها في بيت التهذيب فيبصر فيه ونقله الحسن وانه ولا انه فكل
المشهور انه المكروه بها ويحمسو فلا يشترط منع ما انما فيه شرط وقوله وجه واحرى ملكا
بعضه لانها فيه ورقا او حرا كخصي وعنين الزوج يرى شعر زوجة سيده ولا ذنب لها بخلاف
خصي عبد الزوج والخصي الحر فلا يجوز ورود جواز ولو هو كرسيها الا للزوج حيث مسل للخصي
لقوله للا بأس للتحر الخصي اشد على النساء ويرى شعرها الا انه سكرا انتهى ولا يجوز
لها والمحقق انه تعميم التنقيح لما في بعض النسخ بعد الخطاب كما في ح وهو عبد الشرط في الفعل
فلا يفي ومن وثوقه على هذه النسخة عدم وجودها والحبوب مثل الحصون بالجملة ومنه
الحرة مع الحر التزوجها فيحرم انه بنكاح جابر له في نفسها لما جمعهما لا في امة ولا زوجه معه
انه لبطه بلا خيار لها واذا اختارت نفسها وهو قبل البناء في وجود امته بنكاح معه لعل الظاهر
بعده الصواب وبلا قول حكاه ابن عرفة واقتصر ابو الحسن على الثاني بطلقة بان وقعت التي لم
يلزم حتى واحدة خلافا لمن حمل ان وقفت الثلاث لا منه وانما في بلا انه شاذ كما في التوضيح بانه
صفة كلامه اذ الطلاق ليس بوقفه كحلال الحلال فاذا هو كتزوج امة عليها فخصص ما قبلهما على
نسخة الكاف واما على نسخة الواو اي الحرة او الامة فيعم ثم تمت نص المسئلة اي التخيير لاجل تزوج
امة عليها ولا ولي اولي لاستعمال الكاف بما على صورتين ليعم لتمييز الولي ورجحه الثاني ثلاثة او ثانية
او علمها بان الحرة بالعبد الثم فتخيره بينهما لعدم الصورتين ولا تبوا امة الا لا تسخره بنت زوجها
حتى على سيدها واذا امتنع الزوج ان اخرها بالمسير لبذلها بلا شرط والزوج على سيرها او وقف
نزله ولا تفوي بيت سيدها وبانيتها الزوج فيه ليلة بنخل حق سيدها او عالم واشغلها ما بالملا

تشترط او عرف عمل به والسيد ردها فيهما وان لم يستحقوا ما لا يستحق حر زوجهما وتعتقنا على زوجهما حرا او
عبدا يوهب اولا ويتبع الولد والمكاتبة بلا شرط او عرف وان تزوجها المكاتبة بجعل [illegible] اللخمي وتبرا
المبعضة في البيوع التي [illegible] وتؤخذ من بعض سيدها ان الشرط كان او عرف [illegible] وللسيد السيد جبر
[illegible] والعبد لم يبيعها [illegible] ولو طال السفر وبقيت زوجها [illegible] فيها كما قال قبل البيع وقبل
السفر ما لم يكن العرف عدم السفر ولم يوجب ان الشرط او عرف وانظر لو تعارض الشرط مع العرف
في جميع ذلك والظاهر تقديم الشرط على العرف ولو [illegible] بالشرط بمنزلة العرف [illegible]
وللزوج [illegible] في الكثرة السيد [illegible] جاف صدقا عليها دون الخثعم [illegible] ولكل سيد
ان يضع عن زوجها من صداقها بغير اذنها لانه حوله ولو قلنا ان العبد يملك وسوا بوبيب اولا بشرط
ان [illegible] يكون عليها [illegible] لان السيد اسقاطه والسيد [illegible] بقوله ان لم يبلغه دينا [illegible]
وعن [illegible] اسقاطه [illegible] يكون [illegible] والا بلغه الوضع [illegible] ان يسيرها [illegible]
[illegible] ابدا في [illegible] الوضع عن ربع دينار واليه اشار بقوله الا ربع دينار فلا يسقطه [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] وضع جميع صداقها [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] اسقطه عنه [illegible] ثالثها
بجوز للسيد انتزاع [illegible] والعتقة [illegible]
[illegible] الدالة على [illegible] ربع دينار [illegible]
[illegible] على مذهب ان [illegible] وللسيد منعها ان [illegible]
بالزوج [illegible] حتى يقبضه [illegible] وله اخذه لنفقته او اخذ جميعه كما هو [illegible]
وهو قول ابن القاسم وقيله [illegible] الا ربع دينار [illegible] النصوص [illegible]
تقلي [illegible] وعزاه بعضهم للمدونة [illegible] والمضر [illegible] اسقاطه للزوج [illegible]
السيد [illegible] وان قتلها سيدها [illegible] الزوج [illegible] عليه [illegible]
باخذه [illegible] او باعها بمكان بعيد [illegible] على الزوج [illegible]
قبل البناء لظالم [illegible] الزوج [illegible] الصداق [illegible] على البائع [illegible] الزوج على [illegible]
[illegible] قاله [illegible] للزوج [illegible] البيع [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible] بيعها [illegible] جميعه [illegible]
اخذ صداقها [illegible] ربع دينار [illegible] المدونة [illegible]
للسيد [illegible] صداقها [illegible] بقوله وقبضه [illegible]
[illegible] بالموضع [illegible] خلاف وعليه [illegible]
[illegible] بقوله او [illegible] بخلاف بل [illegible] الاول [illegible] صداقها [illegible]
ولم تبوا [illegible] او [illegible] السيد [illegible]
صداقها [illegible]
[illegible] اشار [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] وسقط بيعها لغير الزوج قبل البناء [illegible] صداقها مع البائع [illegible]

و تسليمها للزوج حتى يقع صداقها اما المشتري [illegible] الصداق وليس له لانه من مالها وليس للبائع حتى
يستنفيه المشتري [illegible] الا كان له منع تسليمها [illegible] البائع [illegible] الصداق
ان اكتنفه [illegible] تصرفه كما اشار له بقوله لسقوطه بدعوى البائع بسبب بيعه [illegible] سقوط
منع تسليمها [illegible] البائع والمشتري [illegible] البائع [illegible] لانه [illegible] منع تسليمها
[illegible] سقوطه منع المشتري [illegible] المشتري [illegible]
للزوج واذا سقط منع البائع والمشتري [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الصداق [illegible] وقوله
[illegible] الشارح [illegible] السيد
[illegible] خلافا [illegible]
[illegible] بالواهب [illegible] البيع [illegible] الموهوب له [illegible] الشارح ايضا [illegible]
[illegible] البيع والعتق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] كالبيع [illegible] المشتري [illegible] والظاهر
[illegible] بالتزويج [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] بالتزويج [illegible]
[illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] النصرانية [illegible]
[illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] النصرانية [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] المصنف
[illegible] العتق [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] بالتزويج [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
و [illegible] بيعها [illegible] الزوج [illegible] وسقط بيعها [illegible] الزوج قبل البناء صداقها [illegible]
او نصفه عن الزوج قاله في المدونة [illegible] السيد [illegible] وقبله [illegible]
نصف الصداق عن الزوج ولو ببيع سلطان على السيد [illegible] قبل البناء اولا [illegible]
بيعها الزوجة [illegible] لفلس [illegible] السيد ببيع السلطان [illegible] قاله [illegible] على البيع
للفلس [illegible] اولا بسقط بيعها الزوجة [illegible]
للزوج [illegible] السيد [illegible] الزوج المشتري [illegible]

اي بالصداق او بنصفه فيقط على البايع حيث دفعه من الثمن ولا يحاصص به الغرما بل يتبع به
ذمة السيد لانه بمنزلة دين طرا بعد التفليس من تتمة تاويل التونسيين وتتمة قوله ولو بيع من
سلطان لتفليس فلعل مخرج المبيضة احتوى من قلمه اي مع سقوطه بنصفه عنه في البيع للتفليس
انه يتبع به ذمة السيد كما وليس له حبسه ولا محاصة الغرماء كما به وانا استدرك
توهم ما يتوهم من سقوط الصداق عنه انه يرجع به من الثمن اي يسقطه منه بل يرجع له الى الثمن ذلك
وامت اعاد القول بعدم سقوطه في بيع التفليس المشاركة بقوله اي ولا فانه يدفعه مع الثمن ولا يرجع
به بحال تاويلان فان قلت في توجيه القول الاول فهو كم من طرا بعد التفليس لما هو حينئذ
دفعه الزوج للسيد بعد التفليس لاقبله قلت بل هو ما طرا هو حينئذ دفعه قبله ايضا لانه
انما يتقرر تعلقه بذمة السيد بعد بيعها اي وجها الترتب فسخ النكاح عليه المقتضي لسقوط الصداق
واما قبل البيع فلم يتقرر لكونه حينئذ لانه احتوى على انه صداق امة كامل وان ابيعت الزوجة بعد
اي البناء كان الصداق كما لها فللسيد ما لم ينتزعه ممن يشتري مالها ويتبعها ان عتقت ما لم يبعه
وفي البينة قولان ولا يسقط عن الزوج بيعها لدار الغربة ويسيرا وسلطان وعن ذلك والكلام ما
يتقاولو بطل النكاح في امة اي يمتنع تزوجها بالفكر بشرطه مما من ان جمعها مع حرة بعقد فسد
اي يبطل في الامة ويصح في الحرة والخلاف قولين الصحة اذا جمعت حلالا وحراما تبطل كلها ان
فانه في الحرام بكل حال ونكاح الامة جائز في الجملة اي قول انما هو فيما لا يملك المعاوضة على الحرام
الحرام مجال الجمع خل وخمر او ثوب وخنزير في عقدة بيع بخلاف امة مع حرة في عقد فانه يملك
نكاح الامة في الجملة ان يمتنع عدم الطول وخوف الزنى فلا يرد احتجاج سحنون في بطلان العقد
فيهما وعلى بطلان نكاح الامة بذلك حيث لم تكن الحرة تسيرتها وان بطل العقد فيهما معا على
المشهور انما دل الكلام السيرة تلك الصراة فلا يتعين الحلال من الحرام وحمل المصنف ايضا حيث
يمتنع تزوج الامة كما هو الموضوع وان جاز العقد فيهما وتتصور فكنية الامة مع الحرة فيما اذا
خشي العنت في امة معينة فان لم تزوجها بالشرط خطبة الواحدة والعم انما عين السيد نحا
كما لم يجز جمع الخمس بعقد واحد فيبطل في الجميع ولو ولدوا الاولاد كن عليهم حرا ما انا
او بعضهن تسمى لكل صداقا الاكثر يجوز الجمع بين بعضهن اولا حيث لم تكن احدى الخمس امة
لا يمتنع نكاحها بالعقد لشرطه وان جمعت نكاحها فالحد فد بصرة قيمة عنه وهذا يرد الحيف
قوله فبطل مع حرة ادهي جنس يشمل الواحدة والمتعددة وبخلاف المراة ومحرمها بعقد
واحد فيفسخ جميعه ولو كان الاث كما في جمع الخمس ايضا وربما يدل له المستثنى وهذا المعمم
ان كان ولا يخصان المثلين والشمول وتعدد بالاخوات واما ما فيهم المستثنى هنا لعموم تعبير الحرام اخلاف
به في الامة مع الحرة وينبغي تعبير المراة ومحرمها باذا لم تكن احدهما امة لا تباح له فيفسخ
فيهما بعقد قياسا على تخمير قوله بخلاف الخمس ولزوجها اي مالك اي العزل اي عن دنان ماله
ما به فيها عند جماعة وشك العزال في الرحم حتى ينخرق ونحوها مما يمنع وصول الماء للرحم
قاله ابن رزق نقله عنه ح قاله اذا اذنت وسيدها بالنصب مفعول معه قال في الدر البينة
والنصب مختارا اذ ضعف النسق وجعل تت ضمير زوجها للمراة رضي اذنت للحرة وان التعذير
واذن سيدها اي الامة فهو مرفوع بالعطف على الضمير المرفوع وعين فيما حل فيه نتيجة لانه
ضعيف وقليل على ما قال ابن مالك * وان على ضمير رفع متصل عطفت فافصل بالضمير المنفصل.

او

او فاصل ما وبلا فصل يرد في النظم فاشيا وضعفه اعتقد لانه يقتضي انه اذا اذن السيد
يكفي دون اذن الامة المتزوجة وليس كذلك ولانه يلزم عليه تكرار قوله بعد كالحرة اذا اذنت وانما
يعتبر اذن سيدها حيث كانت ممن يخاف حملها في الحمل والا فلا كصغيرة او كبيرة لا تحمل او حامل او في
كالعجوز ويعتبر اذن الامة يتزوج دون اذن سيدها فان العجمي او عروبة ويحتسب الشتعاعا التي
كمبر حالا ما حابلة واثن تلا لحرة اذا اذنت في العزل مجانا او بعوض ولو صغيرة تحبر لو طلقت
ولا يحتاج لاذن وليها في العزل فان كانت الحرة مطلقا ما لا على العزل مرة فلها ان ترجع وترد جميع
ما اخذت ابن عبد السلام الفقه ان ترد بقدر ما منعته وما حل انتهى قيل وظاهره انه يسقط الاجل
ولا يتبع القدر ما يعقد العزل اذ لم يجعل عن التشريع زمن قليل وبقول في زمن كثير واشعر كلام
المصنف بجواز عزل مالك الامة عنها بغير اذنها وهو كذلك وكذا غيرها ولذا قال الشارح قال تت وربما
اشعر بجواز العزل ان المني اذا صار داخل الرحم لا يجوز اخراجه وهو كذلك واشعر ان الماء اذا لم
يتخلق واشعر منه اذا نفخت فيه الروح اجماعا فذاك ابن جزي وقول ابو سعيد ابن عمر بكراهة اخراج
المني اي وقوله يحتمل خلافه ما ابن جزي من منع الجواز ومواقفته بحمل عدم الجواز على الكراهة انتهى
وقوله لا يجوز اخراجه اي ولو قبل الاربعين يوما عند الجمهور كما في ح عن البرزلي وعزاه لابن العربي
وهو ما تقدم وعليه وقال اللخمي يجوز قبلها وظاهره انها جارية في الزوجة مطلقا وفي الامة ولو
مشتركة حيث لم يتزوجها سيدها وظاهر هذا ايضا ولو من زنى وينبغي تقييده بغير خوف
ان خافت القتل بظهوره وقول تت عن ابي سعيد ابن عمر بكراهة اخراج المني وهو قوله يحتمل الخ يقتضي
الجمع بينهما ايضا بحمل ما لابن جزي على الزوجة وما لابن عمر على ام الولد كما هو في عبارته دون مع تت
بعدم الاحتمال الا انه لا يظهر لي اذ المراد عدم ما تخلو منه في حرة او امة ابن رشد ومما يجعل ما يقطع
النسل ويبرد الرحم فنص ابن العربي على انه لا يجوز اي للرجل ولا المراة وكذا يمنع الرجل من يتسبب
في قطع ما به او يستعمل ما يقلل نسله كما في ح واتفق حل المراة كذلك لا تفعل ما يوجب قطع
نسلها اي الانثى في وفي المنتقى الشافعي في شرح الحديث الرابع والاربعين النووية ابن حجر ابن
يونس اي الشافعي وغيره انه لا يحل للمراة ان تستعمل دواء يمنع الحبل ذكره في الغرامة حرم
وهو والتحريم بلد او ظاهر براين استثنا قوله وامتهم الملك فاله ح والظاهر انه يستحق
ما تكلمه في البسط طي في قوله وامتهم بالكل بانه لا دليل عليه في تحرير المصنف وان كان صحيحا في نفسه
ودخلها ان الحرة الكتابية يكره عقد مالك لمسلم حرا او عبد كما في الرسالة والخلاف ان اجازه ابن
القاسم دون كراهة لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي الحرائر وانما الحرة
عند مالك لانها تتغذى بالخمر والخنزير وتغذي ولده به وهو يقبل ويضاجع وليس له منعها
من ذلك ولا من كنيسة على الاصح خلافا للقول لابن حبيب له منعها من الخمر والخنزير والكنيسة كما
الروضة ولا خوضها ولا ينقصها لها حاجة للاناث وينفعها كالخمر والخنزير فليس ودينها فاله
تت وظاهره عدم منعها على الاول من الخمر والخنزير ولو تضرر برائحتهما في خلوته على ذلك بخلاف
ما اذا كان في النفقات ومنعها من اكل الثوم ونحوه ما لم تكن حاجة ودليل علة الكراهة ايضا خوف موتها
حاملا فتدفن في مقابرهم وهي حفرة من حفر النار والسكون الى الحوادث والمودة لهم لقوله تعالى
في الزوجين وجعل بينكم مودة ورحمة وذلك ممنوع في الحادثة لقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية كما في تت وتاكد الكره بدار الحرب لما شمر حرمة

تزوجها ... لا سلام لتترك ولو بدار الحرب ... خشية ترتيبتها له على دينها وان ... ما ...
... بالطلاق ابيه ولو ... والظهر ... ذلك او اجعته وكذا ... في قوله ...
... فانه ... الى ... اليهودية للنصرانية وعكسه ... كلا ... لو انتقلت
... المجوسية ... حكما انتقلت ... المجوسية ... اليهودية او
نصرانية ... انتهى والظاهر ... قاله تت وكذا ...
... عليهما ... المجوسية ولو ... المجوسية والظهر ...
... المسلم ... حاز ... ابيه ...
[illegible]

مسألة ابي

مسألة ... على المعتمر و ... على الامة والمجوسية ... ان عتقت
او امة وكانت كتابية واسلمت راجع لهما وتصح امة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط ...
... المسلمة ... الزوج ... ابتداء وقول ...
... المسلمة ...
[illegible]

فلا تبين بمجرد اسلامه بل ينتظر [illegible] حتى ان يكون اسلم قبلهما [illegible] في المدونة انظر ح
ولا تبين المراد [illegible] نص العراقي بل لم يتبع وقد قال [illegible] ويصح
بالصحيح قبله وان [illegible] كما في المدونة فلا [illegible] مع القرب بناء على [illegible]
[illegible] حكمه اولا فقولان انتهى واضعفها الشارح [illegible] على مقابل قول المصنف بانه [illegible]
وهو ظاهر اذ لا [illegible] على ما للمصنف لانه لا [illegible] عنه وان حمل
على ان معناه [illegible] على نقل [illegible] وعطف
على اسلم لا على قبل البناء فقوله **او اسلما** معا قبل البناء او بعده [illegible] على نكاحهما قال
الشارح وهو محتمل لان [illegible] اسلما معا او جاءا الينا مسلمين وان كانا [illegible] الاسلام انتهى
ومعنى جاءا الينا مسلمين انا لم نطلع عليهما الا وهما مسلمان [illegible] اذا ترتب اسلامهما
ما تقرر [illegible] عليهما مسلمين [illegible] اسلامهما [illegible] بالترتيب في [illegible]
وانما [illegible] كما تقرر [illegible] **الا المحرم**
استثناه [illegible] على الكتابية [illegible]
[illegible] واما تحريم المصاهرة [illegible]
[illegible]
[illegible] بنكاح المسلمين [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] **وعلى ان تزوجها في العدة او الى اجل واسلما قبل انقضاء العدة** [illegible]
الاجل [illegible] او ادوا او اجلها [illegible] الاجل [illegible] لانه نكاح متعة [illegible]
عليه [illegible] نكاح متعة [illegible]
خلافا لظاهر المصنف [illegible] اسلام [illegible]
[illegible] في العدة [illegible] وتحرم عليه تابيدا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] علي العدة [illegible]
اسلم [illegible] اسلمت [illegible] او اسلمت [illegible] **طلقها**
ثلاثا ثم اسلم [illegible] ولو طلقها لاجل قوله ثلاثا [illegible] **وعقد**
ان ابانته اي اخرجها [illegible] طلاق [illegible]
بالثلاث لاجل قوله **بلا محلل** [illegible] الطلاق الثلاث [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] **وفسخ لاسلام احدهما بلا طلاق** [illegible]
لا ردته [illegible]
وعليه [illegible] قبل البناء [illegible]
[illegible] **فبائنة** [illegible]
[illegible] في العدة لا على [illegible]

البنا

البناء [illegible] الترضيع [illegible] **فبائنة** [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible] الزوجين [illegible]
على نكاح صحيح [illegible] الفسخ بطلاق [illegible] اسلام [illegible] على نكاح [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الفسخ [illegible] طلاق [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الردة الطلاق والكلام [illegible] المصنف
[illegible] فبائنة [illegible] ردة المراة [illegible] فسخ النكاح [illegible]
عليه **تت** [illegible] الفسخ [illegible] والشامل [illegible] الردة [illegible]
[illegible] **على الرسالة** [illegible]
واذا ارتد [illegible] الزوجين الفسخ [illegible] النكاح بطلاق [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ابو القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **على** [illegible]
[illegible] الخطيب [illegible] **في** [illegible]
[illegible] الخطيب [illegible]
[illegible] الخطيب [illegible]
[illegible] **وكولد** [illegible]
او [illegible] **ولولد** [illegible] الزوجين
[illegible] اليهودية او النصرانية [illegible]
بينهما [illegible]
[illegible] الكتابية [illegible]
للاسلام **وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها** [illegible]
الثلاث [illegible] **وترافعا الينا** [illegible]
[illegible] للاسلام [illegible]
[illegible] **او ان كان صحيحا في الاسلام** [illegible]
[illegible] **تت** [illegible]
[illegible] **تاويلات** [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
الاسلام [illegible]
بينهم [illegible] **تت** [illegible]
[illegible]
[illegible] عليهما [illegible]

بما يجب في ديننا او في الشرك لم يحكم لهم فتلك صور محل التاويلات وثلاثة خارجة عنه ويخرج منه ايضا لو قالا
احكم بيننا بحكم الاسلام في الاسقاط او في المعاملين وانه يلزمه الثلاث ولا تدخله الخلاف
ايضا ومعنى قوله ان رجعا الا للاتونى لم عند عدم الترافع وبما كان قوله فيما مر والكتابي بالاسوة وقوله
وقرر عليها ان اسلم وبعد الاخر منه هل يقر عليها بغير صداق ام لا وبعد وقع عليه عقدها من صداق وكونه فاسدا او بصداق
المثل ليست المبين ذلك بقوله ومضى صداقهم الفاسد او الاسقاط ان قبض ودخل قبل الاسلام فيما يمضي ويؤدا ان
اذا اسلمت الاه الزوجة مكنت من نفسها وقبضت صداقها في او وقفت لمجوزات فقبضته عند ومكنته من نفسها في الثاني
في وقف يجوز ذلك في شرعهم والا فلها المسمى ولم يدخل او لم تقبض ومثل او لم يدخل وقبض وهذا المتوسط في الثلاث صور في العقد
سد ثم حصل اسلام فالزوج مخير بين ان يدفع للزوجة صداق المثل ويدخل او يفارقها ويكون له الرجوع فيقع الفرق بينهما
بطلقة واحدة ولا شيء عليه هذه الصورة الاولى واما في الثانية فيلزمه صداق المثل كلا الثلاثة الا الدخول ويلغى
فيما لا يقبض على الصور الثلاث المذكورة انظر فتح ويدخل تحت الاول ايضا في الاسقاط اي عقدوا على الاسقاط ثم
حصل اسلام قبل الدخول فانه يخير بين ان يدفع ويدخل او يرسل ان يترك ولا شيء عليه لانه فسخ قبل البناء فلا ايلاء الفاسد
اي النكاح بالصداق الفاسد لموجبات فقد راجع لقوله ومضى صداقهم الفاسد ولا يرجع لقوله او الاسقاط فلا
في الاسلام ولم يستحلوه بعقد على هذا التاويل الا ان يكونوا اقاموا على ذلك النكاح قبل الاسلام على وجه كم به
زعمهم فيمضي ايضا فيجعل معلوم الشرط نعم قبله او ابن عبد السلام وهذا الشرط بقوله وهو ظاهر ان وجد من
الكفار ما يستحل بالقهر وشبهه وهذا انما يتوجه على من قال الصداق الفاسد بالقهر والخمر ولا يتوجه على
كلام المصنف لما يشمل ما لا يستحلونه في دينهم فلغلط قالته عند بعضهم واختار المسلم على الكثير اربع نسوة
العاقل البالغ اربعا منهن ان اسلمن معه او كن كتابيات في عقود اختار معه او بعضهن بعضهن وان منهن وله ان
الذي قوي مسلم اي ظهرت ان والا فالحاكم كذا يظهر ثم يختار المسلم وان كان محرما او مريضا او واجد الطول او لم يخش
العنت والزوجة امة مسلمة في المستطيعة على جبة لكونه في المدخولة ضمنا عدد لا ابتداء واتفق عليه في التوضيح
وان كانت الاربع التي يختارها اواخر في العقد خلافا للحنفية في تعين الاوائل في الجمع وان لم يكن
عليهم ايضا اذا القصر بخيار وهو ايضا خلافا للحنفية في تعين الاوائل عند الترتيب في قوله بتعين لحق النسب
غير ظاهر الشارح البساطي واختار احدى اختين من نسب او رضاع كتابيتين او مسلمتين وغيرهما
ومن منهن تزوج اسلم عليهما غير الام وابنتها مطلقا كانتا بعقد او عقدين دخل بهما او بواحدة او لا واتفق على
التخيير فيمن الموافقة في ما او نحاه والحكم عاملا كما واختار اما وابنتها لم يمسهما في عقد
وانما عقد عليهما عقدا واحدا او عقدين واسلم معه او كانتا كتابيتين واسلم عليهما او الواو في وابنتها
بمعنى او اي يختار منهما لان العقد الفاسد لا يؤثر على المشهور والاخرى الام مطلقا ويحتمل
بقاء الواو على حالها ويكون على حذف مضاف اي احدى ام وابنتها بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والنكتة
التصابه في بعض النسخ وام بالجر عطفا على اختين فالواو على بابها ايضا اي اختار احدى ام وابنتها وان
مسهما حرمتا ابدا لان وطء شبهة وهو ينشر الحرمة قاله البساطي تعقيم ان من تزوج في العدة ووطئ فيها
وانقضت قبل اسلام احدهما فانه لا يتابد تحريمها عليه فله تزوجها بعد ذلك وهذا يقتضي ان المحرم الكبير بعد
التحريم فليحرر على العرف ان حرمة العقد في العدة والوطء فيها دون حرمة الجمع بين الام وابنتها وعليه
يقال ان من يقول ان الوطء في العدة لا يوجب التحريم والبعض من يقول ان العقد على الام وابنتها
مع مسهما لا يوجب وان مس احدهما تعينت فقط وحرمت الاخرى اي تعين البنت اتفاقا والام على المشهور
عقد عليهما معا ام لا قاله تت وهو بين ان اذا عقد عليهما مترتبين ومسهما فانها تتعين بالعقد ولو كان

المفقود

العقود عليها او لا البنت وهو ظاهر لانه عقد صحيح على ما ذكره فلا يوجب التحريم وقدمنا نحوه عن عند قوله الا
المحرم ولو تغيبه في الاسلام ولا يتزوج ابنه او ابوه اي ان ابنه او ابا من اسلم عقد او ابنتها مرة فارقها قبل وبنا كذا
بينا دون ذكره ذلك عقب مسئلة الام وابنتها وعليه شرح الشراح وينبغي ان يكون في محرمين الجمع مطلقا او
فيمن اسلم على اكثر من اربع وعلى هذا الاحتمال يتوجه عليه شرح تت والنوع الثاني من هذا الاختلاف في تت
انظر فيه على التحريم ان كانت التي فارقها محرما لان مسها بمنزلة العقد الصحيح فيتصور الفقه بمسه وقتئذ
ونحوهما ما نحو الام وابنتها ومن نحو الاختين وما رفعنا تحرم على ابنه وجده ونحوه تتصور بدلا لم وان
وابنتها اذا مسها وحرمتا عليه فتحرمان على ابنه وجده ايضا وعليه يحمل قول المصنف الا ام فيه فمن وطئها
واختار احدهما وفارق الاخرى فلا على وجده ونحوه على لانه لم يحرم العقد وعقد الكبير غير محرم وان مس واحدة
فالتي فارقها يتحريمها ايضا لان عقد الكبر فلا تحرم على ابنه او ابيه بلا ولي ان وطئ التي في النكاح والتحريم
لا يلزم ان مسها على ابنه وجده واختار بطلاق اي عد مختارا لمن صبه بالطلاق اذا طلق احدى الزوجات فانه يعد
بطلاقه مختارا لمن طلقها لان الطلاق لا يكون الا في زوجة واما الطلاق بعقد فرسه قوله وظاهره يكون بائنا
ولو مدخولا بها لانه طلاق في نكاح فاسد وهو ظاهر في رجعية في مدخول بها حيث لم يكن ثلاثا وهو ما ذكره اللخمي
والعقد يجه انه اسلم صحيح عقده فالوطء الموقع بعد لاصباح وبذلك فالتي ان الاسلام رجعة او لا رجعة وانه
لا يجب فيه استبراء فاذا اوقع الطلاق على واحدة معينة معلومة لم يختر سوا في غير ثلاث لان الطلاق اختيار
ويعلم ان طلقة ولو بعيدة فله فانه يكون بمثابة من طلق اربعا فليس له اختيار شيء من العشر واعتدادة
اختيار لها فان الاختيار انما يوجب الفراق ان عليه ظاهر الحاجة واما بعد فيه ظاهر اقتضاه هنا
واما ببعض الطهر تطبا بان والعلاو الطلاق لا يباشر الخلاف فيه على ما ذكره من الطلاق والسر او ظهار لانه
على الزوجية اذ لا يكون في الاجنبية لانه تشبيه من يحل والظاهر جريانه في الطلاق فيلزم فيها الزوجية في اللعان
من اجل يكون اختيارا فيها بالطهر وظاهره يتوجه والظهر لعاني فيه واما اللعان فلا يكون
فسخ النكاح فلا يكون اختيارا او ايلاء بعد اختيارا وهل مطلقه وهو ظاهر كلامهم واو جمعه واو عيس
المسلم وان في القصة في التوضيح وانما يكون اختيارا ان اقتضى وفيه بلد كما لا الايلاء الابعد
خمسة اشهر او الابيلو كذا وكذا وان لطلوع عليه ابن عبد السلام وابن عرفة حيث جرى العرف ونحوه
بان الحلف على ترك الوطء لا يقع الا على زوجة بدليل فيه وكذا يكون مختارا حيث اريد الا مجرد العرف فيه
نحوه كما ان ظاهره ان ينشا الزوجية والاختيار العقل يقوله او وطئ او مقدمات كالقبلة اربع منهن وفي الهم
بحثنا ما اذا وطئ بعد اسلامه واحدة من يسلم عدا اختيارا وظاهره سواء نوى به الاختيار ولا والا وان ظاهره كذا
النبي في لا ان مذهب المرجحة الاختيار يتغير في حق من جانب الزنى والجديث يقول الحرمة العدوى بالشبهات
وقول الحج في تقوية اختيار ما يذكر او بعده انه يتوقف ذلك ثم ان بحث فيه حد من الكبير والغير ان فسخ
نكاحها الحكم من الفقهاء اي او يغير امراة ان فسخ نكاحها اي يختاره بغير من فسخ نكاحها اي اذا اسلم عن سبع
فسخت نكاح ونكاحه فان فسخه يعدوا فاته يختار اربعا غيرها والعشر في بين الطلاق والفسخ انه
يكون في المجمع على فساده بخلاف الطلاق فانما يكون الزوجة من الصحيح والمختلف فيه ايضا الفسخ الاعلام
بانه لا يختار لها بخلاف الطلاق فان دلالته قوية لا يقع الا على زوجة في الاربع منهن وفسخ في كلام المصنف
معلوما في مثل يفعل على انه العقد على من بانت بالفسخ او ظهر انهن اي المختارات اخوات وهو ظاهر من محو
مبني الجمع فله اختيار غيرهن وكذا انه اختيار واحدة منهن خلافا الظاهر المصنف في وفاق وواحدة من ظاهر انهن كن اخوات
لا ان اختيار وتعين وكبر وتجاب عن قولنا خلافا لظاهر المصنف يحمل اخوات على هو ما وعلى الواحدة فتنبيه مطلقا

ب الغي

ب تزوجها

او عقود

ما لم يتزوج او يتلذذ بعد الثاني ولو علم الاول انما يجوز حمل الشارح هذه المسائل على ان تعين الدخول او الوطء والتلذذ بان كلا منهم دخل على الاولى وهو راجع لقوله وعرفت الاولى بلا اختيار جهلهن
بلا واحدة ويتعين بان تدعي الرابع من سواهن ما لم يتزوج وحقل نقصها منه كذا قاله الرهبان بعضهم عن بولابنها
بعد حول الثاني علما بما سواه فهما الموارثة اختيار بعد بحضوران واختار بعض اخواته لا يحمل تنسيقها
قال على هذا اشارة في تلف وترجيح بان تتابع اذا دخل بنتيهم والسنة عليها بان يختار اثنا والاسلام اخوات
فلا تبرأ الداخلة بان السنة بعد حول اذا ما لنه به ولو علم ان اختار اربعا انه اختيار جميع نفر ما لم
يتزوج شهرا اذا لم يدخل الثاني فيصح نكاحهم بعد ولانه تختلف فيه ولا ترتيب على الاول وذكر اللخمي ان تارة له
بعد ولا يختارها ولا بانفصه مما قرر المصنف ان الكلام والاختيار يحمله على ما اذا كان في الجميع ابتداء او في اربع
وحمل اللخمي على ما اذا كان فيما زاد على ثمان ما اختار فحل **والمهر** من الصداق **للعرض** اي لغير المختارات
ان لم يدخل بها اي بالغير فان دخل فلها صداقها فان لم يعتد ثمان من العشر وبان خمس بعد اسلامه ونزل الصداق
لزمه الاربع منهن غير معينات صداقان انه مخلصة عشرة اربع عشرة اختار من انفسهن قبل البناء وهن غير معينات
فلكل واحدة نصف صداقها وان اسلم على عشرة لانه تذكر واحدة منهن خمس صداقها فان كانا اربعا
وللباقيات صداق يقسمه وثلاثا فللباقيات نصف صداق **فاختار** او التسع اربعة واربعه بجزاء فان جهلهن
او استحال تعيينها **واحدة واربع رضيعات تزوجهن** قبل ان يمسهن **رضيعات** و بعضه عليهن او ان يعقل ام واحدة
تحل له بنتها انفصلن اخوات والرضاع قبله اختيار واحدة ولا يتضح لعين واختيارها منهن فان لم يعين احدا منهن
وظلقهن قبل البناء فلكل منهن ربعها اذ هو الخارج بقسمة نصف صداق على اربعة فان مات ولم يعين منهن
واحدة فلكل واحدة ربع صداقها اذ هو الخارج بقسمة صداق على اربع فان لم تصح عليهم والبقية
لم يعين منهن شيئا **وعليه** اربعا واسلم على ثمان اربع عشرة **اربع صداقات** تقسم بين العشر مثلا ان مات
او تعين منهن احدا يعلمه لكل واحدة خمسا صداقها بقسمة اربع صداقات على عشر ويجوز ما
لكل واحدة خمسا صداقها اسقط ما قال المصنف هاهنا ان الصداقات متحدة واما اذا كانت
مختلفة فيما المراعى منها هل الكثير او التعليل او النزعة وحاصل الجواب انه لا يراعى شيء من ذلك
وانما عليه اذا كانت النساء عشرا لكل واحدة خمسا صداقها واذا كانت ثمانيا فعليه لكل واحدة
ثلثا صداقها ومجموع ذلك اربعة اصدقة كما **تقدم** وهذا اذا لم يكن دخل بأحد منهن وان دخل بهن فصداق
كامل ولغيرها خمسا صداقها ولو دخل باربع فلغيرهن خمسا صداقها ان كان دخوله قبل الاسلام
ما لا يكون حلالا بعد وهن عشرة فيه دخل بهن صداقها كاملا ولو العشرة وان دخل بهن او واحدة
بصداق ولكل واحدة من التسع ثلث صداقها اذ الخارج بقسمة ثلاثة على تسعة ثلث وان دخل
بالثنتين فلكل واحدة منهما صداقها وللباقيات ربع صداقها اذ هو الخارج بقسمة صداقين على ثمان وان دخل
بثلاث فلكل منهن صداقها كاملا وللباقيات من السبع سبع صداقها اذ هو الخارج بقسمة واحد
على سبعة وان دخل باربعة فلكل منهن صداقها كاملا ولا شيء لغيرهن من الست ولا يدخل بهن لان
دخوله بعد اسلامه اختيار ومن اختار اربعا وصار منهن فولدا بيان ولم يعين **والارث** للمسلمات منهن
اي بان مسلمة قبل ان يختار واسلم ولا يعين فيعتق **وعقدت اربع كتابيات** حرائر **او اسلم** ولا احتمال
انه قبل يختارهن بوقع الشك بسبب زيادة ولا الارث مع الشك ويحصل ارثه انه لو تخلف ولم يكن
من المسلمات الان الغالب غير معتاد الارث لا يبقى على الكل ويحمل ايضا ما يتوهم من انه لم يختار دون
الاربع فكيف بان الخلاف واحدة فقسم الميراث على تسع ونحو ثلاثة اصدقة لكل واحدة ثلاثة

اتساع

اتساع صداقها والارث للمختلفات ولها صداقها كاملا المدخول بها والمتوفى ثلاثة اصدقة بموته وان
لم يبن وانظر لو ماتت النساء بعد اسلامه وقبل ان يختار منهن شيئا ولم يعين حتى بنتها ثلاث منهن
ثيبات اولا وكذا ان ماتت الرضيعات قبل اختياره منهن شيئا والظاهر ان تعين لها فيهن واما ان قال اختر
البقاء فحمل به ذلك وقد تقدم انه لا يتعين بالمفهوم لو تزوج اقتصر على الاولى **او** ماتت مسلمة لم يدخل
مسلمة وكتابية تطوع احديهما **و** **التبست المطلقة** ما بين ان رجعيا وانقضت للعدة **ومسلمة وكتابية**
فلا ارث للمسلمة لثبوت الشك في زوجيتها فان كان رجعيا ولم تنقض العدة فللمسلمة الميراث لتحقق سبخها
فيها والله ولو كانت هي المطلقة رجعيا **لا** ان كان **ولم** يتعين فلا نفع فيمن تعين بالغ الغاية لان اسلم على الكتابية
زوجته المسلمتين **وجهلت** المطلقة كان قال لواحدة معينة انت طالق ولم تعرف العين بعينه ان لم تكن
للبينة او قال احديكما وادعى انه قصد واحدة بعينها ونسيها حتى مات **ودخل باحديهما وعلمت**
ولم تنقض العدة فللمدخول بها المعلومة **الصداق** كاملا بالتسمية ولا منازع لها فيه **وثلاثة ارباع**
الميراث لانها تنازع غير المدخول بها في الميراث فتقاسمه نصفا او ربعا وتقول انا المطلقة فانا اسقط
استحقه بتمامه وغير المدخول بها تدعي انها العصمة وان لها نصف الثلث او الربع وانه لا منازع لها فيه
ولا حق شيئا فيقسم بينهما نصفين فكذا قال **ولغيرها ربعه** وقوله **وثلاثة ارباع الصداق** بيان انه
ان كانت هي المطلقة فليس لها الا نصفه ونصفه الاخر للورثة وان كانت المطلقة هي المدخول بها
فلها جميعه فالنزاع بينها وبين الورثة في النصف الثاني فيقسم بينهما نصفين فتأخذ نصفه ونصف
الربع مع ما لها من النصف المسلم لها فيحصل لها ثلاثة ارباع الصداق وللورثة ربعه يقسم بينها وبين
الورثة على ما ادعى كل وبقسم جملة وان لم تدعي بعينها انها تعين المطلقة فان ادعت انه
عينها وتبين لنا المطلقة شهادة ثم رجع فان انكرت الورثة وشهدا انهما فلا كلا وان فرضنا انه قال
احديكما طالق ونوى بعينه ولم يعينها او نسي ونسيتا ما بينه فهو القياس الذي كلام المصنف
فيه ويجري قوله ولم تنقض العدة انها اذا انقضت قبل موته فالصداق على ما ذكره المصنف
والميراث بينهما نصفين وكذا ان كان بائنا وان لم يدخل بواحدة فلكل واحدة ثلاثة ارباع الصداق
والميراث بينهما سواء وان دخل بكل منهما فلكل صداقها والميراث بينهما سواء الا انه اذا كان
الطلاق رجعيا لم تنقض العدة فالحكم ما قبله وان علمت المطلقة وجهلت المدخول بها ولم
تنقض العدة فللمطلقة ان تطلق الصداق كاملا وثلاثة ارباع الميراث والاخرى ثلاثة ارباع الصداق وربع الميراث
فان انقضت او كان بائنا فللمطلقة ان تطلق جميع الصداق والميراث وللمطلقة ثلاثة ارباع الصداق
ولا ميراث لها وان جهل كل من المطلقة والمدخول بها فالميراث بينهما سواء ولكل صداقها غير ثمن الكل الموروثة
ويسمى لها صداقا ونصفا وثمانية عشر بها في النصف الباقي فتدعي كل ان المطلقة غير المدخول بها بكونه
لها صداقان وتدعي الورثة انها غير المدخول بها ولها صداق ونصف فيقسم النصف المتنازع فيه
وبين الورثة فيحصل لكل واحدة صداق وثمن فقال الشيخ سالم والظاهر هل يقبل تعيينه المطلقة
بعد موتها او موت احداهما **فلت** تقدم ان من اسلم على اكثر من اربع فله اختيار من ماتت منهن في كل البعض
واما كانت موانع النكاح اربعة الرق والكفر وتكلم عليهما وتكلم الخامس منها مشتغلا ولم يبق الا المرض
والمرض وما الحق به ذكره بقوله **ومنع مريض ومريضة** مرضا **مخوفا** وان لم يشرف النكاح ولو
مع احتياجه **وان اذن الوارث** الرشيد لاحتمال موته قبل بلوغ ولده وكون الوارث غيره وهو المشهور
عند اللخمي لنهيه عن ادخال وارث وانما لم يمنع مريض زوجته لانه الكلاح ادخال وارث

مولده دعت او اقامت كذا

مرامه وانكم بين المرتبتين ... المعتبر بعدد المبالغة ... بلا يعلم ... قولها ... لو ... مسلم

وليس عن قول ... وحمل او النبع او لم يحج للنكاح او لمن يخوز به ... احتاج لم يمنع وان لم ... باذن
الوارث ومشهوره اعوا بعدم الزوال خلافا قيل ومشهوره زاد ... بالمرض في ذلك كل محجور ... من
من خاف ... قتال او مقرب لقطع ومحبوس لقتل وحامل ستة فلا ... عليهما ... منه ...
خلعه ... ذلك وهي حامل واستعمر قوله احدهما ... ولا نص لا ... على المنع كما
بر شوله العمى اد المريضة لا تبيع المريض كما جنته ... يستثنى ... عن
حالا ... بلغت الفتح ... عوض ... بمرض يجوز له ... عقد ...
... اشهر ... السابع بلا ... حكمها ... الصغير ... بصحة
... قلت ... عليهما ... انه مريض وفيه ...
على ارث قلت كانهم ... انما يمنع لارث ... قوله بيما ...
تزوجها قبل ... المتزوج في المرض ... كلام ما يفيد منع تزوجهما بعد السنة ولو كان
هو عيما ... العثور على فسخه فيمنع النكاح ... انتهى
والمريضة المتزوجة فيه بالدخول المسمى ولو بعد العقد تفويضا زاد على صداق المثل ... الدخول
... قبله وقبل الدخول ... لانه نكاح مختلف فيه ...
الصداق ... قوله وعلى المريض المتزوج بمرضه المخوف المسمى ولو بعد العقد تفويضا ومات قبل
... اولا من ثلثه الاقل منه ... المسمى ...
انه ... الثلث ... الغالب ... المسمى وصداق المثل ... من صداق المثل
وكذا ... قوله من ثلثه ... الثلث والمسمى وصداق المثل ...
... الثلث ... المسمى ... صداق المثل ...
... صداق المثل ... والمسمى ...
المثل ... المسمى ... مراعاة المثل
... الشيخ ... الحكم ...
الوارث قبل ... قبل ... الفسخ ...
... المسمى ... على صداق المثل ...
... وفيه ... المريض ولو ... العقد
تفويضا ... المصنف ... فقال ...
لا ... المسمى ... العقد ...
... صداق المثل ...
... الدخول والمرض ...
صداق المثل والثلث ... المرض ... تسمية المسمى
فيه ... صداق المثل ... والمسمى ... الثانية ...
بدخل فيهما ... المسألة الثانية ...
من ... الوارث ... الزوج ... الزوجة ...
... الحكم ... اذا كان الزوج هو المريض ... المسمى ...
فيما اذا كانت هي المريضة ... بان الزوج صحيح لا حجر عليه انتهى وعجل الفسخ لنكاح المرض
منهما

منهما وقت العثور عليه قبل البناء وبعده ولو صحا بعد ... في المصنف ... فسخ ...
في ... ولا ... وهذا على القول ... مطلقا ... لا ... ولا فسخ ... الا
ان يصح المريض منهما فلا يفسخ لان المنع انما كان ... وقوله ...
... فرجع ... يصح ولو صح ... ثم ... والمشهور
كلام ومنع نكاحه ... المريض ... النصرانية والامة المسلمة على الراجح وهو الراجح فلا شيء ...
ان فسخ قبل الموت والبناء ... فلها ... تفويضا وان مات ... وبعد البناء فعليه الاقل
من المسمى ولو بعد عقد تفويضا والمثل والثلث ... ومات ... فعليه الاقل من المثل
والثلث ولا ارث لهما ... مرض المتزوج ... اسلامهما ... وعلى منع نكاحه
... النصرانية ... الميراث ... في ...
المتزوج ... بمرض ... والمختار خلافه ... الاجماع
... عليه ... المسمى ... والمثل

فصل الخيار ... للسليم ... على المعيب ...
... المعيب على العقد ...
السليم بالعيب ... او التزاما او لم يتلذذ ...
... الشيخ ... على قوله او لم يرض ... بمقتضى
الخيار ...
الثلاثة ...
... الجميع ... الجميع ...
... عليه الصلاة والسلام ...
... المصنف ...
... العقد او بعده ...
تزوجا ... على المدونة ... الشرط
... الخيار ...
وما يكون ...
... الخيار ...
... المعيب ...
... المعيب ...
...
...
المعروف ...
...
والحاصل الجملة ...
على ...
... ثلاثة عشر اربعة ... في الرجل والمراة ...

والبرص والعذيطة واربعة خاصة بالرجل وهي الخصي والجب والاعتراض والعنة وخمسة
خاصة بالمراة وهي القرن والرتق والعفل والافضاء والبخر واطلق ما يختص بالرجل العيب
وما يختص بالمراة لحصرها وما هو مشترك بينهما ... فقال ببرص وما بعده
واسوده الاردى من الابيض لانه من مقدمات الجذام ويشتهي لونه المسموم لا حيلة فيه والثلاثة
على الابيض نقي ابيض وعلى المسود شعر اشقر واذا غشي البرص بابرة خرج منه ماء ومن المسموم
وعلامة البرص الاسود التفليس والتقشير بخلاف الاحمر والخطار منه يتناثر ... تنقل
لغيره وسواء كان البرص يسيرا او كثيرا في المراة اتفاقا وفي الرجل على احد قولين في اليسير
و هذا في برص قبل العقد وفيما حدث بعده فلا رد في اليسير اتفاقا وفي الكثير خلاف ولذا
الطول هنا وقيد البرص الحادث بعده بالمضر واما الجذام المحقق بموجب الفيا وان قل قبل
العقد وبعده فتجيبه لانه بعد العقد بالبين وان كان حصل قبله لا العلو اعلم ... وعذيطة
بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح التحتية ... فطاء مهملة فتاء تانيث
كما المجموع على نقل التوضيح والمكار عن عرفة كونها المجموعة لعله في بعض نسخه ونحوه للتونيع
للمنوفي ... العذيطة عند الجماع اذا علم فيهما او شك فيه كما لو حدثت بغير ...
زوجهما ويعني نسبة تزوج بل انما تحمل على انها عن حادثة بل ما منه ... ح في الحادثة ما عنى
حدوثها ومثل الغايط البول ... في العذيطة اولى ... قاله ح وتحتيه العذيطة بانه الحدث
عند الجماع ولا رد بالريح قولا واحدا واذا وجد بها تبول ... عند الجماع ... عيبه رد به
اولا قولان ... لا يجوز ... البول عيبه ... بين او يحقق ولم تقل وا...
يتعاطاه حلاها للاشهب ... العقد ... حدث بعده واما البرص وان كان قبل العقد واطلع
عليه بعد ... ضر كما يا في المصنف وتقرر
... المتيقن يعرف الجذام والبرص بالرؤية ... بالكورة ... وقال
... الموقنين ... النساء المراة ... وعلى هذا الراجح ...
... تونس ... عليه او ... علقة
برصا ... جذام ... بيعي جذام جنس ... دينة والي ...
علا ... النكاح على ... بخلاف والمشتري ... بالا حوال ... بعيب
مانه ... وعصابه وهو فتح الزاي ... وانثيين ... لا يمنع ...
فلا ... الخواص ... العية ... موجودة ... ومثل قطع
الزاي ... الحشفة على الراجح كما في ح ... وقوله قبله ...
لا ... قطع الحشفة ... عليه وخصي ... وجاز
خصي ... كجعل ... الحمويقة العنفي
... والخصي ... ذهاب النسل ...
وجاز خصي ... وجبه ... والتنبيه ...
بورنها او عنته بضم العين المهملة ... النساء ... المراة ...
تشتهي الرجال ... فوله واعتر
ض دليل ارادة ... على الكلام وبعدها

وقف لله تعالى مفرده ... المغاربة

بعيب الراتق ... المراة تشبه في الشدة تارة يكون عظما فيعسر علاجه وتارة يكون
لحما وهو الغالب فلا يعسر علاجه ورتقها بفتح اوله وثانيه وهو انسداد مسلك الذكر بحيث
لا يمكن معه الجماع الا انه اذا انسد بعظم لا يمكن علاجه وباللحم امكن وبخرها اي نتن فرجها
بل عليه ... بعيوب الفرج لانه ... خلافا للائمة الثلاث ...
في الزوجين ... وعفلها ... العين والفاء ... يبرز في قبلها ... تشبه ادرة الرجل
وهذا يمتنع ... وقيل رغوة تخرج في الفرج عند الجماع وافضاؤها وهو اختلاط مسلكي
الذكر والبول حتى يصيرا مسلكا واحدا ... اختلاط مسلك البول والغايط لانه معنى
لا افضاء ... ولعل وجه المنازعة انه خلاف تفسير القرافي
... الاول والجواب انه قول في اللغة ... الصحاح ... مسلكيها بالاختلاط حتى
... فبل ... الحيض والغايط واحرا ... فلت هذه امور لا ... الوطء
... الوطء الدال على الرضا ... الخيار قلت ...
... خلاف قول المدونة ...
... العيوب الاربعة ... استحاضة ... تشرحه ...
انه خلاف المدونة ... على المصنف ...
... الوازنية خلافا للخمي ...
اعتراض ... على القول ...
... ثبوت الخيار ... الزوجين بالبرص ... قبل العقد
او حينه اما الحادث بعده بالمراة ... بالرجل ... ولها
بقاء دون الزوج الرد بالجذام البين ... خلافا لاشهب ...
... الموجود قبل العقد ... خلافا ... والمصنف ...
والبرص المضر اي ... بعد العقد ... حدث بعد البنا
كذلك ... المدونة في الجذام ... قاله ح ... الرد لهما
... وشملها الجنون ...
... الرد بالعذيطة الحادثة بعده ... بكا
عراض حدث بعد الوطء ... قبل الوطء ...
والعيب ... الخيار بعد الوطء ... قبله
... والجب الحادث بعد الوطء والكبر المانع ...
... صرح به ... وقوله الكبر المانع ...
... والكبر المانع ... الوطء ...
العنة ... الجماع ... واما الو
... الجماع ... العنة ... كانت
... لا تمنع الجماع ... وجنونهما ... قبل العقد وان مرة في الشهر ...
الصروع ... الجنون ... جميعا ...
الدخول وبعده ... الدخول ... بالزوج ... قبل الدخول بعد العقد او

مسألة ... ما ... غير ... ان ...

بعد الدخول فلهما الخيار وهذا التفريع متعين كما اوضحه وان كان لا دليل عليه وتخيير العامل
حيث لا ينوبهما ان قوله قبل الدخول صادق بما قبل العقد ايضا فيتكرر مع قوله وبجنونهما وبعد التفريع
بما علم ان كلامه يفيد ان الجنون كالجذام في ان ما قبل العقد لكل منهما الخيار في صاحبه كما هو ظاهر
في الرجل يجري لهما الخيار دخل او لا دون حدوثه بالمراة اجلا كذا في بعض النسخ بدون واو وهي جواب
شرط مقدر اي وان قلنا بالخيار في كل من الجذام والحادث بالنسبة للرجل وفي القديم بالنسبة
للمراة اجلا فيه وفي نسخة بزيادة واو الاستئناف وهي اولى من اسقاطها لايهامه ان التاجيل
خاص بما بعد العقد مع انه فيما قبله ايضا حيث رجي البرء اي واجلا فيه اي في الجنون القديم والحا
دث بها على ما فيه وفي برص وجذام بين رجي برؤهما وحادث بالرجل لا الحادث بها اذ لا خيار له
والتاجيل فرع الخيار وتفريع عدم خياره قوله وله بفعل الخ ورجي برؤها بضمير التثنية
للرجلين كما في بعض النسخ وفي بعضها بغير التثنية المفردة الموثقة عائد على البرص والجذام والجنون وهو
الموجب اختيار ذلك كما بعينه ارجحية وارجحات وظاهر المدونة تاجيل المجنون والابرص [illegible] ولا
يعول عليه [illegible] ولم يجعل ضمير التثنية على نسختها عائدا على الزوجين فلا نيابة في [illegible] الواحد من
الثلاثة وعليه فالاسناد للزوجين حقيقي والى الجذام والبرص مجازي ولا اصل في الاستعمال الحقيقة
سنة [illegible] للعمرة [illegible] بعد الصحة و[illegible] الرجل
[illegible] والخيار ثابت بغيرها اي العيوب المتقدمة [illegible] واستحقه وصح
[illegible] ان شرط احد الزوجين السلامة [illegible] السلامة منه او
جميع العيوب [illegible] كل عيب [illegible] فلا خيار [illegible] السلامة وكل عيب
على العيوب التي [illegible] والقول [illegible] السلامة [illegible] الزوج فالامر
[illegible] الشرط [illegible] العيوب المتقدمة [illegible]
[illegible] والحذام [illegible] الاستطاع [illegible]
والبرص وعيب الزوج [illegible] فالغالب عليه [illegible] المشترط [illegible]
اشتراط ذلك [illegible] الشرط هنا [illegible] ايضا ولعل
العرف [illegible] في كتب ابواب الفقه في الشرط ان النكاح مبني على المكارمة ولو بوصف الولي
للزوجة [illegible] العيب [illegible] عند الخطبة بكسر الخاء الزوج او
وليه وان [illegible] عند اللخمي [illegible] بالخيار ان شاء [illegible] على ان علمه جميع
[illegible] عليه شيء [illegible] الصداق [illegible] رجع بالزائد
عليه اي الزائد على صداق مثلها [illegible] لم يرجع بشيء [illegible] جميع الصداق
كالعيب الذي يثبت به الخيار [illegible] بطريقة اللخمي [illegible]
وطريقة ابن رشد ان الخلاف [illegible] الوصف [illegible] الواصف [illegible] الزوج
[illegible] على انه شرط [illegible] وعلى هذه الطريقة [illegible] دخول هذه الصورة في كلامه
بناء على ما هو الغالب [illegible] خلاف في المذهب [illegible] على غير الغالب
[illegible] للمبالغة [illegible] شمولها للصورتين حتى على طريقة ابن رشد [illegible] الشارح
[illegible] على الصورة التي حكى ابن رشد فيها [illegible] فان لم يكن الشرط بوصف الولي بل بقول
[illegible] قبل [illegible] سوداء [illegible] بيضاء او بوصف اجنبي [illegible]

الولي

الولي وسكوته فيلزمه ولو كان الشرط بوصف الولي الخ وفي الرد ان شرطها بمعنى كتب الموثق الصحة
في العقل والبدن [illegible] على خلاف ذلك وعدم الرد بجري العادة انه تلفيف الموثق تردد [illegible]
الذي فيه التردد [illegible] بالشرط انما هو [illegible] كتب الموثق ونازع الزوج الولي [illegible] ذلك وانكر
الولي ولا بينة واما ان شرط الزوج [illegible] فيرد بعدمها بلا خلاف وعطف على برص قوله
لا بخلف الظن [illegible] على معنى ان شرط السلامة [illegible] السلامة لا بخلف الظن كالقرع
وهو عدم نبات شعر الراس [illegible] الجوهري والسواد من بيض ونتن الفم وطول الحراء او الانعوطي
[illegible] في [illegible] على نتن الفرج وهو [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] المشهور [illegible] الزوجة [illegible]
الفرج [illegible] المانع [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] بالتثنية والرد [illegible] الثيوبة اذا لم يشترط [illegible] بكرا [illegible]
معطوف على [illegible] الا ان يقول انه [illegible] عذراء [illegible]
[illegible] الثيوبة [illegible] وهو استثناء منقطع
المستثنى منه [illegible] بالنسبة [illegible]
وفي الخيار بشرطها بكر [illegible] تردد [illegible]
[illegible] بل قطعا [illegible] بالا وطء
[illegible] الزوج البكارة [illegible]
[illegible] والثيوبة [illegible]
العرف [illegible] البكر [illegible] الرد قطعا كما في
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ردت [illegible] على الزوج [illegible] عطف على قوله الا
ان يقول عذراء وقوله والا تزوج الحر الامة ولو شابية [illegible] حرة [illegible]
والحرة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] بخلاف العبد مع الامة [illegible]
[illegible] والمسلم مع النصرانية [illegible]
[illegible] هو مسلم [illegible]
في [illegible] والنصرانية الا ان يغرا [illegible]
[illegible] الغرور [illegible]
راجع للفروع [illegible]
[illegible] ولا يجوز المسلم [illegible]
[illegible] واجل المعترض [illegible]

خيار زوجته بان لا يمسها او وطء وفيها اعترض قبل العقد او بعده لعلاجه سنة ثم بين قاله البدر
القرافي عن المصنف ويرضى بعد ذلك اعتراض او ابتداؤه من يوم الحكم لا من يوم الرفع لانه قد يتأخر عن
يوم الحكم بان يترافعا وتراضيا على التأجيل من يوم التراضي والتأجيل سنة ثم تقبض على
ما قال ابن رشد قال الشارح ثم عليه الفصول الاربع فان الدواء ربما اثر في بعضها دون بعض
دون غيرها والفصول التي سمي واذا ابتدئت بعد مضيه احتسب من يومها ولو حلفت عليه وان مرض
عن الحكم جميع السنة او بعضها عند ابن القاسم كان بعذر في مرضه ذلك على علاج او لا وان جمع ان
عجز المرض السنة استؤنف له ولا ان يظهر ابن مرض مرضا يشتد لا تركه به ولا قوة على العلاج الله
ينبغي ان تزاد له بعد مرضه واحلك العبد نصفها على مذهب المدونة ومذهب مالك ورجع به
وبه الحكم الذهبي لان عند مدة النكاح حق الزوج ولانه نفي الطلاق وهو بعد الاجل انتهى وقوله
ولا عذر له كالعبد على النصف منه والحر كالعبد وقيل سنة كالحر واستظهره ومال اليه عياض
واحد واشهر وانه اقوى السبب وعزاه ثقة على الرسالة لانها اي قولا ثابتا والظاهر عند المصنف
ما بعضها لها اي للمرأة الحكم في السنة هذا ظاهر سياقه وانما ابن رشد فلما اختار عدم سماع
امرأة المجنون حيث لم يدخل وانما لها النفقة مدة تأجيله سنة او نصفها وانه في قيام المصنف
المعترض على المجنون بان المجنون يعزل عنها كما في المدونة والمعترض يصل عليها فلا كهم ان لا ولامرأة
المعترض النفقة كما يفيده كلامهم على المجنون والامر حدث في نكاح زوجة المجنون والمجنون لا
يرجو والمعترض ليستنفع وجوب النفقة بالدخول وبالتمكين مع الدعاء له ما مضى واحدة
منهن بنفسها سقطت نفقتها اي زوجة المجنون على عيبه ما استظهر ابن رشد نفقتها حتى عزلها
منه وصدق المعترض ان ادعى فيها الوطء بعد اقراره بالاعتراض وضرب الاجل بيمين فان ادعى بعدها
الوطء بعد ما لم يصدق وطلقها فيها ان ادعى بعدها الوطء وفيها لم يصدق على كلام المصنف انتفى بيمينها
على الوطء وعلل بانه يريد ان يسقط حقها في الطلاق ويدعوا انه وطئها ولم يجبر مع يمين
بيمين وهذا ايضا فان نكل حلفت وفرق بينهما قبل تمام السنة كما في المدونة ثم ان قوله فيدعوه في دعوه
وعدم الوطء فيسقط حقه في الاجل خلافا للمازري والموازية وانه يبقى للسنة ثم تطلب الحلف ولا
يكون بقوله الا انها وعليه يحمل المصنف في السنة فان نكل حلف وفرق بينهما دان ملك يمينه فهما بالمدونة
وان لم تحلف بقيت زوجته ولا طلاق فيما بعد ذلك لانه مقرونة له على الوطء وان لم يدعه بعد مضي
السنة بل رد ان علي فرقه فيها او سكت كما في وطلقها اي نشأ بيانه الزوجة دان طلقها جواز وكم
ان يوقع الطلاق والثنتان وانما يطلقها بان ابي فيطلق الحاكم او يأمرها به ثم بعد ذلك ثم
وظاهره بان صحة كونها انت طالق او طلقتك او طلقت نفسي منه او انا طالق منه ونزل
منزلة العالم في ايقاعها واحدة ونكون بائنة لكونه طلاقا قبل البناء لا خلعا فابنة والحكم
عوكرته ثم يحكم ان المجنون طلاق وبائنا بل ليرتب خلاف للبرزلي وانقاضي انها في هذه الحرة حكم
قولان ولها اي لزوجة المعترض لا يضرب لها الاجل والتخصيص ورضيت بالمقام معه بعد في الاجل واخر
كما روي في نزوج عو لما في المناسب فراقه بعد الرضى بالاقامة بعد الاجل الا ضرب اجل ثان بلا ربع
خلاف وهو المروي عن الروايات فيوقفها الى الاجل والحرائر الوفاة بعد السنة التي رضيت به اولا فقال
بعد ابي قليس لها فرقه كما في نص ويشير بقوله اولا البحل الاول خروجه التي نعم اي
زوجة المعترض لها التطلع وان لم تستدع رضاها بالمقام معه بالاجل الآخر وكلام ابن رشد الكبير

في زوج

في زوج الحوائج ولا كالحا المعترض ولها الصداق بعدها اي السنة كاملا لانها مكنت من نفسها وطال مقامه
معها وتلذذ بها واخلق شورتها ابو عمران جعل مالك الحجة في التكميل التلذذ واخلاق الشورة
فظاهره انه متى تخلف احدهما فلا تكميل بل يكمل بتلذذها ولها النصف كما ابهم الحكم في وتعاظ
المتلذذ بها بالاجتهاد قاله الشيخ سالم قال قلت لكان لها النصف بعض يوم او قد قبل السنة
مع انه تلذذ بها الا ان يقال انه كان مرسلا عليها قلت لعله يوضح بقلها النصف بالفلوس حتى
مع النصف لعلا الحجة وتلذذه فيهما الاول على ما ابهم الشيخ سالم وتكون النصف والمعو من
فلا نه قال او يتصور الطلاق وقيل تمام السنة فيه اذا رضي بالطول وقيل تمامها وفيما اذا قطع ذكره
على القول بتكميل الطلاق وانه اذا طلق قبل السنة هل يلزمه نصف الصداق او تعاض للتلذذ به او لا
انتهى فتم تشبيه في وجوب الصداق وقوله كدخول العنين ونحوه لم يذكر فيه الثيب وليس المراد به
المعترض لقوله قبل والعزل بعدها بانه يقيد انه لا تستحقه بدخوله بخلاف العنين والمجبوب ثم
يطلقان باختيارها لان لا يطلق عليهما لعيبهما فيلزم المصنف ومع الرد قبل البناء فلا صداق ولعل ترجيح
عيبه المسمى الخ ثم العنين او المجبوب والخلع بين دخول العنين والمجبوب وبين دخول المعترض
يتبع التشبيه حصول الانتفاع لكل منهم بعيب الامتناع مع انه قد يقال بان المجبوب انما دخل على التلذذ
وبدخل والمعترض انما دخل على الوطء والقتال ولم يحصل وبان مسألة المجبوب وهم خرجت بالاجماع
وبه يحمل الصداق وعلى المعترض ان قطع ذكره فيها اي السنة قبل تمامها حيث طلبت الزوجة اذ لا فرق
الفاحش ح ونقل نصفه الصداق ح وعدم تحمله بل يعتني حتى تنقضي السنة اذ لعلها رضيت به لا
قولان قولان وهذا هو القول الثاني وشعر به لفظ تحمل في حكاية النصف القول الثالث له كما تبعا
الشارح في الوسط وعند الذهبي بان صداقه لا اشعار المصنف بهذا القول الثاني بخصوصه بل بكونه
من الثاني يحمل ان له الثالث والموضوع الطلاق وجملة والمحتمل ان هذا والسالفة تضر ويبقى
الموضوع وقوله قطع الابتداء ليس بقول واما لو قطع منه فيحمل الطلاق لتضعيف نصفه ح والحر لو
قطعته هي عمدا واتفقوا على ان قطع ذكر المولى مبطل وتتبعه الزوجة وكذا قطع ذكره بعد البناء
والوطء ولم يكن موليا لا يفرق بينهما فحما نوجه قوله اسالي لا يكاعتراض واجلت الرتقاء ونحوها
ورد وان دار الفرج للمرأة بالاجتهاد اهل العلم واجل بعضهم فيه شهرين ونحوها اذا رجي برؤه بلا
ضرر ما يطل زوجته القلنسوة ان القعاد كجميع السودان يبينا انه والظاهر ان الدواء عليها والنفقة
عليه العزوة على ان استمتاع بقيهم وله ولا تجبر عليه اي السنة وتيا وطلقه بل خيار عليها في النفقة
ضرر شرح سوا كان يحصل بعده عيب في الاجابة اولا تجبر ان كان لا يحصل بعده عيب وان له فليس
الزوج كلام فان طلق بعلبه النصف وان حصل بعده عيب فلا يؤخر رضاها فلم يرض وطلق بلا يمين بطلبه
ومتهمين والشرح له انما امر خلقة بان لم يكن عليها في الفسخ ضرر فان كان لا يحصل بعده عيب
في لما صاحبه ح اي منها للقاليه واجبة ان طلبه الزوج لم يجبر الشيخ وان دعت
على زوجها انه مجبوب ونحوه وانكر جس بظاهر اليد لا لانه مكنت اللوء عوض بالجس
ونحوه وخصي وعنة ولا بنظر الشهود خلافا للباجي وانه يسري النظر للعورة وبحضته في التلفه
والنظر يحمل العلم العودة دون الجس لان الالمس اهفه ويعمل به العلم التي تبين بالشهادة واحتج
المجس عليه ابيال المدعى به على دعواها فبيان على ما تعد في ان الدواء عليهم للقيل اللائح بها
بدعواها عيبا به يكن بمعرفته بالجس واشار بما لا يمكن معرفتها بفعالا وصدق بيمينها

بالمدونة وفوات بخر يمين فيه نظر في انكار الاعتراض واصله وبه يرد اعتراض الشارح تكراره مع
قوله وصدق ان ادعى قبله الوطء بيمينه كما في الشامل لا بما تقدم وابو علي فيه وادعى الوطء بعد
السنة الا ان يريد الشارح اعتراضه تقييد مناسب بالاولى لانه اذا صدق في زواله بعد ثبوته فاحرى
ان يصدق في انكاره واصله رتقا او برصا قال له الشيخ سالم كالمرأة
بداء او داء وجها يتنقون في نفيه لعلمها بعيب لما ردها على الزوج قال له ابن السمني ولا ينظر
النساء اليه ولا البقية السوء كبرص بفرج ونحوه مما يطلع عليه النساء
الجسد فيما او ما يطلع عليه الرجال كوجه ونحوه بلا دبر ورجلين يشهدون له
على نفي صفاته الا في فرج الزوج صدقها بلا يمين لا يوجد كلامه وقال واعترض
الشارح بان دعاويهم كقول قولها في البرص ونحوه اجاب عنه ابن ناجي بان داء الفرج فيه
بقية العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة المعروفة في كلام المصنف وهو جواب حسن لانه
يقتضي انها لا تصدق في نفيه جهلا او ودعوها لانه يسر داء ولا المتقدم والسبب او نفي وجوده حال
العقد فلابد حدث بعده فلا خيار له وقال الزوج كان موجودا حين العقد فالخيار له في الرد وعدمه
فالقول قولها حيث التنازع بعد البناء فان كان قبله وبعد العقد فالقول للزوج قاله ابن رشد مقيدا
به كلام المدونة وان كان فيه شبهة مما يأتي به المنازعة قبل البناء مدار رعيه
احرى وبحث ذلك ابنه عيب الفرج الى كلام المصنف فيه بان يعتمد الزوج على اختياره انه به
بقول هو موجود قبل العقد وتقول هي حدث بعده بالقول قولها فيلزم ما اذا كانت المنازعة بعد
البناء فالقول قولها في حدوثه بعد العقد لا قوله قبله او وجود بكارتها عند قوله انها وجدها
حيث يكون له ردها بالثيوبة الا حمل عليه بقوله ذلك ولو قال وجدتها مفتضة وقال بل افتضها
بفعل فاعل فقبل قولها انها عذراء في وحلفت هي او ابوها ان كانت سفيهة او صغيرة بالاولى
وهو راجع للمسائل الثلاث الى الكلاب وابن الخادم التفاكية ايضا يلزم العطف على الضمير
المستتر المرفوع من غير فاصل اذ قوله وابوها عطف على الضمير المستتر في حلفت اي المشيرة
بدليل ما بعده تكون كانت او ثيبا فان قيل مثله يأتي في باب الشهادة انما اراد السفيه والعبد
عن قوله وحلف بعبد وسفيه مع شاهد وقد علم حلفه ابوها هنا قيل لا ذلك الغير
متعلقا به حلف في ذلك ثم تفسير اذ لا عبرة على السفيهة هنا فان قيل فيفيد بالاب
لا يستحق غيره قيل انه لا يستحق بغير الشاهد على ولايته مالية وايضا فتوجه اليمين عليها
لا يما تتكرر فيسقط المال وينبغي ان يوجه الى الوارث كالاب فيحلف اليمين على نفي العلم اي لم يحلف غيره
ذكر ما هو كالتأكيد لقوله فالمرأة في دائها وقال ولا ينظر النساء اليها جبرا عليها ولا ابتداء وهذا عام
في كل عيب بالفرج ولا يقتصر على المسائل الثلاث قبله واما ردها بينبغي قبولها بلا شاهد به فيه
ويسير قوله وان اتى بامرأتين يشهدان له قبلتا ويعتد للاستثناء وقوله فالمرأة في دائها
معرفة فان اتي بامرأتين تشهدان له على ما ادعاه فيه مما هو معروفة في نفيه بل لهما
بتفلان ولا تصرف وعلى نفسه ولو كانت حلفت اولا ولا يكون نظرهما بحر الفرج حرمة اما
لكونه ردها بالحيض او على قول سحنون بجواز النظر للفرج او لعل الرابع وينظر هنا حق المرأة في عدم
الاطلاع على عورتها والغالب انه يكون نظرهما بتفتيشها لها وان علم الاب او غيره
بثيوبتها بلا وطء من نكاح وقد اولى بروكتم ذلك عن الزوج بالرد على الاب ورجع بالصداق على

الراب

الراب وعلى غيره المتولي للعقد وكذا سيغرم وعلى غار عقد ولي الخ ولا يعارض ولاي هنا قوله فيما والثيوبة
لا شرط عليه على الاب وما هنا مع علمه كما قال وكلامه هنا كما هو اذا اشترط البكارة ويكون بمجهول قوله
والثيوبة بعد علم وكلامه هنا وفيما لانه وجدها ثيبا فله خمسة احوال الاول الا يكون هناك
شرط فلا رد مطلقا لما قال والثيوبة الثاني ان يشترط انها عذراء فله الرد مطلقا كما قال الا ويعد
انها عذراء الثالث ان يشترط انها بكر فيجدها زالت بكارتها بغير نكاح والرابع بعيبه تردد كما قال
وفي بكر تردد الرابع ان يشترط البكارة فيجدها زالت بلا نكاح وعلم الاب بذلك وكتم فله
الرد على الراجح كما قال هنا الخامس ان يشترط البكارة فيجدها ثيبا بنكاح وعلم الاب به وكتم في
الشارح له بعموم قوله بلا وطء وانما قيد به لا جل قوله على الراجح لانه اذا ثيبت بنكاح فله الرد بلا
الاب او لا ولا ينبغي فيه قوله على الراجح ومما تقدم قريبا وان كلام المصنف هنا فيما اذا اشترط البكارة
نحوه لبعض الشراح وهو خلاف ظاهر تقرير الشارح ومواجهة لظاهر كلام المصنف ثم لا يعارض ما هنا
قوله او ولي وعليه كتم الخنا اذ لا يجب عليه كتم الخنا الاتي بقول هي ثيب وليس اتى الكلام على ما يوجب
الرد ولا يوجبه شرع في الكلام على ما يترتب على الرد او الصداق قبل البناء وبعده فقال ومع الرد
قبل البناء فلا صداق سواء حصل الرد بعيبه الخطاب او بعيبها عيبه في رد ماله بعيبه حتى يحيى
طلاق في عيبه لا بطلاق وعليه نصف الصداق ما تقتضي بعبارة تشمل الزوجين جميعا وكلامه هنا شامل
اذا كان الرد بعيبه بوجه الرد بغير شرط والعيب لا يوجبه الا بشرط وحضرة ذلك واما لو كان سواه
حيث كان العيب بها الا انها غارة مدلسة بان كتمت الزوج بان العيب حادث بعدما عقلت
تغرير ما اخذها ولو من غير قبلة عزته فيسترد منها قبل البناء فلا شيء لها وللزوج الرد الغار ان
كان هو الزوجة بكما هو ولو كان الزوج بالعيب عالما وقبلها ولذا اسقطه كما مر ولو وقع الغرور من كل
منهما فيجري على حكمه وبعده اي بعد البناء والخلوة الى غير مناكرة فيمن يتكرر وطؤه
ولا من جهة الرد بسبب عيبه عليه المسمى لتدليسه وقوله في يتصور وطؤه احترازا عن
المجبوب والعنين والخصي مقطوع الذكر فانه لا مهر على من ذكر كما قال ابو عرفة والمسمى مع
وجود عيبه فقط حتى يعلم ذا ان العيب قد ظهر فكل منهما وفرد على قوله او ذكر منهما الزوج
هل يكون كعيب الزوج وحده كما تقرر والخطاب في رضيهما اولى والظاهر انه عليه صداق مثلها
الا ان يكون المسمى دونه فليس لها سواه ومعها اي مع عيبها رجع بجميعه او بالصداق الذي غرمه
للزوجة على الوالي المتولي العقد او دا تسرا وتردد به بغير شرط والعيوب الشرعية المعروفة واعلم
فيما الا ذرب به ان اشترط السلامة فانه يرجع بالزائد المسمى على صداق مثلها كما في نحو زوج
ابنته على انها والجمال كذا بالمجبول كذا الرجوع والشيخ سالم منكر انه عموم كلامه هنا
بان يكون انه هو في العيوب الاربعة واما ان شرط السلامة في عيب هنا فانه يرجع بالزائد في الصداق
كلام المصنف هذا الغرة بدليل قوله كما في ولي لا يخفى فانه راجع الى ولي الاسم اذ لا اولى لها
قريب علم مع سبب ها قوله لا قيمة الولد في غير هنا واما حكمه بعد قوله وعلى غار وعلى ولي
تولى العقد فكان يقول فيه ولا يرجع عليه ان غره بحرية بقيمة الولد يعني ان الزوج اذا غره
اجنبي بحرية امة تزوج عقدها بلا اذن سيدها ولم يخبر بانه عندها ولي بل اخبر انه ولي اولم يخبر بشيء
وغرم الزوج لسيدها المسمى وقيمة الولد لانه حر في هذه المسألة كما يأتي للمصنف قريبا فانه
يرجع على الغار بالمسمى لا قيمة الولد لانهما للسبب لا الغرور بسبب الاتلاف الصداق

على الزوج وسواء كان بسبب الولي وايضا لا انه قد لا ينشو عنه ولد بخلاف الابغ والعذار فبمنه
الولد وقد ينشا عنه ولد وح يكون سببا لاتلاف الولد لا كو الابغ ور سبب بعيد لم يلزم عز
الزوج للسير فيمنه وقولي تزويج المعتق باذن سببها احترازا مما لو تولاه بغير اذنه فان الزوج
لا يرجع عليه بصداق المثل [illegible] بعوضه للمشترح مع قيمة الولد ويتعين فسخ النكاح
كما مر قوله ولم يخبر الخ احترازا مما لو اخبر بانه غير ولي فلا يرجع الزوج عليه بالصداق ولا
قيمة الولد كما لو لم يتول العقد بل باشر غيره [illegible] وسيطى حكم ما اذا كان [illegible] او
منها في قوله وعليه وعلى وليه ان فعل المسمى الخ على ولي [illegible] في الكلام [illegible] رجع على
وزوج ذاته وعلى ولي لم يغب عنه [illegible] لا يخفى عليه عيبها [illegible] عنهما لا
[illegible] يخفى عليه عيبها لم يرجع عليه وليس المراد [illegible] وكلامه [illegible] عيب [illegible]
قبل البناء [illegible] واما ما لا يظهر الا بعد او بالولد [illegible] والعقل [illegible] على انه [illegible]
عند الجماع [illegible] الولي القريب فيه [illegible] البعيد [illegible] وسواد [illegible] القرابة ومثله
بقوله كابن واخ [illegible] فعم [illegible] وان لم
يعلم [illegible] للمراة [illegible] زوج [illegible] السواد
وان خفي عليهما والصداق [illegible] والزوج [illegible] العقد [illegible] الولي ولا رجوع
عليها الا للزوج [illegible] الولي [illegible] غره [illegible] الولي القريب [illegible]
تنبيه ان غر وليها بتزويجها في العدة رجع الزوج عليه بجميع الصداق حتى ربع دينار [illegible]
النكاح ولا يرجع الولي عليها وكذا يرجع به الزوج عليه دون الولي ان غره الا ربع دينار [illegible]
التوضيح [illegible] اخذت الصداق كله [illegible] ولم يرجع [illegible] فلو اخذ
منها كله لغرم البضع ربع دينار ورجع الزوج عليه اي على الولي القريب وعليها [illegible]
اي رجع على من شاء منهما ان زوجها الولي [illegible] حال كونهما [illegible] للعيب [illegible] يرجع [illegible]
عليه ان اخذه الزوج منه لا العكس وهو ان يأخذه الزوج منها فلا يرجع [illegible]
للاتلاف ورجع الزوج عليه فقط بالصداق في تزويج كابن العم [illegible] والمولى والسلطان [illegible]
[illegible] على انه [illegible] البضع [illegible] الا ربع دينار
[illegible] وعليه وعليها [illegible] على ولي [illegible] الولي البعيد [illegible]
على الزوج فكالقريب [illegible]
[illegible] وحلفه اي حلف الزوج الولي [illegible] ان ادعى علمه [illegible]
اي ادعى الزوج الولي انه اطلع على العيب وكتمه [illegible]
فان نكل حلف الزوج انه غره ورجع عليه [illegible] مع نكول الولي [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] فان نكل [illegible] رجع الزوج [illegible]
[illegible] على الزوجة على المختار [illegible] والمذهب [illegible]
اذا حلف انه لم يغره ثم رجع الزوج على الزوجة [illegible] كما لا يرجع عليه [illegible]
ورجع الزوج على غار [illegible] ولا يرجع عليه [illegible]
[illegible]
يرجع عليه مع [illegible] العقد [illegible] ولا عليها [illegible]

[illegible] موضوع المسئلة [illegible]

عليه

عليه لضمانه ومثل اخباره بانه غير ولي علم الزوج بذلك لا ان لم يتوله لانه غرور بالقول ويتاكد به
اذا [illegible] رجع عليه [illegible] اذا لم [illegible] على ما [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] رجع بالرابع [illegible]
[illegible] اذا لم يطلع على ذلك الا بعد الدخول [illegible] الوصف قبله [illegible] عليه جميع
الصداق وان شاء فارق [illegible] عليه [illegible]
[illegible] او نحوهما وكلام [illegible]
العقد رجع عليه [illegible] حيث علم بغرور الولي وسكت وليه [illegible]
[illegible] الولد [illegible] والحرية [illegible] الاجماع الصحابة على [illegible]
[illegible] الزوج العذر [illegible] الحرية العرفا [illegible]
[illegible] والمسمى وصداق المثل [illegible]
[illegible] ولا يرجع عليه [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] صداق المثل [illegible] الغرور [illegible]
[illegible] ربع دينار لانه [illegible] الحرة
وكما [illegible] هذه المسئلة [illegible] الولد [illegible] الحرية [illegible]
الولد [illegible] واحتج المصنف [illegible] اولاده [illegible]
[illegible] اولاده [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
على [illegible] قوله [illegible] على الزوج [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] على الولي [illegible] وقال [illegible] الغرور والقيمة [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
الولد [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] وصداق المثل [illegible]
[illegible] دون ماله اي الولد [illegible] يوم الحكم [illegible] الولادة [illegible]
[illegible] الولد [illegible] يوم الحكم [illegible] الولادة [illegible]
الولادة [illegible] يوم الولادة [illegible]

قيمة الولد على الحر الغير (الا ان يكون) الامة لجده اي الغر والولد ابيه او امه او نحوهم ممن يعتق الولد عليه
فلا قيمة للاب على الجد ونحوه ولا ولاء له اي الجد ونحوه على الولد المذكور لانه عتق على [illegible] الامة بالاحالة
اي تخلق على الحرية لانه عتق بالملك حتى يكون [illegible] الولاء وفايدة نفي الولاء عن الجد مع انه [illegible] الجد [illegible]
بالنسب تظهر لو قيل بقيمة الجد للاب اذ لا ارث بالنسب ويجب على الزوج قيمة الولد على غير غرر
في خالصة القن و على الغرة وكرسبا الولد والمدبر الغرر [illegible] يوم الحكم [illegible]
جواز بيعه لاحتمال موته قبل موت سيده او عجزه فيرق او بعد موته فيحرر [illegible] على تقويم [illegible]
المسير فيكون رقيقا او عجزه وحمله الثلث فيحرر او يحمل بعضه [illegible] شيئا منه [illegible] ولا يحمله
الثلث ويعتقه او كله [illegible] ولو المدبر [illegible] ولو الولد والاعجمي [illegible]
[illegible] وزوجها وانت [illegible] الزوج [illegible] قيمته لسيد امه [illegible] المبعضة [illegible]
[illegible] بعضه [illegible] قيمة المبعض [illegible] الحكم [illegible] ولو المعتقة لاجل [illegible]
[illegible] وسقطت قيمة ولد الحر [illegible] لموته قبل الحكم في هذه [illegible]
قبلهما [illegible] قوله قبل يوم الحكم [illegible] الخلاف فيه [illegible] وهذا
على [illegible] موته للولد [illegible] على السيد [illegible] الولد والمدبر [illegible]
التعزير [illegible] خروج الولد حرا بلا مطالبة لورثة السيد على [illegible] وعلى [illegible] لسيد امه
[illegible] وقيمته او ديته [illegible] قبل الحكم واخذ الاب ديته [illegible] الفاتل او هرب [illegible]
لانه قبل الحكم [illegible] كونه قبله وكذا [illegible] ولو يتبع السيد [illegible]
[illegible] في توضيحه [illegible] وظاهره [illegible] ولو [illegible]
[illegible] على القاتل [illegible] فاله [illegible] انتهى [illegible]
اذا كانت القيمة اقل اذا [illegible] والبحر والدية [illegible]
[illegible] رجع السيد على القاتل بالاقل من قيمة القيمة او الدية [illegible]
[illegible] على [illegible] والقاتل [illegible]
[illegible] او عشر قيمته [illegible]
[illegible] وفي توضيحه [illegible]
للسيد الاقل مما نقصته قيمته [illegible] يوم الجرح [illegible]
[illegible] يوم الحكم [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] وغيرهم [illegible]
[illegible] لا يرجع [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] الجرح [illegible]
[illegible] الجرح [illegible]
قاله [illegible] للغارة [illegible] قيمته [illegible]
في [illegible] ولا يرجع على [illegible]
[illegible] على [illegible] قاله [illegible]
قيمة واحدة [illegible] منهما [illegible]
ولو الكتابة الغارة بالحرية للمزوج [illegible] انها [illegible]

بعض